

وتوليها الوظائف العامة
بين المعارضة والتأييد

المهيسلة الممرأة

إبراهيم هاشم إبراهيم

مكتبة وهب

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

إِبْرَاهِيمَ هَاتِمَ إِبْرَاهِيمَ

الْمَكْرَاهَةَ الْمُسْلِمَةَ

وَيَقُولِيهَا الْوِطَانَ وَالْعَامَةَ

بَيْنَ الْمُعَارَضَةِ وَالسَّائِلِ

مَكْتَبَةُ وَهَّابٍ

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب:
المرأة المسلمة وتوليها الوظائف
العامة بين المعارضة والتأييد
الطبعة الأولى .

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م

اسم المؤلف: إبراهيم هاشم إبراهيم
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -
عابدين - القاهرة.

٢٩٦ صفحة ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع : ١٣٨٠٤ / ٢٠٠٧

التزقيم الدولي :

I.S.B.N. 977 - 17 - 4838 - 6

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو استرداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher.
No Part of this Publication may be
reproduced, stored in a retrieval
system, or transmitted, in any form or
by any means, electronic, mechanical,
photocopying, recording or otherwise,
without the prior written permission of
the publisher .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد .

فلقد شغل موضوع المرأة الكثيرين من أكابر الباحثين والمفكرين وأخذ يتطور من وقت لآخر تطوراً مختلفاً باختلاف العصور ، وتشعبت فيه الآراء والأفكار فمن قائل بوجوب سفورها ، ومن قائل بتحتيم حجابها ، ومن محبذ لحريتها المطلقة ومساواتها بالرجل ، ومن مخالف لذلك كل المخالفة . وهكذا ظل موضوعها الشغل الشاغل لجميع الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة بل إنه يكاد يحتل المقام الأول لدى المهتمين بوصايا الأديان ومبادئها ، وأخذ مساحة كبيرة من صفحات الهجوم على الإسلام ، فلا يبدأ كاتب غير مسلم يتناول القضايا الإسلامية إلا ويتخذ وضع المرأة في الإسلام نقطة انطلاق للهجوم عليه مع أن تشريعات الإسلام للمرأة لم يصل إلى مستواها تشريعات أي دين من الأديان ، أو مذهب من المذاهب في القديم والحديث ، وعدالة الإسلام في معاملة المرأة فوق كل شبهة أو تساؤل ولا يوجد دين من الأديان السماوية قَدَّرَ المرأة وكرَّمها بمثل ما قَدَّرها وكرَّمها به الإسلام الحنيف ، فقد اعتبرها أختاً للرجل ، وشريكة له في حياته ، وهي منه وهو منها ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥) وقد اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة ، وبحقوقها المدنية كاملة ، كذلك بحقوقها السياسية كاملة أيضاً وعاملها على أنها إنسان كامل

الإنسانية له حق وعليه واجب والقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه .

وإذا كان الإسلام جعل وظيفة المرأة الأولى هي أمومتها وتربية أبناءها وحسن قيامها بواجباتها الزوجية . لكن هذا لا ينفي أن يكون لها مهام أخرى في المجتمع ، ولا ينفي هذا عملها وتعلمها ، إن عمل المرأة وتعلمها أقره الرسول ﷺ أما عن الصور التطبيقية في عهده ﷺ فيمكن لنا في هذا العصر أن ندخل في اعتبارنا كثيرا من المتغيرات والظواهر الاجتماعية المستحدثة ، ونعيد صور التطبيق بناء على هذه الظواهر والمستجدات ، وذلك حتى تستطيع المرأة المسلمة التكيف الصحيح مع المجتمع المعاصر ، بشرط التمسك والالتزام والاهتداء بالجواهر والأصل .

ومع ذلك فنحن ننكر ذلك الاتجاه الخطير إلى تشغيل المرأة واستهلاكها كما هو الحال في الغرب ، لأنه وسيلة خطيرة لهدف خطير ، وكذلك لا نؤيد تشغيلها تشغيلاً يعوقها عن أمومتها التي هي ذروة سعادتها واعتزازها بأنوثتها ، وكذلك كل ما يخل خلا جسيماً بواجباتها الزوجية ، وفي الوقت نفسه ننكر أيضاً دعوى بعض العلماء بأن عمل المرأة محظور ، ولا يكون : إلا عند الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، والضرورة تقدر بقدرها وهكذا يصبح عمل المرأة مخافة الهلاك ، وهو أمر يحتاج إلى نظر ، من هنا فإننا ندعو إلى ضرورة إقامة التوازن بين المهمة الأساسية الأولى داخل الأسرة ومهامها الأخرى في المجتمع ، ولا يتم هذا إلا بالتعاون الوثيق بين الزوجين للتنسيق بين مهمتهما في الأسرة ومهمتهما في المجتمع بما يحقق مصلحة الأمة لتمضي في طريق النهوض .

إن الإسلام قد وضع ضوابط وآداباً عامة لعمل المرأة خارج البيت ولتعلمها ومشاركتها الرجل في الحياة الاجتماعية ، وهي الآداب التي رسمها الشارع الحكيم لتصون الأخلاق والأعراض دون أن يتعطل سير الحياة ومن هذه الآداب المشتركة بين الرجال والنساء : الغض من البصر ، اجتناب الخلوة ومواطن الريبة ، واجتناب المزاحمة بين الرجال والنساء ، واجتناب ظاهر الإثم وباطنه ، وهناك آداب خاصة بالنساء في الزي المحتشم ، والجدية في التخاطب ، وعدم الخضوع بالقول ، والوقار

في الحركة واجتئاب الطيب ، كل ذلك ليقى المجتمع معافى ويتمتع بالحصانة صونا له من الانحراف .

وإن هذا البحث محاولة لبناء فقه معاصر في قضية تراثية معاصرة وهي : « المرأة المسلمة وتوليها الوظائف » ولإعادة النظر في تقويم بعض الجوانب في حياة المرأة المسلمة في ضوء تغيير واقعها وتطور كفاءتها ، وعلمها وتجارها فقد طرأت مستجدات على حياتها في وضعها التعليمي والثقافي فى إطار واقع عالمي ووعي جديدين وإنه من الواجب على الباحث أن يعي هذه النقطة الهامة للمرأة في شتى مناحي الحياة ، فقد تعلمت كل ما تعلمه الرجل في شتى الاختصاصات ، وحصلت على أعلى الدرجات ، وحازت الكفاءة والقدرة في كثير من نواحي العلم والمعرفة التي لم تكن لها فيما تقدم من العصور ، وتولت مناصب مختلفة من أدنى الدرجات إلى أعلاها .

فهل جدير بالاعتبار أن نضع هذا التغيير في الميزان حين نحكم على أمر من أمورها ؟

ومنهجنا في هذا البحث هو الاطلاع على الأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية ومناقشة الاجتهادات في هذه القضية لاختيار أرجح الأقوال لتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة في عصرنا تبعا للظروف والأوضاع المستجدة .

فإن لتغيير العرف والزمن والحال أثره في تغيير الفتوى وتكييف الأحكام .

وليس همنا في هذا البحث تبرير الواقع والأوضاع القائمة في حياة المجتمع باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع سندا شرعيا بالاعتساف وسوء التأويل ، فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس لأن الشريعة هي الميزان وهي الحكم العدل ، والله تعالى أسأل الهداية والتوفيق ،

« وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

المؤلف

إبراهيم هاشم إبراهيم

الفصل الأول

مكانة المرأة في الحضارات القديمة

- المرأة اليونانية قديماً
- المرأة عند الرومان
- تعدد الزوجات عند الرومان
- المرأة عند الفرس
- المرأة في الهند
- المرأة عند الصينيين القدماء .
- المرأة عند البابليين .
- المرأة عند اليهود .
- المرأة عند الأمم النصرانية القديمة .
- المرأة في المجتمع الغربي الحديث .

مكانة المرأة في الحضارات القديمة

أكرم الإسلام المرأة أعظم إكرام ، واهتم بها أعظم اهتمام وانقذها مما كانت تعانيه من عناء القرون في مختلف الأمكنة واعطاها حقوقاً عظيمة فهي تشارك في الميراث ، ولا تتزوج بغير رضاها ، ولا تُكْرَهُ على معاشره زوج يسيء معاملتها ، والزوج مسئول عن الإنفاق عليها حتى لو كانت موسرة ، وتمتع بكامل استقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها وحسب المرأة في ظل الإسلام أنه رَد إليها اعتبارها مما عانت من مظالم وكفل لها حق الحياة الذي كان يستكثره عليها أهل الجاهلية في كل العصور وكل البلاد وعبر الحضارات ، حسبها أيضاً أن الإسلام اعترف بشخصيتها المعنوية و مساواتها للرجل في الواجبات والحقوق وفي مقدمتها حق الحياة وحق الحرية وحق التملك وحق المنافسة المشروعة للرجل في العمل المناسب وغير ذلك.

كانت هذه مقدمة لا بد منها لعرف أن الإسلام أنصف المرأة كل الإنصاف ، وبالضد تتبين الأشياء وتتضح الفروق ولكي نعرف عظمة الإسلام في إنصاف المرأة نستعرض حالتها في الحضارات القديمة حتى تستشعر أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها وتكريمه للمرأة المسلمة .

● المرأة اليونانية قديماً

كانت اليونان في قديم الزمان أكثر الأمم حضارة ومدنية . وكانت أثينا مدينة الحكمة والفلسفة ، والطب والعلم ، ومع هذا كانت المرأة اليونانية لدى الأثينيين القداماء تباع وتشترى كأنها سلعة من السلع التجارية ، وكانوا يعدونها رجساً من عمل الشيطان ، ولم يسمحوا لها إلا بتدبير شؤون البيت ، وتربية الأطفال .

وكان الرجل فى أثينا يسمح له أن يتزوج أى عدد يريد من النساء ، بلا قيد أو شرط . أما الرجل فى إسبرطة من اليونان القديمة فكان لا يسمح له أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة إلا عند الضرورة .

وستعجب كل العجب إذا عرفت أن المرأة الإسبرطية قديماً كان يسمح لها أن تتزوج أكثر من رجل . وقد اعتادت الأكثرية من نساء إسبرطة تعدد الأزواج . ولا ريب أن هذه العادات كانت من أقبح العادات . هذه حال المرأة اليونانية المتمدنة فى قديم الزمان ^(١) .

● المرأة عند الرومان

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخلع » ^(٢) وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منها إلى أسرته ذكراً أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعنى رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء .

وكان لرب الأسرة أن يدخل فى أسرته من الأجانب ما يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الانثى عشر لوحاً حق البيع بثلاث مرات فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق فى التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الانثى عشر لوحاً تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر وهو مما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة فى العصور الرومانية تحت شعارهم

(١) عظمة الإسلام ج ٢ ص ١٨٠ أ . محمد عطية الإبراشى .

(٢) المرأة فى القرآن للعقاد ص ٥٤

المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذيول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت^(١) .

وكان رب الأسرة هو رئيسها الدينى وحاكمها السياسى ومديرها الاقتصادى ، أما المرأة فى التاريخ الرومانى القديم – باسم القانون – ناقصة الأهلية فى إمضاء العقود أو عمل وصية أو أداء شهادة^(٢) . وإذا تزوجت أبرمت مع زوجها عقداً يسمى « اتفاق السيادة » أى : سيادة الزوج عليها^(٣) . وما أحسب أن المرأة الرومانية فى ظل هذه الأوضاع المشينة التى تعد الأنوثة فيها سبباً من أسباب انعدام الأهلية^(٤) .

● تعدد الزوجات عند الرومان

فقد كانت المرأة الرومانية تقاسى انتشار تعدد الزوجات عند الرومان فى العرف لا فى القانون ، ولكن (فالتيان) الثانى العاهل الرومانى قد أصدر أمراً رسمياً أجاز فيه لكل رومانى أن يتزوج أكثر من امرأة إذا شاء وأراد . ولم يستنكر رؤساء الدين من الأساقفة تعدد الزوجات . وقد حذا حذو (فالتيان) كل من أتى بعده .

واستمر تعدد الزوجات منتشرأً بين الرومانيين حتى أتى (جوستيان) فسن قوانين تمنع تعدد الزوجات . ولكن الرجال من الرومانيين استمروا على عاداتهم فى أن يتزوجوا أكثر من واحدة . ولم تبال الأكثرية من الرومانيين – بتلك القوانين الجديدة التى تمنع التعدد . واستمر الرؤساء والحكام يرضون شهواتهم بالإكثار من الزوجات .

(١) عودة الحجاب ص ٤٨ محمد أحمد إسماعيل نقلاً عن المرأة فى الإسلام لسكينة زيتون ص ١١ .

(٢) المرأة المصرية بين الماضى والحاضر ص ٢٠ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون – مصطفى السباعي ص ١٦ وما يليها .

(٤) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٣٠ عبد رب نواب الدين .

وتساهل رجال الدين . وسمحوا للراغبين فى الزواج بأكثر من واحدة بتحقيق رغباتهم ومطالبهم . فكان الرئيس الدينى يعطى ترخيصاً بذلك لمن يريد . وعلى هذا استمر الرومانيون على عاداتهم من تعدد الزوجات . وكانت المرأة عندهم تعامل معاملة القاصر . وأقرت المسيحية ما أقرته ديانة موسى فى الزواج . واستمر رجال الكنيسة يجيزون تعدد الزوجات حتى القرن السابع عشر . ولم يمنعوا التعدد إلا بعد هذا القرن^(١)

● المرأة عند الفرس

وكانت المرأة عند الفرس قبل الإسلام ينظر إليها نظرة كلها احتقار . وقد استمرت مهضومة الحق ، مجهولة القدر ، مظلومة فى المعاملة ، حتى أنقذها الإسلام وأعطها حقوقها .

وجاء الرسول محمد ﷺ بالقرآن الكريم حيث يقول عز وجل :-

﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِى عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢)
(البقرة: ٢٢٨)

ففى هذه الآية أثبت الله للزوجات على الأزواج حقوقاً مثل الحقوق التى لهم عليهن بالمعروف ، وحسن العشرة ، وترك الضرار . وجعل للرجال عليهن درجة أى فضيلة فى الحق من وجوب طاعتهن لأزواجهن ، لأن الرجال مطالبون بدفع المهر للزوجات ، وبالإنفاق عليهن . والله عزيز فى ملكه ، حكيم فيما دبره لخلقه .

ويقول جل شأنه : ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)

﴿ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ أى : من شأنهم القيام على شؤونهم ، لأن الأسرة لابد لها من رئيس يدبر أمورها .

(١) عظمة الإسلام ص ١٨٢ ح ٢ محمد عطية الإبراشي .

(٢) المرأة بين الترح والتحجب ص ١١ محمد أحمد السباعي .

﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ : بأشياء منها قوة استعداد الرجل للأمور الهامة ، وقد خص الرجال بالرسالات والنبوات وقيادة الحروب وغيرها .
﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى : من الصداق والنفقة على الأسرة كلها .^(١)

● المرأة فى الهند

لم تتحدد شخصيتها حيث لم يكن لها حق منفصل عن حق وليها ، سواء أكان أبوها أم زوجها أم ولدها ، فإذا انقطع هؤلاء كان عليها أن تلتصق برجل من أقارب أبيها أو زوجها ، وكان لزاماً أن تخضع لتصرفات هذا الولي ، فليس لها اعتراض على ما يقطع فى أمرها حتى فى أخص شؤون حياتها ، فلم يكن لها مال مستقل عن ماله ولا رأى بجانب رأيه ، فكانت مجردة من الثقة وليس لها حساب فى المجتمع إلا بقدر من تنتسب إليه من الرجال .

وليت الأمر وقف بها عند هذا الحد ، بل كانت تُحْرَم حق الحياة يوم وفاة زوجها فلا بد أن تُحْرَق معه حية على موقد واحد ، وقد يكون للرجل زوجات عديدات ، يسلمن حق الحياة يوم وفاته . وقد دامت هذه الحال حتى القرن السابع عشر وفق شريعة مانو^(٢) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة فى الهند (تعد بعلمها ممثلاً للآلهة فى الأرض ، وتعد المرأة العزب ، والمرأة الأيم على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم فى رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التى تفقد زوجها فى أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده .

فالمرأة الهندوسية إذا أمت - أى فقدت زوجها - ظلت فى الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وُعِدَ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وُعِدَت

(١) المرأة بين التبرج والتعجب ص ١٨٣ محمد أحمد السباعي .

(٢) المرأة بين التبرج والتعجب ص ١١ محمد أحمد السباعي .

مُدَّسَةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها فى النار التى يحرق بها
جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذى يفوق عذاب النار) (١)

● المرأة عند الصينيين القدماء

سُبِّهَتْ المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التى تغسل السعادة والمال ، وللصيني
الحق فى أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج
الحق فيها كثرة ، وتورث ، وللصيني الحق فى أن يدفن زوجته حية ويستشف هذا
من رسالة قديمة كتبها إحدى سيدات الطبقة العليا ، عن وضع المرأة ومركزها
ودورها فى المجتمع تقول : (نشغل نحن النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ،
ويجب أن يكون من نصيبنا أحقر الأعمال) (٢)

● المرأة فى قانون همورابي

كانت المرأة تحسب فى عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه
أن يسلم بنته ليقتلها أو يملكها .

● المرأة عند البابليين

لم يكن للمرأة عند البابليين أى نصيب من الحرية أو الكيان ، وإنما كانت
تحسب فى عداد الماشية المملوكة ، كما لم يكن هناك أى تحديد لعدد الزوجات عند
البابليين والآشوريين .

● المرأة عند اليهود

كان بعض طوائف اليهود تعتبر البنت فى مرتبة الخادم ، وكان لأبيها الحق فى
أن يبيعها قاصرة ، وما كانت تراث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين أو إلا ما كان
يتبرع لها به أبوها فى حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر

(١) عودة الحجاب ص ٥٠ محمد أحمد إسماعيل .

(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه ص ٣١ عبد رب نواب الدين .

يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيهها من العقار ، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر^(١) .

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل :-

﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »^(٢) .

● المرأة عند الأمم النصرانية القديمة

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما تشاء من اللهو ،

(١) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل .

(٢) رواه مسلم وأبو دوداد والترمذى والنسائي .

وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقررُوا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج^(١) .

وترتب على ذلك أن أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجل والمرأة ، وانحطت تبعاً لذلك منزلة المرأة في المجتمع وكان من نتائج ذلك :-

١- أصبحت المرأة تحت سلطة الرجل وفقدت أهليتها الاقتصادية وصار كل ما عندها ملكاً لزوجها .

ومن آثار ذلك : (أن المرأة في فرنسا كانت في عهد قريب بل لا تزال في الوقت الحاضر أشبه شيء بحالة الرق المدني . فقد نزع منها القانون صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية كما تنص على ذلك المادة السابعة عشر بعد المائتين من القانون الفرنسي ، إذ تقرر أن « المرأة المتزوجة - حتى لو كان زوجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها - لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو من غير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » .

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية في الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا الرق المدني المفروض على المرأة المتزوجة في الأمم الغربية تقرر قوانينهم ويقضى عرفهم أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، فتدعى مدام فلان ، أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته ، وفقدان اسم

(١) المرجع السابق ص ٥٢ .

المرأة وحملها لاسم زوجها كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للزوجة
واندماجها فى شخصية الزوج^(١) .

ويقول برنارد شو الأديب الإنجليزي المعروف : (فى اللحظة التى تتزوج فيها
المرأة تصبح جميع ممتلكاتها ملكاً لزوجها بمقتضى القانون الإنجليزي)

وعقد الفرنسيون فى عام ٥٨٦م - أى فى زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمراً
للبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا
كانت لها روح فهل هى روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل
هى على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيراً : قرروا أنها إنسان ، ولكنها
خلقت لخدمة الرجل فحسب .^(٢)

● وعندهم أيضاً : بالنسبة للزوج والزوجة

لا يحق لأى منهما مهما بلغ الشقاق والنزاع أن يطلب الانفصال بالطلاق
والخلع وأقصى ما يمكن فعله هو التفريق الجسدى ، ولا يجوز لأى منهما تجديد
الحياة الزوجية واختيار الموافق أو المناسب لأى منهما بل حكماً عليهما . (إما أن
يختارا عيش الرهبان والراهبات أو يتعاطيا الفجور ويتساقيا كؤوس الفحشاء طول
أعمارهما الباقية) .

٢- وفى حالة وفاة أحد الزوجين لا يعطى الحى فرصة الزواج الثانى ، بل إنه
من أقبح العار ومن كبائر الإثم أن يذعن أحدهما لشهوته البهيمية ، وكانوا يسمونه
(الزنى المهذب) .

٣- وبناء على تفضيل حياة العزوبة كان لا يسمح لرجال الكنيسة بالزواج
وخاصة الكنيسة الكاثوليكية .

(١) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٤٦ .

(٢) عودة الحجاب ص ٥٢ .

وكان من نتائج هذه النظرة وتلك القيود والأغلال أن انحطت المرأة ، وأهمل دورها وانتشر الفساد من جراء ذلك النظام المناقض لسنن الفطرة ونواميسها ، فلا غرو أن يحدث الانفجار الذى لا يبقى ولا يذر والذى لم يقف عند حد الفطرة ، بل تعداها ووصل إلى ما يناقضها ^(١) .

● المرأة فى المجتمع الغربى الحديث

كانت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى أوروبا تئن تحت ثقل أغلال الاتحاد الثلاثى المكون من الكنيسة والإقطاع والنظام الأخلاقى الفاسد . وكان وضع المرأة كما أسلفنا خير مثال لتجسيد هذا الانحراف والفساد ولما استيقظت أوروبا وحاولت القضاء على ذلك النظام برمته ودعا مفكروها وأولو الرأى فيها فى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر إلى إعطاء الفرد حرية وحماية حقوقه الاجتماعية ونالت المرأة نصيبها من ذلك فارتفعت مكانتها ، فأعطيت بعض حقوقها الاقتصادية وفتح لها باب التعليم العالى ، وعدلت قوانين الطلاق ، والقوانين الاجتماعية .

وبهذه الطرق والتدابير الفعالة المختلفة انبعثت مواهب النساء وبرزت كفاءتهن التى كانت مطمورة تحت أثقال فادحة من قوانين المجتمع الخاطئة وتصورات الأخلاق الجاهلية .

فقمنا بتعهد البيوت وتحسين آداب العشرة وأبلين بلاء حسناً فى سبيل الخير وأعمال البر . فترقية الصحة العامة وتربية الجيل الناشئ ومواساة المرضى وتنمية النظام العائلى وآدابه كل أولئك كان من بواكير ثمار اليقظة التى حصلت بين النساء بفعل الحضارة الجديدة .

(١) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٤٧ .

ولو أن النهضة الأوربية الحديثة وقفت بالمرأة عند الحدود المناسبة لفطرتها والمناسبة للاجتماع البشرى من حيث نظام الأسرة والمجتمع . . . لما حدث ذلك الإفراط والانحراف ، ولكن النظريات التى أسسوها وأقاموا عليها بنیان مجتمعاتهم كانت أساس البلاء وعلّة الداء . وتلك النظريات هى :-

١- المساواة بين الرجال والنساء .

٢- الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء .

٣- تشجيع عمل المرأة واستقلالها فى شؤونها المعاشية والاقتصادية .

هذه النظريات الثلاث كانت لها آثار بعيدة المدى . . . فبالنسبة لقضية المساواة لم تُفهم فى إطار المساواة فى المنزلة الإنسانية والخلقية والتبعات والمسؤوليات مع رعاية الفروق والخصائص لكل من الرجل والمرأة ، كلا ، بل انطلقت المرأة إلى كل ميدان ناسبها أو لم يناسبها فجنت على نفسها وعلى المجتمع^(١) .

وقال الأستاذ «محمد رشيد رضا» رحمه الله : «من الغرائب التى نقلت عن بعض صحف إنكلترا فى هذه الأيام^(٢) أنه لا يزال يوجد فى بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جداً كثلثين شلناً وقد ذكرت - أى الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم»^(٣) .

أما وضع المرأة اليوم فى ديار الكفار ، فحدث ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، فى أقصى صورها وأبشع مظاهرها ، التى لا يسفيها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقى أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمریکا ، وترصد ما وصلت عليه المرأة من انحطاط أخلاقى ، وانهيار اجتماعى ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور «مصطفى السباعي» رحمه الله فى وصف شيء من أحوال المرأة فى الغرب :-

(١) الاسلام وبناء المجتمع د. أحمد محمد العسال ص ١٤٧ .

(٢) يلاحظ تغيير كلمة إنكلترا بـ إنجلترا .

(٣) يلاحظ تغيير كلمة الإنكليزية بالإنجليزية .

(وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ فى الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - فى البقاء فى المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، وثمان طعامها وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسماً معيناً مقابل اتصالاتها الهاتفية) .

وحدث - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفرعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل . يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثنى صديق أنهى تخصصه العالى فى أمريكا حديثاً أن فى الأمريكيين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تماماً كما يعير القروى دابته أو الحضرى فى بلادنا شيئاً من متاع بيته . (١) » .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة فى عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هى بحضارة ، وإنما هى قذارة وفجارة ، عصر المساواة ، وما هى بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هى مساواة الإنسان بالحيوان .

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً نير الوجه مُسعد الإنسان
لست نوراً بل أنت نازٌ وظلمٌ مبد جعلت الإنسان كالحَيوان

(١) عودة الحجاب ص ٥٦ محمد أحمد إسماعيل .

الفصل الثاني

المرأة العربية في الجاهلية

- وأد البنات في الجاهلية .
- من عادات الجاهلية في الطلاق
- من عادات الجاهلية في الحداد .

المرأة العربية في الجاهلية

كانت المرأة عند بعض العرب فى الجاهلية تعد جزءاً من ثروة أبيها أو زوجها. وكان ابن الرجل يرث أرملة أبيه بعد وفاته .

وكان العرب قبل الإسلام يرثون النساء كرها ، بأن يأتى الوارث ، ويلقى ثوبه على زوجة أبيه ثم يقول : ورثتها كما ورثت مال أبى . فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها بدون مهر ، أو زوجها لأحد عنده ، وتسلم مهرها ممن يتزوجها ، أو حرم عليها أن تتزوج كى يرثها بعد موتها^(١) وفى هذا يقول الناظم وهو يعدد مختلقات الجاهلية :-

وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى ثوباً يريه
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كى يرثها أو تفتدى ومهرها فى النكحتين للردى

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يجلسها حتى تفتدى بصدقتها ، أو تموت فيذهب بمالها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل فى الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات ترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو ينكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها » .

(١) مكانة المرأة فى الإسلام . محمد عطية الإبراشى ص ١٠ .

وقد كان نكاح زوجات الآباء معروفاً فى الجاهلية ، فعله كثير من العرب ، وهذا الذى نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢)

وكان الرجل فى الجاهلية إن أراد أن يتزوج زوجة أخرى أساء إلى زوجته الأولى ، ورمائها فى عرضها ، وأنفق ما أخذه منها على امرأة غيرها ، يريد أن يتزوجها . فحرم الإسلام على الرجال الظلم والبغى فى قوله عز وجل : - ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْتَاعُوا زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مِئِينًا ﴾ (النساء: ٢٠)

وكانت المرأة تمسك ضراراً للاعتداء ، وتلقى من بعلها نشوزاً أو إعراضاً ، وتترك أحياناً كالمعلقة . وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كانوا فى الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل فى الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعد حزيناً سليباً ينظر إلى ماله فى يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضاً » .

وكان عند العرب فى الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذى كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم فى البلاد الهمجية :-

● فمنها اشتراك الرهط من الرجال فى الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق فى الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

● ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يسمح الرجل لزوجته أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد

مثله ، وقد مر ذلك آنفاً ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون الحرائر ، « وكانوا لا يتخرجون من الزنا ، وهم يتخرجون من ولاية اليتامى » .

● ومنها اتخاذ الأخذان أى الصواحب والعشيقات ، « وكانوا يستترون به ، ويعدون له لؤماً وخسة » ^(١) .

● ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية . ^(٢)

● ومنها نكاح البدل والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته .

● ومنها نكاح الشغار ، وهو أن يُزَوِّج الرجل بنته أو أخته أو من هى تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، صداق كل واحدة بضع الأخرى .

● وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذى عليه المسلمون فى الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذى أقره الإسلام ، مع إبطال العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد فى تزويجهن كرهاً أو منعهن من الزواج أو أكل مهرهن إلى غير ذلك ^(٣)

● وأد البنات فى الجاهلية

كان من العرب فى الجاهلية من يرون البنت حملاً ثقيلاً وكانوا يتشاءمون بميلاد البنات ، ويضيقون به ، حتى قال أحد الآباء — وقد بشر بأن زوجه ولدت أنثى — « والله ما هى بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرها سرقة » .

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أباه وأهلها إلا بالصراخ والبكاء لا بالقتال والسلاح ، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها .

(١) وهذان النوعان شائعان اليوم فى أوربا كلها جهراً ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

(٢) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التحربة .

(٣) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل ص ٥٩ : ٦٠ .

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - خشية من فقر قد يقع ، أو عار قد تجلبه حين تكبر على قومها .

وفى ذلك يقول القرآن منكرأ عليهم ومقرعأ لهم :

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير: ٨-٩).

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَكَلِيمٍ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِوَيْءٍ أَيْمِسْكَهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْرٌ يُدْشُهُ فِي آلِ تَرَابٍ إِلَّا سَاءَ مَا تَحْكُمُونَ ﴾ (النحل: ٥٨-٥٩)

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطى الأب الحق فى بيع ابنته إذا شاء ، وبعضها الآخر - كشرية حمورابي - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر .

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالأبن - هبة من الله ونعمة - يهبها لمن يشاء من عباده : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَالِمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠)

ويبين القرآن فى قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثراً وأخلد ذكراً^(١) .

قال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى : (وما ذكره جل وعلا فى هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف فى أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الحرياء » قال :

وإني وإن سيق إلي المهْرُ ألفُ وعبدان وذود^(٢) عشرُ

أحب أصهاري إلي القبرُ

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده . د يوسف القرضاوى ص ٣٣٢ .

(٢) فى القرطبي: (وخور عشر) أ هـ . (١١٨/١)، جمع خواره - على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن .

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :-

لكل أبي بنتٍ يُراعى شئونها
فجعل يراعيها ، وخِدر يَكُنْها
ثلاثة أصهارٍ إذا حُمِدَ الصَّهْرُ
وقبرُ يوارِيها ، وخيرهم القبرُ

وقال بعض الشعراء فى هذا المعنى نفسه :-

جُعِلَتْ فِدَاكَ مِنَ النَّابِتَاتِ
سُرُورَانِ مَا لَهَا تَالِثُ
وَمَتَّعَ مَا عَشَتْ فِي الطَّيِّبَاتِ
حَيَاةُ الْبَيْنِ وَمَوْتُ الْبِنَاتِ
وَأَصْدَقُ مِنْ ذَيْنِ قَوْلِ الْحَكِيمِ
سِيمِ دَفْنِ الْبِنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ

ومن مآثور قولهم لمن «رزئ» بأثنى — على حد تعبيرهم - : (آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم القبر) وهم يزعمون أن موجب رغبتهم فى موتهن ، وشدة كراهيتهن لولادتهن : الخوف من العار ، وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهن بعد موتهم ، كما قال الشاعر فى ابنة له تسمى «مودة» :-

«مودة» تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدرى
يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر

وقال إسحاق بن خلف البهراني فى نفس المعنى :-

لولا أمانة لم أجزع من العدم
وزادنى رغبة فى العيش معرفتى
تهوى بقائى وأهوى موقها شفقاً
أحاذر الفقر يوماً أن يلمَّ بها
لم أجب فى الليالى حنْدَسُ^(١) الظلم
ذُلُّ الْيَتِيمَةِ يَجْفُوها ذُوو الرِّجْمِ
والموت أكرم نزال على الحرم
فيكشف الستر عن لحم على وَضَمَّ^(٢)
فاضت لرحمة بنتى حين تسدبني
بدم^(٣)

(١) شدة الظلام .

(٢) الوضم: الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى، و«لحم على وضم» مثل يضرب لكل ذليل لا يعتصم من مكروه .

(٣) انظر عودة الحجاب . محمد أحمد إسماعيل ص ٦٩ .

● ومن طرائف ما يروى في ذلك

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعز عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضررتها ، فأحست به يوماً في بيت صاحبته فجعلت تُرَقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :-

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
غضبان أن لا نلد البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
بل نحن كالأرض لزارعينا يلبث ما قد زرعه فينا
وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرّف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته .

● من عادات الجاهلية في الطلاق

(وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية)

(ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخيبتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال)^(١)

(وكان لهن - إذا لم يكن ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاها للزوج أن تعالج له طعاماً إذا أصبح)^(٢)

● من عادات الجاهلية في الحداد

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير من آلها وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ،

(١) «الأغان» لأبي الفرج (١٠٢/١٦)

(٢) (المرأة العربية) (٥٧/١ - ٥٨)

ويلظمن الوجوه ، ويهيجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ،
وعادة المناحة على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

** ومن بيك حولاً كاملاً فقد اعتذر **

وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحدد على زوجها شر حداد وأقبحه ، فتلبس شر ملابسها ، وتسكن شر الغرف وهو (الحِفْش) ^(١) ، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماء ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ولا تبدوا للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيماً لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن ابنتي توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ » فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول « فقالت زينب : (كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتض به ^(٢) ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بكرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره) ^(٣)»

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة «الإسعاد» ، ومعناه إعانة النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة ديناً في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها ^(٤) .

(١) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٢) تفتض به أى تمسح قبلها به فلا يكاد يعيش ما تفتض به والمراد أنه يموت من تنهها .

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ .

(٤) انظر عودة الحجاب ص ٦١-٦٢ .

الفصل الثالث

المرأة في ظل الإسلام

- المرأة في الإسلام .
- الواجبات على الرجل تجاه زوجته .
- موقف الإسلام من وأد البنات .
- موقف بعض سادات العرب من الوأد .
- المرأة المسلمة في مجتمعنا المعاصر .
- المرأة المسلمة بين طريقتين .

المرأة في ظل الإسلام

إن الإسلام هو الذى أعز المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها والمرأة فى ظلال الإسلام ، إما طفلة فى المهد لها الحنان والحب والرحمة والرعاية الكاملة أو فتاة مهيبة شريفة تحافظ على كل قيم الشرف والعفاف والطهارة ، أو زوجة شريفة تبنى مع زوجها أسرة سعيدة ، ومستقبلاً حسناً لأبنائها ، أو أما فاضلة وسيدة كريمة ، ترى أن التعاون الكامل مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعاً .

وقد عرض القرآن الكريم لكثير من شئون المرأة فى أكثر من عشر سور منها سورتان ، عرفت إحداهما بسورة النساء الكبرى ، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، وهما سورتا النساء والطلاق . وعرض لها فى سور : البقرة ، والمائدة ، والنور ، والأحزاب ، والمجادلة ، والممتحنة ، والتحريم .

وقد دلت هذه العناية على المكانة التى ينبغى أن توضع فيها المرأة فى نظر الإسلام ، وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها فى شرع سماوى سابق ، ولا فى اجتماع إنسانى ، تواضع عليه الناس فيما بينهم ، واتخذوا له القوانين والأحكام ، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة فى الإسلام ، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها ، وأسقط منزلتها ، وجعلها متاعاً فى يد الرجل ، يتصرف فيها كلما شاء بما يشاء ، يزعمون هذا والقرآن هو الذى يقول :

﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

والحقيقة أن المسألة لا ترجع إلى حق يريدون تقريره ، أو باطل يريدون تزييفه ، وإنما هى العصبية الدينية ، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسنه القوى ولو كان قبيحاً منكراً ، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً . وهذا شأن درج عليه الناس استحسان ما يستحسنون ، واستقباح ما يستقبحون^(١)

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمود شلتوت ص ٢١٨ .

وقد انتهى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً من موضوع المرأة فى الإسلام وطبق شرع الإسلام فى حكومات شتى ، وبلاد شتى ، وعصور شتى وأزمان شتى ولم تظهر قضية المرأة فى مجتمع الإسلام على أنها مشكلة إلا بعد أن ظهر الغزو الفكرى الأوربي ، وأصغر الفكر الشرقى أمامه فأصبح الفكر الغربى هو الوجه للفكر العربى المسلم وتسلسل موضوع المرأة كموضوع من موضوعات المشكلات الاجتماعىة لأهداف كثيرة أقلها خلخلة الاعتقاد فى صحة النظام الإسلامى للأسرة فى العصر الحديث ، والمطالبة بتطوير التشريع الإسلامى على سنن النظام الغربى

وبذلك يكسب المخطط الاستعماري الثقافى مكسباً ضخماً وهو حُورَ فكر المسلمين فى أدق عناصر حياتهم فى موضوع الأسرة ، وإبعادهم من النظام الإسلامى . ومن الغربى جداً أنه فى اللحظة التى نرى فيها الفكر الغربى يتهافت فى نظام الأسرة ونرى ألمانيا بعد الحرب العالمىة الثانية تطالب جمهرة نساؤها بالنص على وجوب تعدد الزوجات فى الدستور الألمانى . وفى اللحظة التى نرى فيها إيطاليا حالياً وهى عرين الفاتيكان تبيح الطلاق ... فى هذه اللحظات نرى أن سموم الفكر الغازى القديم التى سرت إلى النشاط النسائى العربى ما زالت عالقة بجدران التفكير للحركة النسائىة كما زالت هناك مطالبات بتقييد الطلاق وتعدد الزوجات .

والغربى فى الموضوع أن الحركة النسائىة العربىة المعاصرة قد أغلقت أعينها عن نور الإسلام وفتحت كل أبصارها على ظلام الفكر الغربى تَعِبُ من ضلاله لتسقى روضها بالمياه الملحة من المحيط الأطلنطى مقتنعة بأنها أصفى من ماء النيل الذى يهب للحدائق عطر الورود ورياض البساتين . وأعنى بالنيل هنا هدى القرآن الكرىم والسنة النبوىة الشرىفة .

ومن هنا فإن الحديث عن المرأة فى الإسلام سوف يكون منطلقه هو الإسلام نفسه إظهاراً للصورة الرائعة للحياة الكرىمة التى هياها الإسلام الخنىف للمرأة لتحيا موقرة عن مشاغبات الحىاة وهواجس النفس وسوف نعالج الموضوع على النحو التالى :-

● أولاً : الطور الأول

قبل المولد : كان الشعور السائد فى المجتمع العالمى إبان ظهور الإسلام يتأفف من خلف البنت . وكان الإسلام فى المدينة المنورة يجاور عن كذب - اليهود والفرس والرومان والنصارى - وهؤلاء لهم فقه خاص ونظام خاص عن المرأة كما سبق أن بيناه .

فلما جاء الإسلام أراد أن يضع ذاتيته التشريعية فى مواجهة ذلك المنطق البشري كله فمهد الإسلام الحنيف بمدخل سيكلوجى نفسى عند الرجل ليستقبل المرأة فى الوجود الدنيوى بنفس راضية وصدر حنون ومشاعر طيبة . فربطها الإسلام برضوان الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم :- « إن الله خلق الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة : قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى : قال : فذاك لك »^(١) .

فيضع الإسلام منزلة المرأة وهى ما تزال فى رحم الغيب بجوار مقام العائذ بالله من القطيعة أى فى مقام السلطان والعزة فهى فى جوار أمين ؟ وهى فى جوار صاحب الملك والتدبير والسلطان فمن ذا الذى يغضب الرحمن ؟ ولا تقف التهيئة الوجدانية عند هذا فقط بل إنها لتسير فى خط يثير الوجدان الطموح ، ويدفعه إلى التلذذ بخلف البنت فيجعل الإسلام دخول الجنة مرتبط بصلة الرحم ، يقول النبي ﷺ : « لا يدخل الجنة قاطع رحم »^(٢)

« من سره أن ييسر له فى رزقه أو ينسأ له فى أثره فليصل رحمه »^(٣)

وإذا أساءت المرأة فرضاً - واصلها - فإن الإسلام لم يحرمها من هذه المكرمة - ففى البخاري « ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل إذا قطعت رحمه وصلها » .

(١) رواه مسلم فى باب صلة الرحم .

(٢) (٣،٢) رواه مسلم .

وبذلك يضع التشريع الإسلامي المرأة في كل أحوالها ومن قبل أن تولد على بساط التكريم والاحترام . فأرونى مثل هذا الشرع شرعاً جعل للمرأة مثل هذه الحظوة وهى فى الغيب المحجوب ما تزال شيئاً ما .

● ثانياً : الطور الثانى

طور طفولتها : كانت وما تزال البيئة البشرية — تشمئز من البنت وكان وما يزال — الرجل متعلقاً بانجاب الذكر لأنه حسب تفكيره امتداد لحياته واستمرار لاسمه وإحياء لذكوره .

وكان وما يزال الرجل يرى أن البنت مصدر عار ، إنها تحمله مشقة نفسية فى التربية وتحمله مشقة اقتصادية فى النفقة إلخ وذلك عبء ثقيل عليه .

ثم جاء الإسلام ، وقلب الفكرة ، وجعل مولد البنت مولد كرامة جديدة ، ففى الأثر : اخرجى وأنا عون أبيك ، وجعلها الله — عز وجل — لوالدها ستر من النار .

ففى مسلم : « من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »^(١) وجعل الإسلام الإحسان إليهن من مفاتيح الجنة . فقد روى الإمام أحمد والبخارى والطبرانى : « من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ، وقيل : يا رسول الله فإن كانتا اثنتين قال : وإن كانتا اثنتين » .

وجعل الإسلام إنجاب البنات عطية الله الأولى ومنحته السامية فقدمهن على الذكور فى قوله تعالى :- ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠)

فجعل لإنجاب البنت هبة من هباته وعطية من عطايه جل شأنه وقدم — هبة الأنثى على هبة الذكر — فأكسب هبة الإناث بهذا علو منزلة على عطية الذكور .

(١) رواد مسلم .

وليس هذا فحسب بل جعل النبي ﷺ أب الإناث صاحبه يوم القيامة .

ففى مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين - وضم أصابعه » .

ويواجه التشريع الإسلامى منكرات العادات الجاهلية التى تأخذ بوأد البنات ، فينعى القرآن الكريم على المشاعر المتحجرة قال تعالى :

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۗ أَيَسْكَبُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾

(النحل: ٥٨-٥٩)

فتصحح الآيات القرآنية الفكرة الخاطئة وتبين أن الأنثى فى نظر الإسلام أصيلة فى نظام الحياة . ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ (الحجرات: ١٣)

وإذا كان أمر الحياة كذلك فكيف يغتم رجل إذا بشر بالأنثى ولهذا عالج القرآن قضية البنات بصورة ترهب العتاة ، وتحمى النسمة الطيبة التى يعقب بها الوجود أنساً ومودة وحناناً فيضع مسئولية هذه الفعلة الشنيعة يوم القيامة كأنما هو حدث كونى من الأحداث العظام يضعه مع الشمس إذا كورت والنجوم إذا انكدرت والجبال إذا سيرت والعشار إذا عطلت والوحوش إذا حشرت والبحار إذا سجرت ، والنفوس إذا زوجت والموودة إذا سئلت بأى ذنب قتلت ؟

فى هذا الإيقاع الحركى المروع الجائح المروع يضع القرآن الكريم قضية الموودة إحدى الموضوعات ليوم الحساب . ومن هنا من شريعة القرآن الكريم فقط تنبع كرامة المرأة دون مَنْ أو تمالل أو مغالاة . فأرونى مثل هذا الشرع شرعاً جعل للمرأة مثل هذه الحظوة من التكريم والاحترام .

● الطور الثالث

إلى البيت السعيد ، الحياة الزوجية آية من آيات وحدانية الله وعظمته .

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)

فالناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر ، وتأتى هذه الآية فى إيقاعها الرفيق اللطيف الموحى لتلتقط هذه الصورة من أعماق القلب ونور الحس وتبرزها فى صورة ﴿ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ لا شيء آخر ، وهو سكن مطمئن عفيف هادئ رائق ممتلىء بالبهجة والسرور . ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (وجعل بينكم مودة ورحمة) إبراز لحكمة الخالق يدرك بها العقلاء حكمة الله - جل شأنه - فى تلبية الحاجة الفطرية فهما معاً .

وكأنما الآية تهمس بيد الحنان على مشاعر البشر أفلا تذكرون قدرة الله التى أودعت فى نفوسكم رجالاً و نساء هذه العواطف والمشاعر وجعلت فى الصلة سكوناً للنفس والأعصاب وراحة للجسم والقلب واستقرار للحياة والمشاعر وأنساً للروح والضمائر واطمئناناً للذكر والأنثى على السواء ولذلك حفظ الله بيت الزوجية بهذه الضمانات .

١- رأى المرأة فى الزواج

وكان البيت السعيد فى الإسلام بإذنها فى الحديث الشريف : « ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت »^(١)
ويقول عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها »^(٢)

وإذا كان فى المجتمع المعاصر سلوكاً غير هذا فهو ليس من الإسلام ولا من تقاليد ففى البخاري : أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهى كارهة فرد النبي ﷺ ذلك النكاح^(٣) ، وفى عهد النبي ﷺ رفضت بريرة مغيثاً ولم يأمرها ﷺ بقبول الزواج منه مع أنه كان يمشى وراءها فى الطرقات باكبياً .

(٣) رواه مسلم .

(٢) إرشاد السارى ط ١٠ ط ١١١ .

(١) رواه مسلم .

والزواج عقد كالعقود ولكن الله لم يسم الممنوح للزوجة ثمناً كما سماه في البيع ولا عوضاً بل سماه نحلة ، والنحلة هي العطية التي لا تتقابل بعوض ولكنها تنحل للتكريم دون مقابل فهي رمز للمعنى السامى الذى لا تستطيع اللغات أن تعبر عنه ، إنه رمز المودة والنقاء والهناء فى سكن جعل رحمة ومودة وقد سماه الله نحلة تقريراً لمبدأ يجب أن يراعى فى تقديم المهور .

ذلك أن نحلة النحل عسل مصفى فيه شفاء للناس ، ونحلة النحل هذه يطلبها النحل من أعلى الزهور نسبة فى السكر .

وإذا ارتشف النحل رحيق الزهر لم يترك عليه أثراً ولا ضرراً يقدمه ولا من شفتيه فهو أخذ بلا أضرار فإذا عاد النحل أخرج الرحيق عسلاً بهيج اللون حلو مذاق. فإذا ما قدم للإنسان قدم شفاء وضعت فيه بركة الله . فكذلك المهر ينبغى أن يكون كذلك من مصدر حلال . لا يرتبط به أذى ولا منة . وأن يقدم بيد الحنان ، وأن لا ينتظر فى مقابله عوض ولهذا لم يجعل الإسلام له حداً محدوداً فالرمز فيه كناية عن الرضا ، وأعظم النكاح بركة أقله مؤونة .

٣- لا يجمع عليها قريبتها

ولما كانت الزوجية سكناً ومن مستلزمات السكن السعادة والطمأنينة فقد حافظ الله على مشاعر الزوجة وحافظ على حسن العلاقات داخل الأسرة والنسب فحرم الله أن يجمع الرجل مع زوجته واحدة من قريباتها المذكورات فى سورة النساء الآية ٢٢ من كل سيدة تمت لها بصلة القرابة أو النسب أما أو خالة أو عمّة أو أختاً أو بنتاً لأحد الأخوين أو أختاً من الرضاعة إلخ .

٤- كما حرم الإسلام أن تسعى امرأة فى طلاق أختها من زوجها لتحل مكانها

ففى البخارى « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها وإنما لها ما قدر لها » فليست الزوجية إشباع الشهوة ، وإنما هى قضية ود وسكن ولهذا فقد

حرم الإسلام على المرأة أن تستعمل بعض مميزاتا التي وهبها الله إياها لتفتن الرجل عن زوجته فتحل محلها بعد أن يطلقها .

وبذلك فقد برزت إحدى مفارقات التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي الذي تعاني منه المرأة في النظام الأوربي وهو ما يسمى بنظام (العشيقات) .

٥- وكما حظر الإسلام على المرأة أن تعتدى على أختها فطلقها لتحل محلها كذلك حرم الإسلام على الرجل أن يخاطب على خطبة أخيه حفاظاً على المودة التي بدأت بين الخطيب وخطيبته وحفاظاً على المودة بين أبناء المجتمع الإسلامي القائم على الأخوة وأن يحب المسلم لأخيه مثل ما يحب لنفسه .

فقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما قال : - « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »

٦- تحريم الشغار

ليست قاعدة الحياة الزوجية مثل قاعدة البيع ولا مثل العلاقات العامة في المجتمع التي تقوم على تبادل المنافع : إنها أسمى من ذلك كله إنها آية من آيات وحدانية الله وعظمته تذكر الناس بحكمة الخالقية التي جعلت من النوعين تكاملاً ينبثق معه الأنا والود والحنان ، وتمشياً مع هذه القاعدة الجليلة في بناء الأسرة فقد حرم الإسلام نكاح الشغار وأن يتبادل الرجال النساء في مقابل المهر، ففي الحديث الشريف :- « لا شغار في الإسلام » .

٧- وعلى هذا النسق فقد حرم الإسلام استغلال المرأة كمصدر للتمويل .

يحكى جروف صامويل في كتابه (المجتمع ومشاكله) : أن روما في القرون الوسطى كان بها ست عشرة ألف امرأة تمارس البغاء وقد جعلتهم الكنيسة مصدراً لتمويل الضرائب وسمحت لهن بشرعية ممارسة هذا النوع من الانحراف المهين .

ومع هندسة شوارع سنغافورة بالزهور التي أشرفت عليها مهندسة صهيونية نظمت الصهيونية العالمية الدعارة في هذه الجزيرة التي تعتبر مركزاً عالمياً للتجارة والسفر ولا تجد الحكومات في بلاد الغرب أو الشرق حرجاً من أن تملأ نسوة هذا النوع الفنادق ترويجاً للسياحة

ولكن الإسلام عفف المرأة من هذا التردى المهين وحافظ عليها عرضاً وشرفاً فقال تعالى :- ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْذَنَ مَخْصُناً ﴾ (النور: ٣٣) .

فأروني أيها السادة شرعاً مثل شرع الإسلام أعطى للمرأة مثل هذه الضمانات في الحفاظ عليها .. ؟ وأروني أيها السادة شرعاً غير الإسلام أعطى للزوجة مثل هذه الضمانات ... ؟ ضمانات الأُنس والمودة والشرف والعفاف ؟ أو تريد الحركة النسائية المعاصرة غير هذا ... ؟ إذا دلوني على السبيل .

● الواجبات على الرجل تجاه زوجته

١- العشرة بالمعروف

يقول الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩) ويطول حبل العشرة إلى إصلاح الخلل الذي يصيب حصن الزوجين في بعض الأحيان فيقول الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَنَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)

فتوصى الآية بأن هناك راعياً فوق الأسرة يديم عليها المعروف كنظام في العشرة ، ذلك الراعى صون التدين الذي يسيطر على قوى النفس ، وينادى من سويداء القلب : لم تكرهاها ؟ ربما هذا الخير من أجلها فتترطب المشاعر الملتهبة ، ويزول شعور الكره العارض ، وتعود إلى الزوجية نسمة صبح الوداد لتنعش حياة الأسرة من جديد .

٢- النفقة

ويوجب الإسلام على الرجال النفقة وهي نفقة حدها القدرة والإيسار فيقول الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧) .

وتوضع فى النفقة جو يشيع بالحب والحنان لا تسلط فيه ولا عنف يقول
النبي ﷺ « إذا سقى الرجل امرأته الماء أجز »^(١)

فهل تريد الحركة النسائية المعاصرة أن تحدد النفقة؟؟ وإذن فما حظ المرأة
التي قدر لها الأقل وقد أيسر صاحبها أو ما ذنب الرجل إذا أعسر وقد قدر عليه
ما لا يقدر عليه؟ والله يقول: ﴿إِنَّ رَزْقَكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الإسراء: ٣٠)،
وليست الحركة النسائية المعاصرة هي التي تبسط الرزق وتقدر فكيف تقنن النفقات
والعسر واليسار بينه الله، والله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها....

والله هو الذى يجعل من بعد عسر يسراً.... إذن تقنين النفقة بقدر ثابت
خروج بقانون الأسرة عن حياض الشريعة وربقة الإيمان بالله الذى جعل العسر واليسر
بيده هو.....

٣- حفظ سرها

يا لعظمة الإسلام وهو يحوط المرأة بسياج من الستر يحفظ عليها ماء وجهها
ويخفى عن الناس بعض خصائصها الخاصة التي تتحلى بها مع شدة وقارها فإذا
ما عرفت ربما رآها الناس صغيرة أو تقززت هي من نفسها يقول ﷺ: « وإن من أشر
الناس يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امراته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ».

لقد شاء الإسلام أن تبقى للمرأة خصائصها سراً لا يجوز للرجل أن يذيعه
ليبقى لها كبرياؤها وأنوثتها وكرامتها بعيداً عن سمع الناس وخواطرها.

٤- حفظ ماها

النظام الجاهلى قديماً وحديثاً فى أوروبا لا يعطى حقاً للمرأة فى التصرف
المباشر فى أموالها.... وجاء الإسلام الحنيف ليؤسس للمرأة حقاً طبيعياً فى ملكية
المال وأهلية التصرف فيه يقول الله تعالى:

(١) رواه البخارى .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧)

ولقد حرص الإسلام على أن تبقى ملكية المرأة وأهليتها فى التصرف حقاً ثابتاً فنص القرآن الكريم على عدم التدخل فى شؤونها المالية قال تعالى :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْتَبِّدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَنَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ (النساء: ٢٠)

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

(النساء: ٤)

فصلت الآيات على أنه لا يجوز ألبته أخذ شيء من مال المرأة إلا عن رضى نفس منها ، وقد برزت الصورة التركيبية فى الأسلوب القرآنى بما لا يبيح اجتهاد فى جواز أخذ شيء ولو كان يسيراً دون إذنها الطبيعى .

٥ - عدم إخراجها

ومن الواجبات التى يحتمها الإسلام على الرجل تجاه زوجته عدم إخراجها . فإذا كان مسافراً فلا يرجع إليها ليلاً دون أن يخبرها بعودته . ففى البخارى : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً » وفى الطبرانى فى الكبير :- « ولا تطرقوا النساء ليلاً »

وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه : « وكان رسول الله ﷺ لا يطرق أهله ليلاً » وهكذا يضمن الإسلام للمرأة حياة طبيعية طيبة وهذه الحياة على نحو ما شرحناه هى مفهوم : « الرجال قوامون على النساء » .

فالقوامه : تمام الرعاية وكمال الضبط وهى تكليف من الله إلى الرجال ليحسنوا رعاية الأسرة وقد حبا الله الرجال من الخصائص ما يؤهلهم لهذه القوامه . فإن تخلى الرجال عنها فقد تخلوا عن أمانة من أمانات الله . ويوم أن يتخلى عن القوامه الرجال

تتعرض الحياة في شرفنا الإسلامي كما فسدت الحياة في الغرب المترنح بين أفانين الفساد . فهل يريد الرجال التخلي عن القوامة وهي أمانة الله في أعناقهم ؟ وهل تريد المرأة أن يتخلى الرجل عن قوامته لها فتنهار ؟

وبهذا نعلم علم اليقين ويتضح لنا بجلاء لا غموض فيه أن الإسلام حمى المرأة من ظلم الرجل واستعباده ، إذ كانت قبله جزءاً من المتاع تورث كما يرث ، وتمنع المطلقة من الزواج ظلماً ، كما لا يحق لها أن ترث شيئاً . وكان الرجل إذا كره زوجته ، وخاف من الالتزامات المالية – نتيجة طلاقها – أساء عشرتها ، حتى تبرئ ذمته من حقها قبله ، أو تفتدى نفسها ببعض المال ، ولا يزال بعض هذا الظلم معمولاً به في بعض الجهات ، وكان إذا كرهها ، يبيعه في بعض المجتمعات . فرجع الإسلام عنها هذا الظلم ، عندما أنزل في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ (النساء: ١٩)

ثم يتبع هذه الآية بحث الرجال على الصبر عليهن ، حتى لو بدت منهن حدة أخلاقهن ، وبغريهم بامساكنهن ، فيقول تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)

وينهى عن استرجاع ما دفعه الرجل لها من الصداق فيقول تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَجِدَّالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُوهُنَّ بِهَتَنَّا وَإِنَّمَا مُمِينًا ﴾ (النساء: ٢٠) .

فإن ما أخذته المرأة من المهر ، لا يستحله الرجل بالطلاق ^(١) .

وكان الرجل الذى يطلق زوجته يمنع مطلقتها من الزواج حتى يأخذ منها ما يشاء ، والزوج المبغض لزوجته يسيء عشرتها ولا يطلقها ، حتى ترد إليه مهرها . وكانوا لا يعدلون بين النساء فى النفقة والمعاشرة ، فأوجب الإسلام العدالة بينهن .

(١) المرأة بين الترحج والتحجب ص ١٥٦ . أ . محمد أحمد السباعى .

وحماها الإسلام من التعدد فقد كان للرجل أن يتزوج ما شاء من النساء فحدده الإسلام بأربع ، ثم فضل الواحدة وليست الإباحة فى ذاتها بموجبة التعدد ، إنما كان فى حالات الضرورة تجنباً من الوقوع فى شر منه .

فقد فضله على تعطيل الزواج عن مقصده الطبيعى فى الإنجاب ، فأباح الزواج على العقيم كما أباحه فى حالة مرض المرأة ، مرضاً يعجزها عن القيام بواجبات الزوجية والأسرة .

وأبيح فى حالة زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، نتيجة الحروب التى كانت تعصف وما زالت بالرجال ، فإذا اختلفت نسبة التساوى العدى ، فلا حل إلا بالسماح بالتعدد وإلا وقع المجتمع فى مفاصد كثيرة ، لأن المرأة غير المتزوجة تعيش عيشاً أشبه بالبطالة ، حتى ولو كانت عاملة ، فهى تشعر أنها فى غير وضعها الطبيعى من المجتمع ، ثم إن الزواج يجعل المرأة فى مأمن من الفتنة فى ظل رجلها .

ثم إنه قد يكون تزوج الرجل على المرأة أحفظ لكرامتها من الابتذال ، والتورط فى المخادنة .

وبالرغم من هذه الإباحة : فقد جعل لها مطلق الحرية ، فى أن تقبل الزواج على ضرة أو ترفضه ، فإذا هى تدخله اختياراً فإذا أخفى عنها زوجها أنه متزوج فلها الحق فى طلب فسخ الزواج . ثم إنه أجازها ، وضيق السبيل إليه ، حيث اشترط العدل بين الزوجات .

والعدل المطالب به : فى العطاء ، والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع ، فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال تعالى : ﴿ وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾
(النساء: ١٢٩)

أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس^(١) .

(١) المرأة بين الترج والتحبب ص ١٥٨ .

وكان رسول الله ﷺ يعدل بين زوجاته فى العطاء ، والبيتوتة فى الليلالى ، ويقول
لهن « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » .

● كما حمى الإسلام المرأة من إسراف الرجل فى الطلاق

* فبغض الإسلام الطلاق ، فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أبغض
الحلال عند الله الطلاق » .

* وطالب الرجل بالترىث قبل إيقاعه ، وطالبه بألا يوقعه بمجرد نفوره من
زوجته ، فقال تعالى : ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩)

* فإن عجز عن مغالبة شعور الكراهية ، فالطلاق الرجعى فيه فرصة للتأنى ،
عسى أن يعاود الرجل حنينه إلى الحياة الزوجية ، فيعدل عن الطلاق .

* ثم جعل الطلاق ثلاث مرات ، يفصل بينها زمن يكفى لإسكان حدة الغضب .

* ثم شرط أن يكون الرجل فى كامل وعيه غير مكره عليه إلى غير ذلك .

* ثم إذا وقع : فللزوجة حقوق : لها مؤخر صداق ، ولها النفقة مدة العدة ،
ونفقة أولاده لأنها أحق منه بحضانتهم .

* ولها متاع بالمعروف حقاً على المحسنين .

* كما حماها من إسراف الرجل فى الغيرة ، وطالب الرجل بالاعتدال فيها ،

فلا يبالغ فى إساءة الظن بها ، والتعننت وتحسس البواطن ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن
تتبع عورات النساء .

● موقف الإسلام من وأد البنات

كان العرب فى الجاهلية يقتلون بناتهم عند ولادتهن خوفاً من العار ، ويقتلون

أبناءهم خوفاً من الفقر .

وكان بعضهم يدفن ابنته وهي حية مخافة أن تأكل من طعامهم أو تجلب لهم العار . فحرم الإسلام وأد البنات ، وقتل الأبناء ، لأنه لا ذنب للبنات ، ولا ذنب للأبناء ، وقد خلقهم الله جميعاً ، وكفل وضمن لأبائهم وأمهاتهم الرزق ، فهو الرزاق للأباء والأمهات والأطفال .

فالإسلام دين الرحمة والشفقة والعطف والإنسانية ، لا دين القسوة والغلظة والوحشية .

وقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحرم وأد البنات ، وقتل البنين ، وقد سبق ذكر بعضها .

فكانوا إذا بشر أحدهم وأخبر بأنه قد ولدت له أنثى صار وجهه مسوداً من الحزن ، وهو مملوء غيظاً يكتمه ويكظمه . يحاول الاختفاء عن أعين الناس ، لئلا يروا كآبته وحزنه من الألم الذى أصابه من سوء الخبر الذى أخبر به (وهو أنه قد ولدت له بنت)^(١) .

وكانت المرأة فى الجاهلية إذا حملت حفرت لها حفرة وتمخضت على رأسها، فإن ولدت بنتاً رمت بها فى الحفرة .

فالإسلام يحرم وأد الأطفال ، سواء أكانوا بنات أم بنين ، لأنه دين الإنسانية والرحمة ، لا دين القسوة والغلظة كما لا يجوز قتل البنات والبنين خوفاً من الفقر ، فالأرزاق بيد الرزاق ذى القوة المتين ، وقد ضمن جل شأنه رزقهم ورزقكم . وإن قتلهم كان إثماً كبيراً .

كما يحرم وأد البنات خوفاً من العار ووأد البنين خوفاً من الفقر فى المستقبل^(٢) .

(١) مكانة المرأة فى الإسلام محمد عطيه الإبراشى ص ١٣-١٤ بتصرف .

(٢) مكانة المرأة فى الإسلام ص ١٧ محمد عطيه الإبراشى

● موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذلك وقد نهض من سادات العرب من حال دون الوأد بما بذل من مال جم ، وسعى وفير، ومن بين هؤلاء صعصعة بن ناجية التميمي ، فقد كان يلتمس من مسها المخاض ، فيغدوا إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتاً على أن يبذل له في سبيل ذلك بغيراً وناقتين عشراويين^(١) ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة^(٢) .

ومنهم زيد بن عمرو بن نفيل القرشي، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بصر برجل يهم بوأد ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فيأخذها ، ويلى أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها^(٣) .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : (وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المجاشعي — وهو جد الفرزدق — قال : قلت : يا رسول الله إنى عملت أعمالاً فى الجاهلية ، فهل لى فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحيتت ثلاثمائة وستين موءودة أشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراويين وجمل ، فهل لى فى ذلك من أجر ؟ فقال النبي ﷺ وسلم : « لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام »^(٤) .

وقد افتخر الفرزدق بهذا فى قوله :

ومنا الذى منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يُؤأد

(١) الناقة العشاء : التى أتى عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر . (١٢٨) «الأغانى» (٣/٩٩) .

(٢) عودة الخجاب ص ٧٠ نقلاً عن الأغانى (٣/٩٩) .

(٣) رواه البخارى .

(٤) المصدر السابق ص ٧١

وفي قوله أيضاً : - (١)

أنا ابن عقال وابن ليلى وغالب
وكان لنا شيخان ذو القبر^(٣) منهما
على حين لا تُحَيِّى البناتُ وإذ هم
أنا ابن الذى ردَّ النيةَ فضله
أبي أحد الغيثين صعصعة الذى
أجار بنات الوائدين ومن يُجرُ
وفارق^(٤) ليل من نساء أتت أبي
فقلت : أجر لى ما ولدت فإبني
رأى الأرضَ منها راحة فرمى بها
فقال لها : نامى فأنت بدمتى

وفكّك أغلال الأسير المكفر^(٢)
وشنخ أجار الناس من كل مقبر
عكوفُ على الأصنام حول المدور
وما حسَبُ دافعتُ عنه بمعور
متى تُخلفُ الجوزاءُ والنجمُ يُمطر
على القبر ، يعلم أنه غيرُ مخفر
تعالج ريحاً ليلها غير مُقمر
أتيتك من هزلى الحمولة مُقتر
إلى خُدود منها وفي شر مخفر
لبنتك جارٌ من أبيها القنور

ويقال : (إنه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك ، فافتخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محيي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محيي الموتى ؟ فقال : إن جدى أحيا الموءودة ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (المائدة: ٣٢) فتبسم سليمان وقال : « إنك مع شعرك لفيه »

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد فى الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة^(٥) .

(١) من قصيدته التى مطلعها : بنى هشل أبقول عليكم ولم تروا سوابقه حام للذمار مشهر (الديوان ٤٧٤/٢)

(٢) المكفر : هو الذى كفر ، وكبل بالحديد .

(٣) ذو القبر : غالب ، كان يستأجر بقره والعياذ ، والذى أجار الناس من القبر ، وأحيا الوئيدة: صعصعة.

(٤) فارق : يعنى امرأة ماخضاً ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهى الناقة التى يضرها المخاض فتفارق الإبل ،

وتحسى على وجهها حتى تضع .

(٥) المصدر السابق ص ٧٣ .

● المرأة المسلمة في مجتمعا المعاصر (*)

ولعل قائلاً يقول : إذا كانت هذه نظرة الإسلام للمرأة ، وهذه مكانتها وهذا دورها وتاريخها ومشاركتها في بناء مجتمعاتنا الزاهرة ، فأين هي اليوم ؟ وهو تساؤل في محله ، وإجابته تتضح في تصورنا لواقعنا الفكري ، والاجتماعي فالمرأة جزء من هذا الواقع ولا يمكن أن يشذ الجزء عن الكل ، فإذا كان واقعنا صحيحاً حياً ينبض بالايمان والقوة ، فلا بد أن تكون المرأة صاحبة نصيب فيه وصورة منه ، وأما إذا كان مريضاً متفسخاً تائهاً ، فلا عجب أن تظهر آثاره عليها وتتضح أدوائه وعلة في محيطها ودائرتها ، ومما لا يختلف عليه اثنان أن واقعنا بشكل عام مريض وبخاصة واقعنا الفكري والاجتماعي .

لقد أصيب مجتمعا في صميمه حين أفلت زمام القيادة منه وحين ضعف وتدهور ، فوقع فريسة للغزو الفكري والاجتماعي الغربي ، وكانت إحدى ميادين الغزو الخطيرة التي نصبت فيه الشباك وسلطت عليه السهام هو الجانب الاجتماعي وأعان على ذلك عدة عوامل :

١- انحطاط المجتمع الإسلامي ووصوله إلى درجة الجهل والتقليد وظهور ذلك بأجلى صورة في تخلف المرأة وعدم العناية بتعليمها ، وتربيتها حتى أصبحت نفسها فارغة خالية من قيم الإسلام ، ومن هنا سهل غزوها والتأثير عليها. وكما قيل: (المغلوب مقطور على تقليد الغالب) ، (ومن لم يشغل نفسه بالحق شغلته بالباطل).

٢- دخول الحضارة الغربية بلاد المسلمين فاتحة وغازية مستعمرة موتورة من الإسلام وأهله . . . فكانت خطتها كيف تخرج المسلمين من إسلامهم وكيف تخضعهم لطريقة الحياة الغربية حتى تظل لها السيطرة . . . وكان معها الوسائل الحديثة المؤثرة من تعليم وصحافة وسينما وغير ذلك .

(*) انظر الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال من ص ١٦٠-١٦٢ .

٣- الجاليات الأجنبية وما تقوم به من نشاط اجتماعي موجه ومركز وخاصة لمن بيدهم مقاليد الأمور بغية التأثير فيهم . وجذب عائلاتهم لتقليدهم .. مع وجود الداعي لذلك وهو تفوق المرأة الغربية فى الجانب التربوي والاجتماعى وفراغ المرأة المسلمة وفقرها النفسى مما يدفعها إلى الإعجاب والمحاكاة كما أسلفت .

٤- اهتمام الغرب بالطوائف المسيحية فى الشرق الإسلامى . . . وأخذ هذه الطوائف بأساليب الحياة الغربية ، ثم انتشار التعليم الحديث بينهم . . . وقيام هذه الطوائف باجتذاب أبناء المسلمين لمدارسهم . . . ثم تكوين الجمعيات النسائية ودعوة المرأة المسلمة إليها واجتذابها بحجة الدعوة إلى مطالبها فى الحرية والمساواة والاختلاط على نحو ما حدث فى الغرب .

وإن دراسة جادة عن الجمعيات النسائية التى تكونت فى الشرق الإسلامى ستضع أصابعنا على أشياء كثيرة ، وستبين الصلة الوثيقة فى البداية بين التبشير والطائفية من جهة وبينهما وبين التأثير على المرأة المسلمة من جهة أخرى.

٥- ولما كانت حاجة المسلمين للغرب شديدة فى الجانب العسكرى والعلمى، فذهبت البعثات الأولى فنقلت من الغرب تقاليده وآدابه ، وعاد هؤلاء ينشرون التغريب . ونجد برهان ذلك فى كتابات رفاة الطهطاوى . . . ثم قاسم أمين وطه حسين وغيرهم . . . وجميعهم عاش فى باريس . وكانت درجة تأثرهم متفاوتة . وافتن قاسم أمين بالحياة هناك ، وخاص تجربة غرامية . . . وعاد ليدعو المرأة إلى السفور والتحرر وإن كان قد حاول أن يجعل ذلك فى إطار الشريعة^(١)

ولم يكن قاسم أمين يدور بخلده أن تحرير المرأة معناه هذا الشعور العظيم ومعناه هذا الاختلاط الأعظم بين الرجل والمرأة ، ومعناه أن تتزوج المرأة ستة أزواج معاً ومعناه أن تقتل المرأة زوجها وابنها من أجل عشيقها ، ومعناه أن تدس المرأة

(١) الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٦١ .

السم لزوجها فى طعامه من أجل الخلاص منه لتفرغ لعشيقها، ودعاة تحرير المرأة اليوم يريدون لها أن تتمتع بكامل حريتها فتتزوج عرفياً كما تحب وتخرج من البيت ولا تعود إليه إلا ليلاً كما تريد وتصادق وتراقص من يحلو لها، وكما يحلو لها، ومعناه عندهم أن يكون لها القوامة على الرجل تطلق نفسها منه، وتستبد بالقرار فى شؤون الأسرة وفى غير شؤون الأسرة، وأن تتساوى معه فى كل شيء فى الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية يريدون تحرير المرأة على أوسع نطاق، لا لمصلحة وطنية أو أسرية ولكن لمجرد تحرير المرأة ومن الطريف اليوم أن الرجال عادوا يطالبون بتحرير الرجل.

والمرأة التى يتخذونها مثلاً ومثلاً لهم فى تحرير المرأة هى المرأة الأوربية فهل يريدون للمرأة العربية المسلمة أن تقف عارية فى بيت صغير من الزجاج فى واجهة بعض المحلات ليتفرج عليها الرجال عارية نظير رسم معين؟ أم يريدون لها أن تتخذ من الرجال العشرات أخلاء وعشاقا لها كما تحب؟ أم يريدون لها أن تترك البيت والأولاد لتفرغ هى للذات خارج المنزل؟ أمر عجيب حقاً . . . هل كان قاسم أمين يريد من التحرير كل هذا؟ وهل كان يطلب من الطالبة الجامعية أن تتزوج عرفياً بزميلها وتعاشره معاشره الأزواج دون علم الأب والأم والأخوة والأخوات؟ إن هذه الأوراق التى اختلط بعضها ببعض لا تبنى مجتمعاً ولا تحافظ على شرف ولا تدعوا إلى كرامة أو فضيلة أو عفة فماذا يبقى من بناء الأسرة المسلمة إذن؟ إن أمرنا اليوم ليدعوا إلى كل أسف وكل حزن عميق.^(١)

● المرأة المسلمة بين طريقتين

وهكذا فإن المرأة المسلمة - وهى تواجه هذه الغزوة الخطيرة - عليها أن

تختار بين طريقتين :

(١) انظر مجلة الأزهر ذى القعدة ١٤٢٠ هـ د . محمد عبد المنعم خفاجي .

١- طريق التغريب القائم على المادية والمتعة والذي جعل منها أداة للتسلية والفتنة فأذهب حشمتها وعفتها وعرى جسدها ، وفرغ نفسيته من الوازع الإيماني والأخلاقي . . . ووضع زمامها فى يد الأهواء والشهوات ، ورجع بها إلى الجاهلية الأولى . . . وهى إن تولت ذلك الطريق — بعد أن تعرت هذه الحضارة فى ذلك الجانب وظهر بلاؤها وخبثها — فقد مسخت شخصيتها وكفرت بنعمة الله عليها وأحلت قومها دار البوار .

٢- طريق الإسلام . . . وهو الطريق الذى غذيت به طفلة ونشأت عليه يافعة وارتبطت به تاريخاً وحضارة ومصيراً . وقبل ذلك وبعده هو الحق الذى يوافق الفطرة ويزكيها ويسعددها . . . إن مسؤولياتها ثقيلة وليست سهلة ولا بسيطة ذلك أن حضارة أخرى وفلسفة أخرى على النقيض فى الروح والاتجاه والأخلاق قد حلت بواديهما وأجلبت بخيلها ورجلها وأزيائها وصحافتها وإعلامها ودخلت إلى الصميم فى قلوب كثير من المنتسبين إلى الإسلام وأمته ، ومن هنا فالمسئولية خطيرة والتبعة ثقيلة ولكن يُسهل الأمر ويُيسره على المرأة المسلمة أصالة الإسلام وحيويته وارتباط الفطرة به وقدرته على الإمداد من جهة ، وإفلاس الحضارة الغربية وانهيارها من جهة أخرى ، والسؤال الآن كيف تواجه المرأة المسلمة هذا التحدى الذى يواجهها فى عقر دارها ؟

وقبل أن نسارع إلى الإجابة لابد أن نبين أن هذا التحدى ليس قاصراً عليها وحدها ، وإنما موجه إلى المجتمع كله برجاله وشبابه وعلمائه ومفكره ولا بد لهم أن يبذلوا جهودهم وفكرهم فى حل المشكلات التى تواجه المرأة المسلمة^(١)

إن كيفية المواجهة تحتاج إلى أن يعاد بناء المرأة المسلمة وفق الأصول الإسلامية الصحيحة ، وتربى على ذلك ، ولا بد أن ندرك أن ذلك يحتاج وقتاً وجهداً وممارسة وعملاً وتدرجاً ، فما وجد أحد حلاوة الإيمان إلا بتذوقه وما أدرك إنسان نفاسة الشيء وتقديره إلا بفهمه . فمن جهل شيئاً عاداه ، وفاقد الشيء لا يعطيه . . .

(١) انظر المصدر السابق ص ١٦٣

وأن تتكون لديها عن طريق هذا الفهم وتلك الممارسة القدرة على فحص الأفكار ونقدتها ووزنها بميزان الإسلام فتستطيع أن تختار النافع وتتجنب الضار فلا تصبح محلاً للاستهواء الرخيص كما هو حادث الآن فى المجالات النسائية ، ولا للتقليد الهدام المدمر كالعبث الذى يقوم به مصممو الأزياء وبيوت الموديلات . وأن تعانى المرأة المسلمة من قبل المفكرين والعلماء المسلمين على إيجاد تيار إصلاحى تقوم فيه المرأة المسلمة بدور متميز يوافق خصائصها ويخدم دينها ، ويقدم البديل على تيار التغريب فى مجال تربية الطفل وتنظيم البيت وتنمية المجتمع وما يغطى ذلك من كتب نافعة ومجلات متخصصة فى ضوء هذه الأمور الموجزة كل الإيجاز التى تحتاج كثيراً من التفصيل يمكن أن تواجه المرأة المسلمة التحدى فتتقذ نفسها ومجتمعها وتهدى غيرها ..^(١) .

والإسلام دين الفطرة كذلك فى اعترافه بأن الرجل يفضل المرأة فى بعض الأمور ، فهو أطول منها قامة فى المتوسط ، وهيكله العظمى أضخم من هيكلها ، ووزنه أثقل ، وعضلاته أصلب ، ومخه أكبر وكذلك قلبه، يعترىها دون الرجل عارض الحيض فيهبز جسمها بضعة أيام كل شهر . ويتزوج الرجل ، وتتزوج المرأة وينجبان ، فلا يبدو على الرجل عارض ، وإنما سيظل كما هو ولكن العوارض التى تمس جسم المرأة بسبب الزواج والحمل كثيرة ولا يمكن أن تخفى ولا تساوى المرأة الرجل فى أى عمل اشتركا فيه ، ولو كان من الأعمال التى انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان فى معيشة واحدة ، لا تطبخ كما يطبخ ، ولا تتقن الأزياء كما يتقنها ، ولا تبدع فى صناعة التجميل كما يبدع فيها .

ولقد أثبت العلم الحديث اختلاف حجم دماغ المرأة عن حجم دماغ الرجل ، واختلاف طريقة تفكير كل منهما بسبب اختلاف نوع الهرمونات وتأثيرها فى طريقة معالجة الأمور لدى كل من الرجل والمرأة وفى ذلك حكمة واضحة لمن ألقى السمع وهو شهيد .

(١) انظر الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال ص ١٦٢-١٦٣ .

فالمرأة تكون متمردة إذا أرادت التساوى مع الرجل فى كل شىء ، ويجب على المرأة ألا تضيق بتفوق الرجل عليها فالرجل ليس غريباً عنها ، وليس من كوكب آخر أو عالم آخر ، إنه أبوها وأخوها وزوجها فلا داعى لهذه المنافسة التى تثار بدون أساس فما أحوج الرجل للمرأة ، وما أحوج المرأة للرجل ^(١) .

لكن الذين فى قلوبهم مرض والحمقى والمغفلون والمأفوفون الذين لا ينظرون أبعد من مواطنى أقدامهم ، يغبطون المجتمعات الغربية الكافرة والشرقية الملحدة على ما تتمتع به تلك المجتمعات من عدالة ومساواة وتكريم للمرأة — بزعمهم — وإعطائها كل حقوقها !! .

ومقياس كرامة المرأة عند هؤلاء وأمثالهم هو مقدار ما تبذله المرأة لهم من جسدها استمتاعاً معنوياً وحسياً ! وكلما زاد تمتعهم بها وخفت عنهم الضغوط التى تحارب هذا الاستمتاع زعموا أن هذا المجتمع هو المجتمع المتحضر الراقى الذى تستمتع فيه المرأة بالعدالة والمساواة . وما علم أولئك أن أكبر من يعانى فى هذه المجتمعات التى يتغنون فيها بنيل المرأة كافة حقوقها وحصولها على كرامتها واحترام أنوثتها هى المرأة المسكينة لأنها فى تلك الحضارة الزائفة سلعة تباع وتشتري حقيقة لا مجازاً ! بجسدها تفتح مشاريع وتقام متاجر وتجري مرابحات وصفقات ! إن المرأة فى تلك البلدان لها عصر ذهبي من عمرها تستمتع به فى الظاهر ، ويستمتع به الرجل فى الواقع والحقيقة ، وهذا العصر الذهبي لا يزيد فى أغلب الأحوال عن عشرين سنة ، تبدأ عادة بسن الخامسة عشرة ، وتنتهى بسن الخامسة والثلاثين ، وهى فيه عبارة عن وردة فى حديقة عامة ، يجب أن تكون دائماً جميلة ناعمة ذات عطر فواح ، لتعجب كل عين تراها ، فيشمها كل من يمر بها ، ليستمتع بعبيرها وشذاها الأخاذ .

أما إذا استهلكت تلك الوردة وذبلت فإنه يلقي بها مع المهملات ليحل محلها وردة أخرى جديدة ، ليستمتع بها الجميع مرة أخرى لتلقى فى النهاية مصير سابقتها ، وهكذا ...

(١) مقارنة الأديان د . أحمد شليبي جـ ٣ .

إن النساء هناك إذا بلغن الأربعين أحسسن باليأس والقنوط وعدم الرغبة فى الحياة ، لأنهن يعرفن أن دورهن فى الحياة انتهى ، وأصبح وجودهن غير ذى جدوى بمقاييس هذا المجتمع الحيوانى النهم ، وأن عليهن الرحيل ، فالرجل الذى كن محط نظره فى السابق أعرض ونأى بجانبه وهجرهن إلى الصغيرات والمجتمع الذى كن يوماً نجومه وأعيانه لفظهن ولم يكثر بهن .

وهذا كله ناتج عن كون المرأة فى تلك المجتمعات تقضى فترة شبابها — كما تزعم — حرة طليقة ، تصاحب من شاءت وتزاحم الرجل فى كل ميدان من ميادين عمله ، فينقضى عمرها بدون زواج ، أو تزوج وترزق بأولاد ولكنها مشغولة عنهم بنفسها وجمالها وعلاقاتها !

ومن ثم هم اليوم مشغولون عنها بأنفسهم وجمالهم وعلاقاتهم ، وكما تدين تدان . ومن الطبيعى جداً أن ترى النساء هناك يعشن كل واحدة منهن وحيدة فى بيت خاص بها ، تعول نفسها وتكد وتكدح وهى المرأة الضعيفة ، لتحصل على لقمة عيشها حيث تعمل فى شتى المهن ، من احتراف الفاحشة زمن الشباب والصبا ، إلى القيام بأعمال التنظيف والكس فى المحلات والمطاعم والمستشفيات بعد أن تكبر وتنتهى صلاحيتها الجنسية بالنسبة للرجال . وقد يكون لهذه المرأة أولاد ، ولكن كل مشغول بنفسه ، غارق فى شهواته ولذاته ، إلى درجة أنه يمر على هذه المرأة سنون عدة لا ترى فيها أحداً من أولادها ، أو حتى تسمع خبراً عنه ، وإن كانوا معها فى المدينة التى تقيم فيها ! والنساء الكبيرات قد يمتن فى بيوتهن ، فتمر عليهن عدة أيام إن لم تكن أسابيع قبل أن يكتشف أمرهن . هذه هي كرامة المرأة ومساواتها بالرجال التى يزعم المرجفون والمنافقون أن المجتمعات الغربية تتمتع بها وأن نساء المسلمين فى ظل تعاليم الإسلام محرومات منها ، وإنهن مهانات ذليلات !

إن المهانة الذليلة عند هؤلاء الحمقى هي الأم التى تكون الجنة تحت قدميها ، أو الزوجة التى يسكن إليها زوجها ويعاشرها بالمعروف ويعد أفضل دينار ينفقه هو

ما ينفقه عليها ، أو البنت أو الأخت التي يحسن إليها أبوها أو أخوها ويعتبر حسن تربيته لها وقيامه بحقوقها وتوفير كافة احتياجاتها طريقه إلى الجنة بعد طاعة الله .

أما المرأة العزيزة المكرمة عند هؤلاء المنافقين المرجفين ، فهي التي تظهر جسدها عار ، لتقدم الخدمات في المطاعم والفنادق وشركات الخدمات الجامدة ، لتكون عاملا مهما لجذب الزبائن بجسدها ، أو تلك التي تقوم بأدوار الحب والغرام إن لم يكن الإغراء والجنس في الأفلام والمسلسلات الهابطة !

هذه هي كرامة المرأة ومساواتها بالرجال التي يزعم هؤلاء المغفلون أن المجتمعات الغربية تتمتع بها ، وأن نساء المسلمين في ظل تعاليم الإسلام محرومات منها وأعتقد أن كل ذي عقل واع وفكر سليم يعرف حتما من هي المرأة الكريمة العزيزة ، ومن هي المرأة المهانة الذليلة ، وما أحسن قول الشاعر :

أيها الأحمق المغفل تلقى كل أكذوبة بكل سهولة
فتسمى ابتذال حواء علما وتسمى التي تعف جهولة^(١)

والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ، ولم يأب عليها سوى ما دفعها إليه هذه المدينة الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ما خلت إلى ضميرها الإنساني ، تبكي على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة .

وستعلم المرأة متى ثابت إلى رشدها أنه لا منقذ لها ، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها ، سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والساثرون في طريقهم من أبناء المسلمين ، أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق ، وتحول بينها وبين ما لها من حق في الحياة .^(٢)

(١) خواطر حول الزواج والأسرة ص ١٧

(٢) الإسلام عقيدة وشرعه للإمام الشيخ محمود شلتوت ص ٢١٩

الفصل الرابع

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

- تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها «إنساناً»
- تكريم الإسلام المرأة بنتاً .
- تكريم الإسلام المرأة الأنثى .
- تكريم الإسلام المرأة «زوجة» .
- تكريم الإسلام للمرأة «أماً» .
- المرأة عضواً في المجتمع

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

● تكريم الإسلام للمرأة باعتبارها (إنساناً)

لقد انبثق نور الإسلام ليضع الأمور في مكانها الصحيح فاعترف بكاملية إنسانية المرأة ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد وكفل لها من الحقوق ما لم يكفله لها أى تشريع آخر . فقد جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة ، وآخرون يرتابون فيها ، وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خلق لخدمة الرجل .

فكان من فضل الإسلام أنه كَرَّم المرأة ، وأكد إنسانيتها ، وأهليتها للتكليف والمسئولية والجزاء ، ودخول الجنة ، واعتبرها إنساناً كريماً ، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية ، لأنهما فرعان من شجرة واحدة .

فهما متساويان فى أصل النشأة ، متساويان فى الخصائص الإنسانية العامة ، متساويان فى التكليف والمسئولية ، ومتساويان فى الجزاء والمصير .

وفى ذلك يقول القرآن : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أُنثُقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَّ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيراً وَنَسَاءً وَأُنثُقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءُ لُونِ بِهِءِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَّكُمْ رَقِيباً ﴾ (النساء: ١) .

وقال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ^(١)

وإذا كان الناس – كل الناس – رجالاً ونساءً ، خلقهم ربهم من نفس واحدة ، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها بها كما قال فى آية أخرى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: ١٨٩) .

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

وبت من هذه الأسرة الواحدة رجالاً كثيراً ونساءً ، كلهم عباد لرب واحد ،
وأولاد لأب واحد وأم واحدة ، فالأخوة تجمعهم^(١)

● تكريم الإسلام المرأة بنتاً

لقد أولى الإسلام : الحفاوة والتقدير للمرأة منذ أول وهلة تهبط على وجه
البسيطة : « قال رسول الله ﷺ : ساووا بين أولادكم — فلو كنت مفضلاً أحداً —
لفضلت النساء »^(٢) .

وينقل لنا المؤرخون الكثير من الأحاديث والوصايا التي تشد المسلم لأن يلقى
بثقله نحو العناية بالمرأة . بنتاً كانت . أم زوجاً . أم أمماً .

لقد انتهج الإسلام سبيل الأجراء والترغيب في حب الأنثى .

فمن عائشة رضی الله عنها قالت : دخلت على امرأة ومعها بنتان لها تسأل فلم
تجد عندي شيئاً غير ثمرة واحدة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم
قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : « من ابتلي من هذه البنات بشيء
فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »^(٣) .

وعن أنس - رضی الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من عال جاريتين حتى تبلغا -
جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه »^(٤) .

وقال : « من كانت له أنثى . فلم يندها ولم يهنها ولم يؤثر ولده الذكور عليها ،
أدخله الله الجنة »^(٥) .

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٢١ .

(٢) الطبراني .

(٣) متفق عليه . انظر دليل الفالحين : ١١٣/٣ .

(٤) رواه مسلم . المصدر السابق ص ١١٠/٣ .

(٥) مختصر صحيح مسلم : ص ٢٣٠ .

وجاء في الصحيحين - عن أبي قتادة الأنصاري - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها »^(١) .

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثاً كانوا أو ذكورا - فقال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾
(الأنعام: ١٤٠)

وقال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء: ٣١)

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته ، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن . وروى ابن عباس عنه أنه ﷺ قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته - أو صحبهما - إلا أدخلته الجنة »^(٢)

ونصت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ الذي يعول أخواته أو أختيه أيضاً . كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية ، لمن أحسن لجنس البنات ولو كانت واحدة . ففي حديث أبي هريرة : « من كان له ثلاث بنات ، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ، أدخله الله الجنة برحمته إياهن » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « واثنتان » . قال رجل : يا رسول الله ، وواحدة ؟ قال : « وواحدة »^(٣) وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة ، والبشارات المكررة المؤكدة ، لم تعد ولادة البنت عبئاً يخاف منه ، ولا طالع نحس يتطير به ، بل نعمة تشكر ورحمة ترجى وتطلب ، لما وراءها من فضل الله تعالى ، وجزيل مثوبته .

(١) قال الإمام النووي في شرحه الصحيح مسلم : (١٣٢/٥) ليس في الحديث دلالة على مشروعية العبت في الصلاة كما استنبط من يهوى الشذوذ عن الفقه .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . وابن حبان والحاكم ؟

(٣) رواه الحاكم وصححه إسناده ووافق الذهبي .

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد . وأصبح للبنات فى قلب أبيها مكان عميق، يتمثل فى قول النبي ﷺ فى ابنته فاطمة: «فاطمة بضعة منى ، يرببني ما رابها» .

ونلمس أثر ذلك فى الأدب الإسلامى فى مثل قول الشاعر :

لولا بنات كزُغِب القطا	رُدِدْنَ من بعض إلى بعض
لكان لى مضطرب واسع	فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا	أكبادنا تمشى على الأرض
إن هبَّ الريح على بعضهم	امتعت عيني عن الغمض ^(١)

وفى رقعة للمصاحب بالتهنئة بالبنات :

(أهلاً وسهلاً بعقيلة النساء ، وأم الأبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد الأطهار ،
والمبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون :

فلو كان النساء كمن ذكرنا	لفضلت النساء على الرجال
وما التأنيثُ لاسم الشمس عيبُ	وما التذكير فخرٌ للهِلال

وقال :

أحبُّ البناتَ فحُبُّ البناتِ	ت فرضٌ على كُلِّ نفسٍ كريمة
لأنَّ شعبياً لأجل البناتِ	ت أخدمه الله موسى كليمه

وكان لعن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : « ما أحب أن يكون لى بمن

رجال » وفيهن قال :

رأيت رجالاً يكرهون بناقم	وفيهن — لا تُكذَّبُ — نساء صواحُ
وفيهن والأيام يعثرون بالفقى	عوائد لا يملننه ونوائحُ

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى تنشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٣٤ .

وقال العلوي الجماني في صديق له ولدت له بنت فسخطها :

قالوا له: ماذا رزقتنا فأصاخ ثُمْتُ قال : بنتا
وأجلُّ من ولد النساء أبو البنات، فلم جزعتا
إن السذين تَوَدُّ من بين الخلائق ما استطعتا
نالوا بفضل البنت ما كتبوا به الأعداء كتبنا

وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريحاني :-

جِذا من نعمة الله البناتُ الصالحات
هن للنسل وللأنس وهن الشجرات
وياحسان إليهن تكون البركات
إنما الأهلون أرضون لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها وعلى الله البنات^(١)

● تكريم الإسلام المرأة الأثني *

قدر الإسلام أنوثة المرأة ، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصراً مكماً للرجل ، كما أنه مكمل لها ، فليس أحدهما خصماً للآخر ، ولا ندأ له ولا منافساً ، بل عوناً له على كمال شخصه ونوعه .

فقد اقتضت سنة الله في المخلوقات ، أن يكون الأزواج من خصائصها فبرى الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات .

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرناً فقال :

﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات: ٤٩)

فالذكر والأنثى كالعلبة وغطائها، والشيء ولازمه ، لا غنى لأحدهما عن الآخر.

(١) ينظر عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل ص ٢٢٥ .

(*) ملامح المجتمع المسلم الذي نشده بتصرف د . يوسف القرضاوى .

فالمراة - بهذا - غير الرجل ، لأنها تكمله ويكملها ، والشيء لا يكمل نفسه
والقرآن الكريم يقول : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ (آل عمران: ٣٦)

ومع هذا لم تخلق لتكون نداً له ولا خصماً بل هي منه له : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾
(النساء: ٢٥)

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ (النحل: ٧٢) .

واقترضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوى والنفسى للمراة يحمل عناصر
الجازبية للرجل وقابلية الانجذاب إليه .

وركب الله فى كل من الرجل والمراة شهوة غريزية فطرية قوية تسوقهما إلى
التجاذب واللقاء حتى تستمر الحياة ويبقى النوع .

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المراة ، وما يجب أن تكون عليه فى
علاقتها بالرجل ، يعامل الإسلام المراة ، ويقيم كل نظمته وتوجيهاته وأحكامه .

إنه يراعى أنوثتها الفطرية ، ويعترف بمقتضياتها فلا يكبتها ولا يصادرها ،
ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدى إلى ابتذالها . وامتهان أنوثتها ، ويحميها من
ذئاب البشر ، وكلاب الصيد ، التى تتخطف بنات حواء ، لتهشها نهشاً ، وتستمتع بها
لحماً ، ثم ترميها عظماً^(١) .

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المراة فيما يلى :

١- إنه يحافظ على أنوثتها ، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقة
والجمال ، ولهذا أحل لها بعض ما حرم على الرجال ، بما تقتضيه طبيعة الأنثى
ووظيفتها ، كالتحلى بالذهب ، ولبس الحرير الخالص ، فقد جاء فى الحديث : « إن
هذين حرام على ذكور أمتي حل لإنائهم »^(٢)

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي نشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٦٥ .

(٢) رواه ابن ماجه ج ٢ برقم (٣٥٩٥) عن على ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

كما أنه حرم عليها كل ما يجافى هذه الأنوثة ، من التشبه بالرجال فى الزى والحركة والسلوك وغيرها ، فهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل ، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، وجاء فى الحديث : « لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(١)

ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء^(٢) وفى الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والديوث»^(٣)

والديوث: الذى لا يبالى من دخل على أهله

وفى الحديث الآخر : « لعن الله الرجل من النساء »^(٤)

٢- وهو يحمى هذه الأنوثة ويرعى ضعفها ، فيجعلها أبداً فى ظل رجل ، مكفولة النفقات ، مكفية الحاجات ، فهى فى كنف أيها أو زوجها أو أولادها أو إخوانها ، يجب عليهم نفقتها ، وفق شريعة الإسلام ، فلا تضطرها الحاجة القاهرة إلى الخوض فى لجاج الحياة وصراعها ومزاحمة الرجال بالمناكب من أجل لقمة العيش ، وهو ما فعلته المرأة الغربية بحكم الضرورة ، حيث لا يرهاها أب ولا ابن ولا أخ ولا عم ، فاضطرت أن تقبل أى عمل ، وبأى أجر ، وقاية من الهلاك .

٣- وهو يحافظ على خلقها وحياتها ، ويحرص على سمعتها وكرامتها ، ويصون عفافها من خواطر السوء ، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدي السوء - أن تمتد إليها^(٥) .

(١) رواه عن أبي هريرة: أبو داود (٤٠٩٨)، ونسبه المنذرى للنسائى أيضاً، كما رواه أحمد: ٣٢٥/٢.
(٢) رواه عن ابن عباس البخارى فى كتاب اللباس ، كما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، صحيح الجامع الصغير (٥١٠٠) .
(٣) رواه أحمد عن ابن عمر، وقال الشيخ شاکر: إسناده صحيح (١٦٨٠)، ورواه النسائى: ٨٠/٥ .
(٤) رواه أبو داود عن عائشة ، صحيح الجامع الصغير (٥٠٩٦) .
(٥) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية ص ٤١ د . يوسف القرضاوى .

● تكريم الإسلام المرأة (زوجة)

فإن بركات الله على عباده لا تنفد ، ونعمه إلى خلقه لا تعد ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ (إبراهيم: ٣٤) ، ومن أظهر هذه النعم وأوضحها أن برأ الله لعباده حلائل تعمر بهن البيوت وتسهل الحياة وتدوم الذرية ، ويكمل الدين والعفاف :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ ﴾ (الروم: ٢١)

والرجل قبل الزواج يعيش في هذه الحياة فرداً ، ويسعى في أرجاء الكون وحيداً ، كأنه من شجرة لا يجد لنفسه استقلالاً ، ولا يخصص له مهته مجالاً ، وقد يكون في يده العمل والمال وأسباب الراحة والمتاع ، ولكنه دائماً يشعر بنقصه ، ويحس بحاجته إلى من يكمل معنى حياته ، فإذا صاحبه التوفيق وتزوج تجدد ميلاده واتسعت حياته ، وكأنه صار شجرة كاملة مستقلة ، غرست في التربة الخصبة الطاهرة ، فامتدت جذورها في الأعماق ، وارتفعت أغصانها نحو السماء ، ﴿ تُوْتَىٰ أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (إبراهيم: ٢٥)

وكذلك العروس في بيت أبيها تظل زهرة ناضرة عاطرة « تحوطها الوحدة والحجاب » حتى يهيئ لها مولاها شريك حياتها ورفيق دنياها ، فتصبح روضة عامرة تفيض بالأزهار والرياحين نسلأ طيباً وذرية صالحة ﴿ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٣٤)

ولم تعد المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنساً يجب التنزه عنه ، ولكن تسامى الإسلام بالمرأة إلى علياء السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم :

﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد: ٣٨)

ومدح عز وجل أوليائه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل :

﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ (الفرقان: ٧٤)

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه — بعد الإيمان بالله وتقواه — وعدها أحد أسباب السعادة ، وفي الحديث : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »^(١)

وقال عليه الصلاة والسلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »^(٢)

وقال : « من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح »^(٣).

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً في سبيل الله .

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها وأول هذه الحقوق هو « الصداق » الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل إشعاراً منه برغبته وإرادته لها .

قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾

(النساء: ٤)

وثاني هذه الحقوق هو « النفقة » فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته . قال عليه الصلاة والسلام في بيان حقوق النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »

والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير ، قال تعالى :

(٣) رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه ابن ماجه .

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (الطلاق: ٧)

وثالث الحقوق: هو «المعاشرة بالمعروف». قال تعالى: ﴿ وَعَايِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء: ١٩)

ويرى الإمام الغزالي:

« أن معاشرة الزوجة لا تنحصر في حسن الخلق معها ، وكف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها . والحلم عند طيشها وغضبها»^(١)

والمعاشرة بالمعروف تشمل العلاقة الجنسية أيضاً . يقول طيب الأرواح ﷺ :
« إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها ، فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها» . فليصدقها : بمعنى فليؤنسها ويمتعها ، لأنها مسؤولة مشتركة ، فينبغي أن يقضى الطرفان مآربهما من هذه المتعة الروحية .

ويروى عنه ﷺ : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ولكن ليكن

بينكما رسول»

قيل وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام»^(٢)

فالقبلة الدافئة ، والكلمة الحانية ، والمداعبة ، والملازمات كلها مقدمات

للمباشرة الجنسية الناجحة .

إن الإسلام في الوقت الذي منع المرأة من أن تفوت هذا الحق على زوجها إذا

كان عذرهما طوعى حتى لو كان من العبادة النافلة ، قال عليه الصلاة والسلام :

« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣) .

(١) إحياء علوم الدين : ١٣٥٢ .

(٢) أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس .

(٣) متفق عليه . انظر دليل الفالحين : ١٤٣/٣ .

كذلك أعطى المرأة فى ذلك كحق الرجل سواء بسواء ، فلا يحل له الامتناع عنها . بل إن الشريعة الإسلامية تتيح للمرأة حق طلب الطلاق ، إذا ما تعمد حرمانها من حقها هذا ، بدليل قوله تعالى :

﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٦-٢٢٧)

وفيما يتعلق بجانب القضاء من هذه المسألة ، اختلف الفقهاء فيما يلزم الزوج من ذلك ، فقال أبو حنيفة : يلزم الرجل أن يتصل بزوجه فى كل أربع ليال مرة^(١)

والأصل فى ذلك ما روى من أن كعب بن سور ، كان جالساً عند عمر رضى الله عنه - فجاءت امرأة ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، إن زوجى يصوم النهار ، ويقوم الليل . فقال عمر : ما أحسنك ثناء على زوجك . فقال كعب : يا أمير المؤمنين إنها تشتكى إليك زوجها . فقال عمر : وكيف ذلك . فقال كعب : إذا صام النهار . وقام الليل ، فكيف يتفرغ لها ؟ فقال عمر : احكم بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم . فقال كعب : أراها إحدى نساته الأربع ، يفطر لها يوماً ويصوم ثلاثة أيام . فاستحسن الخليفة ذلك ، وولاه قضاء البصرة^(٢)

وقال بعض الفقهاء : يلزم الزوج من ذلك مرة كل أربعة أشهر ، واستدلوا على ذلك بمدّة الإيلاء .

وقال فريق آخر : إن الزوج لا يلزم بمرات محدودة وإنما يلزمه من ذلك بقدر ما يعف زوجته ويبعدها عن الحرام ، فإن تنازع الزوجان فى ذلك ورفع الأمر إلى القضاء كان للقاضى أن يقدره بما يراه تبعاً لحال الزوجين

وهذا هو الرأى النابض الذي ينسجم مع كل زمان ومكان^(٣)

(١) راجع : فتح القدير ٥١٨/٢ .

(٢) المغنى ١٤٢/٨ .

(٣) ويسألونك عن المرأة ص ٦٥ عبد المحافظ الكبيسى .

وقد يتعجب القارئ كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ : يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة » ! قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون فيها أجر ؟ ! » قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها وزر ؟ » ، قالوا : « بلى » ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له فيها أجر » ^(١) الحديث .

وروى ابن حبان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه — عليه الصلاة والسلام — بأهله وحسن خلقه مع أزواجه .

● تكريم الإسلام للمرأة (أماً)

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلًا فِي عَامَتَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (لقمان: ١٤-١٥)

ولكون الأم عناؤها أكثر ، وشفقتها أعظم مع ما تقاسيه من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل ، وتلطخها بالقذر والنجس ، وتجنبها للنظافة والترفة — زاد الشارع في الوصية ببرها ، وحض على العناية بشأنها . جاء رجل فقال : « يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك » ^(٢)

(١) رواه مسلم (٦٩٧/٢) والسياق له ، والنسائي في « عشرة النساء » والإمام أحمد .

(٢) رواه الشيخان .

وروى أنه « جاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان في صبي لهما، فقال الرجل : ولدى خرج من صليبي ، وقالت الأم : يا رسول الله حمله خفاً ووضعته شهوة ، وحملته كرهاً ووضعته كرهاً وأرضعته حولين كاملين. فقضى به ﷺ للأم » .

ولهذا وصي الله الإنسان بوالديه ، وذكره بما قاسته أمه في سورة الأحقاف فقال :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَوَضَعُوهٗ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: ١٥)

وروى أن ابن عمر رضی الله عنهما رأى رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه على رقبته فقال : يا ابن عمر أترى أنى جزيتها ؟ قال : لا ولا بطلقة واحدة من طلقاتها ، ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيراً .

وروى « أن ابن عمر شهد رجلاً يمانياً يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره ويقول : ^(١) »

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركاها لم أذعر

الله ربي ذو الجلال الأكبر

ثم قال : يا ابن عمر أترانى جزيتها . قال لا ولا بزفرة واحدة»

ويحكى أن رجلاً جاء إلى أبي إسحاق البخارى فقال : « رأيتك البارحة فى المنام أن لحيتك مرصعة بالجواهر واليواقيت . قال : صدقت . فإنى مسحت لحيتى تحت قدم أمى قبل أن أنام فهذا من ذاك » . وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : « إني أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه . قال : هل بقى من والديك أحد ؟ قال : أمى . قال : قابل الله فى برّها ، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد » ^(٢) وروى أن رجلاً قال : « يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك . قال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها » ^(٣) .

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد . (٢) رواه أبو يعلى بسند جيد . (٣) رواه الطبراني .

وعن المقدم بن معدى كرب رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(١) .

وعن أبي رمثة رضى الله عنه قال : «انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : «برَّ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك»^(٢) .

قال البغوي : «وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ قال : «الخالة بمنزلة الأم»^(٣) .

لأَمْكٌ حَقٌّ لَوْ عَلِمْتَ كَبِيرُ	كَثِيرُكَ يَا هَذَا لَدَيْهِ يَسِيرُ
فَكَمْ لَيْلَةٌ بَاتَتْ بِثِقَلِكَ تَشْتَكِي	لَهَا مِنْ جَوَاهِرِ أَلَّةٍ وَزَفِيرُ
وَفِي الْوَضْعِ لَوْ تَدْرَى عَلِيمٍ مَشَقَّةٌ	فَمَنْ غَصَصَ مِنْهَا الْفَرَاذُ يَطِيرُ
وَكَمْ غَسَلْتَ عَنكَ الْأَذَى يَمِينِهَا	وَمَا حَجَرُهَا إِلَّا لَدَيْكَ سَرِيرُ
وَتُفْدِيكَ مِمَّا تَشْتَكِيهِ بِنَفْسِهَا	وَمَنْ ثَدِيهَا شَرِبُ لَدَيْكَ غَيْرُ
وَكَمْ مَرَّةً جَاعَتْ وَأَعْطَتْكَ قُوَّتَهَا	حَنَانًا وَإِشْفَاقًا وَأَنْتَ صَغِيرُ
فَأَهَا لَدَى عَقْلِ وَيَتَبَعُ الْهَوَى	وَأَهَا لِأَعْمَى الْقَلْبِ وَهُوَ بَصِيرُ
فَدُونِكَ فَارْغَبْ فِي عَمِيمِ دُعَائِهَا	فَأَنْتَ لَمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ فَقِيرُ

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببر الأم وإن كانت مشركة ، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة ، وكانت قدمت عليها ، فقال لها : «نعم ، صلي أمك»^(٤) .

(١) أخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (٦٠) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٦٦١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، والإمام أحمد (١٣٢/٤ ، ١٣١) ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه الحاكم (١٥١/٤) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢٦٦/٢) ، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣٢٢/٣) ، وتأمل كيف قدم الأم على الأب ، وكذا قدم الأخت على الأخ .

(٣) رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح .

(٤) متفق عليه عن أسماء .

ومن رعاية الإسلام للأمم وحققها وعواطفها : أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها ، وأولى بهم من الأب .

قالت امرأة : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطنى له وعاء ، ونديي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقنى ، وأراد أن ينتزعه منى ! فقال لها النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى »^(١) .

واختصم عمر وزوجته المطلقة إلى أبي بكر فى شأن ابنه عاصم ، فقضى به لأمه ، وقال لعمر : « ريحها وشمها ولفظها خير له منك »^(٢) .

والأم التى عني بها الإسلام كل هذه العناية ، وقرر لها كل هذه الحقوق ، عليها واجب : أن تحسن تربية أبنائها ، فتغرس فيهم الفضائل ، وتبغضهم فى الرذائل ، وتعودهم طاعة الله ، وتشجعهم على نصرته الحق ، ولا تثبطهم عن الجهاد ، استجابة لعاطفة الأمومة فى صدرها ، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة .

ولقد رأينا أمّاً مؤمنة كالخنساء ، فى معركة القادسية تحرض أبناءها الأربعة وتوصيهم بالإقدام والثبات فى كلمات بليغة رائعة ، وما أن انتهت المعركة حتى نعوأ إليها جميعاً ، فما ولولت ولا صاحت ، بل قالت فى رضا ويقين : الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم فى سبيله !!^(٣)

● المرأة عضواً فى المجتمع^(٤)

يشيع بعض المغرضين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر ! .

(١) رواه أحمد وإسناده ضعيف .

(٢) رواه سعيد فى سننه .

(٣) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٢٠ .

(٤) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د . يوسف القرضاوى

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسنة؟ ومن تاريخ المسلمات فى القرون الثلاثة الأولى، التى هى خير القرون؟ لا ... ثم لا .

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين، فى تحمل أعظم المسؤوليات فى الحياة الإسلامية، وهى مسؤولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
(التوبة: ٧١)

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة فى المسجد تردُّ على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملاء من الناس، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة: «أصابت امرأة وأخطأ عمر»^(١) والنبي ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) .

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلية فى معنى الحديث ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها، ويقوم عبادتها، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام فى اللباس والزينة وغيرها، ويقفها عند حدود الله فى الحلال والحرام، والحقوق والواجبات، ويمكنها أن تترقى فى العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد .

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها، أو مقصراً فيه . فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي ﷺ يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة، طلبها من الرجل، فإن صلاتها فى بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت فى صلاة الجماعة بالمسجد، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) .

(١) ذكره ابن كثير فى التفسير وجود إسناده .

(٢) رواه ابن ماجه جـ ١ برقم (٢٢٤) عن أنس، وصححه السيوطى قديماً والألبانى حديثاً .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عمر : ١/٣٢٧ برقم (٤٤٢) .

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير - زوجها - وهى من المدينة على نثى فرسخ » .
وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، ولتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها .

روى أحمد والبخارى عن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(١) .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، وأخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى»^(٢) .

فهذه هى الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال فى جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم « حنين » خنجراً ، فلما سألتها زوجها أبو طلحة عنه قالت : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه»^(٣) .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاء حسناً فى القتال يوم « أحد » ، حتى أثنى عليها النبي ﷺ ، وفى حروب الردة شهدت المعارك بنفسها ، حتى إذا قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات .

فإذا شاع فى بعض العصور حبس المرأة عن العلم ، وعزلها عن الحياة ، وتركها فى البيت كأنها قطعة من أثائه ، لا يعلمها الزوج ، ولا يتيح لها أن تتعلم

(١) رواه أحمد : ٣٥٨/٦ ، والبخارى فى كتاب الجهاد والسير : ٢٢٢/٣ .

(٢) رواه أحمد : ٤٠٧/٦ ، ومسلم (١٨١٢) .

(٣) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .

– حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرماً – إذا شاعت هذه الصورة يوماً فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدى الإسلام ، واتباع تقاليد مبالغة فى التزمت ، لم يأذن بها الله ، والإسلام ليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة .

إن طبيعة الإسلام هى التوازن المقسط ، فى كل ما يشرعه ويدعوا إليه من أحكام وآداب ، فهو لا يعطى شيئاً ليحرم آخر ، ولا يسرف فى إعطاء الحقوق ، ولا فى طلب الواجبات .

ولهذا لم يكن من همّ الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل ، ولا ظلمها من أجله ، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها ، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها ، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلى :

(أ) إنه يحافظ – كما قلنا – على طبيعتها وأنوثتها التى فطرها الله عليها ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً ، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام .

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التى تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها. الذى خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل ، فى جانب الحنان والعاطفة ، ورقة الإحساس ، وسرعة الانفعال ، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية ، التى تشرف على أعظم صناعة فى الأمة وهى صناعة أجيال الغد .

(ج) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة ، هى ربته ومديرته وقطب رحاه ، فهى زوجة الرجل ، وشريكة حياته ، ومؤنس وحدته ، وأم أولاده ، وهو يعد عمل المرأة فى تدبير البيت ، ورعاية شؤون الزوج ، وحسن تربية الأولاد ، عبادة وجهاداً ، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها ، أو يضر بحسن أدائها لها ، أو يخرب عليها عشاها .

إن كل مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها، ويخطفها من زوجها، وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية، أو العمل، أو الفن، أو غير ذلك - هو فى الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يسلبها كل شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر، فلا غرو أن يرفضه الإسلام .

(د) إنه يريد أن يبنى البيوت السعيدة، التى هى أساس المجتمع السعيد، والبيوت السعيدة إنما تبنى على الثقة واليقين، لا على الشك والريبة، والأسرة التى قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف، أسرة مبنية على شفير هار، والحياة فى داخلها جحيم لا يطاق .

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التى تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا يسحق أنوثتها، فعملها مشروع فى حدود وبشروط . وخصوصاً عندما تكون هى أو أسرتها فى حاجة إلى عملها خاصة .^(١)

(١) مركز المرأة فى الحياة الإسلامية د . يوسف القرضاوى .

الفصل الخامس

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

- من مظاهر رحمة الإسلام بالنساء .
- الرسول ﷺ في بيته .
- الرسول ﷺ يداعب نساته جميعاً .
- نساء النبي ﷺ يراجعنه في الكلام .
- المسلم بين أهله .
- الغيرة في بيت رسول الله ﷺ وكيف عالجها

من مظاهر رحمة الإسلام بالنساء

● من مظاهر رحمة الإسلام بالنساء (١)

لقد كان من آيات الله الكبرى ، وعلامات رحمته العظمى ، أن خلق لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها ، وجعل بيننا وبينهن مودة ورحمة ، وسبباً متيناً ، وميثاقاً غليظاً ، وكان من حكمة الله فى نظام الاجتماع أن جعل الرجال قوامين على النساء .

والقوامة تكليف يقتضى أخلاقاً تناسبها ، وواجبات لا بد من القيام بها ، فهى ليست مطلق سيادة استبدادية للقوى على الضعيف ، فإن الله لا يرضيه ذلك ، بل جعل لهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وأمرنا أن نعاملهن بالإحسان ، وأن نخاطبهن باللين والطيب من الكلام ، وحذرنا من الاعتداء عليهن ، ولو كنا كارهين لهن .

فقال القرآن الكريم : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) .

● الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيته

هذا رسول الإسلام عليه الصلاة والسلام ، وهو إمام المرسلين وسيد النبيين وأفضل العالمين ، كان يجاهد فى سبيل الله ما يجاهد ، ويلاقى من الأعداء ما يلقى ، ويحمل من هموم الدعوة والناس والحياة ما يحمل ، فإذا عاد إلى بيته ارتدى ثوب الزوج الحنون الرحيم ، فإذا هو أكرم الناس فى بيته ، ومن أفكهم مع نسائه ، (كثير التبسم والمداعبة) ، أعذب الخلق كلاماً وأحلاهم منطقاً ، يسبى بحديثه الأرواح ويأخذ بالقلوب ، ونراه يتناسى مقام النبوة وجلال الرسالة وهيبته الفذة بين أصحابه ، فيساعد أهله فى خدمة البيت ، يخصف النعل ويرقع الثوب ، ويصلح الدلو ويحلب الشاة ، ويميل الإناء للهرة حتى تشرب .

(١١) انظر الموسوعة الشرباصية د . أحمد الشرباصى ، عودة الحجاب أحمد محمد إسماعيل ، خواطر حول الزواج والأسرة محمد سعيد الصفار ، السيرة النبوية العطرة د . أحمد شلي .

وكانت حياته ﷺ بين نसानه المثل الأعلى فى المودة والموادعة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة واجتناب هجر الكلام ومره ، وهو الذى يقول « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى »^(١) .

وعن الأسود سألت عائشة رضى الله عنها « ما كان يصنع النبي ﷺ فى أهله ؟ » فقالت : « يكون فى مهنة أهله »^(٢) فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة^(٣) .

وعن عروة قال : سألت عائشة رضى الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يعمل فى بيته ؟ » ، قالت : « يخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل فى بيته »^(٤) وعنه أيضاً أنها قالت : « ما يصنع أحدكم فى بيته : يخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويخيط »^(٥)

وعن عمرة قالت : « قيل لعائشة : « ماذا كان يفعل الرسول ﷺ فى بيته ؟ » قالت : « كان بشراً من البشر ، يطفى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه »^(٦) .

وكان ﷺ يحاول أن يدخل السرور والبهجة على أهله ، فهو مثلاً يركب الحسن والحسين ، وهما حفيدها وحبيباه على ظهره إرضاء لهما وهو يحضر بنات الأنصار لعائشة ليلعبن معها ، ويرى عندها عرائس مختلفة وتلعب بها . فلا ينكر ذلك عليها ، بل يضاحكها فى أمر هذه العرائس ويداعبها ، وكان يتلمس الوسائل لإظهار حبه لها ، وميله إليها واهتمامه بأمرها ، فهو مثلاً إذا رآها شربت من إناء أخذ الإناء ووضع فمه فى موضع فمها وشرب ، وكذلك إذا أكلت من موضع أكل منه أو مما جاوره ، وكان يتكئ فى حجرها ، وربما قرأ القرآن وهو على هذا الوضع تكريماً لها وإعزازاً لشأنها ولا عجب فهو الرؤوف الرحيم ! ...

(١) رواه الترمذى وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) فى خدمة أو معاونة أهله .

(٣) رواه البخارى فى باب صلاة الجماعة والترمذى فى الزهد .

(٤) أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » والإمام أحمد بنحوه .

(٥) رواه البخارى فى « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان ، والإمام أحمد بنحوه .

(٦) رواه البخارى فى « الأدب المفرد » بدون قولها « ويخدم نفسه » وعنه بهذه الزيادة الترمذى فى

« الشمائل » .

ومن آدابه العالية أنه كان يدخل على قلب زوجته بالترويح والتسلية ، ويعطيها من الحركة والمتعة ما لا يتعارض مع دين أو خلق فيها هو ذا مثلاً يرى فرقة من أهل الحبشة أمام بيته تلعب بالسيوف وتتمايل فى حركات رياضية بريئة ، فيأذن لها بأن تتكى على كتفيه وتتطلع إلى لعب هؤلاء ، وبعد مدة يقول لها : حسبك ، فتقول له : لا تعجل فينظر مدة ويقول لها : حسبك فتقول له لا تعجل وفى الثالثة يقول لها مثل ما قال فتجيبه وقد اكتفت قائله نعم وتعود إلى داخل حجرتها .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر وفى سهوتها ^(١) ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة «لَعَب» فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت - بناتى - ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال (ما هذا الذى أرى وسطهن ؟ قالت فرس قال فرس له جناحان قال (أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت (فضحك حتى رأيت نواجزه)^(٢) .

وعنها رضى الله عنها قالت: (والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتى والحبشة يلعبون بالحراب فى المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلى حتى أكون أنا التى أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(٣) .

وقد دخل ﷺ على عائشة رضى الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تنشدان أشعاراً حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر رضى الله عنه وسمع الصوت بالشعر عنف ابنته فقال له ﷺ : «دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا» ^(٤)

(١) السهوة : صفة صغيرة قدام البيت كالمخدع ، وقيل بيت صغير منحدر قليلاً إلى الأرض .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه البخارى فى العيدين ومسلم فى العيدين والنسائى .

(٤) أصل الحديث رواه البخارى فى العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفى النكاح: باب

حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم فى العيدين : باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه ، والنسائى فى العيدين ، وباب الرخصة فى الاستماع إلى الغناء ، وضرب الدف يوم العيد .

● الرسول يداعب نساته جميعاً

كان رسول الله ﷺ لا يكتفى صلوات الله وسلامه عليه فى دعابته بزوجة دون أخرى ، بل هو يداعب الجميع ، ويحتمل منهن المراجعة فى القول والهفوة من التصرف .

ويوجد بينهن إذا تلاقين هذه الروح الصافية المرححة ... صنعت حبيته عائشة ذات يوم نوعاً من الحلوى يسمى « الحريرة » وجاء إليها الرسول صلوات الله عليه ، وجاءت زوجته الأخرى السيدة سودة بنت زمعة ، فقالت عائشة لسودة : كلى فقالت : لا أحبه . فقالت عائشة : والله لتأكلن أو لأطخن به وجهك .. فقالت سودة : ما أنا بذائقة ... فأخذت عائشة بيدها شيئاً من الصفحة فمست به وجه سودة على سبيل المداعبة ! وكان الرسول بينهما فخلى الطريق لسودة فتناولت هى الأخرى شيئاً من الصفحة ومست به وجه عائشة ، وجعل الرسول يضحك مسروراً لروح الألفة والمحبة فى أهل بيته الكريم .

● نساء النبي ﷺ يراجعنه فى الكلام

ليس حسن الخلق مع المرأة أن نكف الأذى عنها فحسب ، ولكن بأن نبالغ فى ترضيتها وتطبيب خاطرها فنحتمل أذاها ، ونغفر إساءتها ، ونعفو عن زلتها ، ونقودها نحو الصلاح برفق واصطبار ، ورحم الله الحسن البصري حينما سأله الناس قائلاً : إن لى بنية فمن ترى أن أزوجها ؟ فقال : زوجها ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

كانت نساء النبي صلوات الله عليه يراجعنه فى الكلام ويهجرنه ويخاصمنه ، فلا يثور ولا يغضب ، بل يحتمل ذلك منهن صابراً كريماً ، وقد حدث بينه وبين عائشة خصام ذات يوم فحكماً بينهما أبأها أبو بكر الصديق رضى الله عنه . فقال لها النبي : تتكلمين أو أتكلم ؟ فقالت وهى غضبي : بل تكلم ولا تقل إلا حقاً ! فلطمها أبو بكر على وجهها فأسال الدم من فمها ، وقال يا عدوة نفسها ! وهل يقول غير

الحق ! فدفعه النبي عنها وحماها وراء ظهره ، وقال لأبي بكر : ما دعوناك لهذا ، ولا أردنا منك هذا ! .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها على النبي ﷺ ، فأذن له ، فدخل ، فقال : « يا ابنة أم رومان أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، وتناولها أبوها رضي الله عنه . « فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها ^(١) : « ألا ترين أنى قد حلت بين الرجل وبينك ؟ » ، قال : ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فوجده يضاحكها ، قال : فأذن له ، فدخل ، فقال أبو بكر : « يا رسول الله أشركاني في سلمكما ^(٢) كما أشركتmani في حربكما ^(٣) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : (تغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ؟ ، قال : فانطلقت ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحدانك اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : « قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت » ^(٤) .

● المسلم بين أهله

الاعتدال في الحياة هو طريق وسط بين الإفراط والتفريط ، وهو شرعة القرآن والإسلام ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (الإسراء: ٢٩) .

(١) أى يلاطفها ، ويمازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجه .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والمنذرى ورجاله كلهم ثقات .

(٣) خصامكما .

(٤) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في تفسير سورة التحريم .

ولكن بعض الرجال فينا يبدو كأنهم لا يؤمنون بتلك القاعدة وخاصة فيما يتعلق بمعاملتهم لنسائهم وسلوكهم داخل منازلهم ترى الواحد من أولئك البعض يحسب أن رياسته للمرأة بحكم الدين معناها السيطرة عليها والاستبداد بها ، وإلغاء شخصيتها ، وقد ترى هذا الرجل مثلاً في الخارج يفشل في سعيه ، أو يناله من الخيبة والمذلة ، فيعود إلى البيت حزيناً كاسف البال ، مغيضاً محنقاً ، فما يكاد يلمح زوجته المسكينة حتى يبدأ في إرضاء غروره ومركب نقصه ، فيتخذها فريسة له ، وكأنه يتشفى من المجتمع الذى بغى عليه حين يتشفى منها ، وذلك أسلوب إن دل على شيء فإنما يدل على ضعف الهمة وانعدام الشخصية الكريمة القوية .

وما هكذا يكون الكرام من الرجال ، بل الرجل كل الرجل من قابل الحياة خارج البيت برباطة جأش وثبات قلب ، وصدق رجولة ورزانة نفس ، فإذا ما انقلب إلى بيته وهو عشه الصغير وجنته الخاصة صار مثلاً للفرح والبهجة ، والبشاشة والسهولة والدمائة وكرم الأخلاق .

ولذلك قال عمر رضى الله : ينبغي للرجل أن يكون فى أهله كالصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً ! وفوق هذا لو اقتضت الحياة منه أن يغضب فى الخارج أو يثور ، لتنافس فى عيش ، أو ضبط عمل ، لوجب عليه أن ينسى ذلك عند باب بيته ، وأن يدخل إلى أهله وأولاده بنفس منشرحة ومظهر جديد ، وأن يكون ضحاكاً بساماً ، ولو تكلف ذلك فى بعض الأحيان ، لأن زوجته قد ظلت طيلة غيبته تنتظره ، ليؤنس وحدتها ، ويزيل وحشتها ، فليس من نبل الأخلاق ولا كرم الشمانل أن يسود المرء حياته هنا وهناك ! ...

ويخطئ كثير من الرجال خطأ فاحشاً حينما يظنون أن تدليل المرأة فى البيت ، وخضوع الرجل أمامها ولو فى الأمور الهينة التى لا تمس رأياً ولا عقيدة ، يعتبر ضعفاً منه وسيطرة لها عليه ، فتراهم يصرون على أن تكون كلمتهم هى الأولى والأخيرة ، ورأيهم هو الذى لا يعارض ولا يؤخر ، ويجعلون المرأة فى كل الشؤون

كالخشبة المسندة أو المتاع المهمل ، لا تشترك فى مشاوره ، ولا تحكم فى أمر ، ليس هذا من القوة أو الرجولة الصحيحة فى شيء .

فالعزيمة والصرامة والقوة إنما تظهر خارج البيت فى جهاد الحياة ومقارعة الأيام .
وأما البيت فيتطلب من الرجل أن يكون فيه هيناً ليناً ، يألف ويؤلف ، والكرام من غلبه أهله داخل بيته لسماحته ومرورته ، وغلب الرجال خارج بيته لبطولته وزعامته .
فقد قال صعصعة لمعاوية : يا أمير المؤمنين ! كيف نسبك إلى العقل وقد غلب عليك نصف إنسان ؟ (يريد غلبة امرأته فأخته عليه). فقال معاوية : يا هذا ، إنهن يغلبن الكرام ، ويغلبهن اللثام !

ومن الواجب على الزوج أيضاً أن يقوم لزوجته بكل ما تحتاج إليه من نفقة كافية وثياب واقية ، ومأكل ومشرب ، ومسكن وفراش ، فإن الإنفاق على الزوجة مقدم على كثير من وجوه البر والإنفاق ، فقد قال صلوات الله عليه : «دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى ربة ، ودينار أنفقته على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك» .

فالذى يصرخ منا فى وجه زوجته لأنه جاء مرهقاً من تعبته فى العمل أو فى سبيل تحصيل الرزق ولا يريد أن تتكلم بحق أو باطل ، ولا يستطيع أن يسمع منها أى حديث ، ولا يستطيع أن يقابلها حتى بمجرد البشاشة والطلاقة ، فإن هذا الرجل بلا شك من الذين يلقون تبعاتهم على الآخرين أو من الأنانيين الذين يحبون أن يهولوا أعمالهم ويعظموا خدماتهم التى يقدمونها للغير ، فى حين يغمطون الآخرين حقوقهم وخدماتهم وما يقدمون من أعمال وما يلاقونه من عنت فى سبيل ذلك ...

أن الزوجة كذلك تعمل وتتعبد وتقدم خدمات فى بيتها وليس شرطاً أن تتساوى مع الرجل فى الجهد والتعب ، لأن لكل منهما طاقته التى فطره الله عليها ، وأنعم بها عليه ، والدين الإسلامى يطلب من الرجل أن يكذب ويكذب ليحصل على أقل تقدير على الحد الأدنى للعيش له ولأسرته ومن يعول .

وألا يجعل ذلك عذراً له .. إن إشباع الجسد وستره وإيواءه من أهم الأمور ، ولكن يجب ألا نغالي ونفرض في ذلك إفراطاً ينسينا ما سواه من الواجبات الأخرى وعلى الرجل دائماً أن يكون قدوة في بيته في كل شيء لا يطلب من زوجته وأولاده شيئاً ويعمل هو عكسه ، فإن طلب البشر والطلاق في الزوجة ، فليكن هو بشوشاً طلق الوجه ، وإن طلب منها الرضا والقناعة ، فليكن هو راضياً قنعاً ، وإن طلب منها التجميل والتودد فليبدأ كذلك بنفسه ، وليعمل مع أولاده الشيء نفسه ، وهو إذا كان قدوة لأسرته في كل أمور الخير والصلاح ، فإن بيته سيكون بمشيئة الله بيتاً ترفرف عليه السعادة وتظلل السكينة والمحبة والوئام ، وليتذكر دائماً ذلك الرجل الطيب أن لنفسه عليه حقاً ، ولبدنه عليه حقاً ، ولزوجته عليه حقاً ، ولأولاده عليه حقاً ، ولمجتمعه عليه حقاً ، فليحاول - ما استطاع - أن يعطى كل ذي حق حقه كاملاً ، ليكون هذا الرجل وأسرته لبنة في بناء شامخ قوى .

● الغيرة في بيت رسول الله ﷺ وكيف عاجلها

يجب على الرجل أن يعامل زوجته بما يليق بشريكة حياته ، ومدبرة شؤونه ، وألا يسرف في الغيرة عليها ، أو يتسقط عيوبها ، فقد نهى النبي ﷺ عن تتبع عورات النساء ، وأمر الرجل ألا يطرق زوجته ليلاً إذا كان غائباً يطلب بذلك عثراتها ، فإن ذلك من شيمة المستريب الخؤون .

وكانت الغيرة موجودة في بيت الرسول ، وكان الرسول ينظم الغيرة حتى لا تكون أداة تدمير للأسرة .

ويروى عنه قوله في الغيرة من الأجنبي « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وإنى لغيور ، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب ، ولكن من الغيرة ما يحبه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة مع الريبة ، والغيرة التي يبغضها الله هي الغيرة بدون ريبة » فإذا لم يكن هناك أدنى شك فلا داعي للغيرة ، بل يعلم الرجل زوجته أن تبعد عما قد يحدث شكاً في المستقبل ، أما مع الشك فلا بد من إزالة أسباب الشك حتى لا تتفاقم الأمور .

أما الغيرة بين الضرائر فقد دعا الرسول ربه أن يزيل حداثها، وقصة ذلك أنه عندما خطب أم سلمة ترددت في القبول وكان من أسباب تردها ما قالته بأن عند الرسول من هن أصغر منها سناً وأكثر جمالاً ، فأحسن الرسول فيها بخلق الغيرة فقال ... وإن كنت تغارين من النساء فيذهب الله الغيرة منك .

وبعد أن تزوج الرسول أم سلمة نشأ في بيت الرسول حزبان ، حزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة ، والحزب الآخر أم سلمة وسائر زوجاته ، ونمت الغيرة في هذا الجو ، وترتب على الغيرة بعض الكيد ، وبعض الإساءات ، ولكن الرسول وقف منصفاً حكيماً ، ليخفف من غيرة النساء ويقلل من حِدَّتِهِنَّ .

وقد أورد الذهبي بعض مظاهر الغيرة ، وبعض الأحداث التي جرت مرتبطة بها ، ونقتبس فيما يلي بعضها :

فمن ذلك ما ترويه عائشة قالت : أتانى رسول الله ﷺ فدق الباب ، فسمعت الدق ولكن توانيت في الفتح حتى دق أكثر من مرة ، ثم فتحت له ، فقال : أما كنت تسمعين الدق ؟ قلت : سمعته ولكنى أحببت أن تكرر الدق لتعلم النساء أنك حريص على لقائى .

وعن عطاء بن يسار قال : لما قدم رسول الله من خيبر ومعه صفية سمع النساء بجمالها ، فجنن لينظرن إليها ، وجاءت عائشة متنقبة ، ولكن الرسول عرفها ، فلما رآها بعد ذلك سألها : كيف رأيت ؟ قالت : رأيت يهودية . قال : لا تقولى هذا فقد أسلمت .

ويروى زيد بن أسلم أن رسول الله في مرضه الذى توفى فيه قالت له صفية بنت حبي : والله يا نبي الله لو ددت أن الذى بك حل بى ، فتغامزت زوجاته فأبصرهن الرسول ، فقال لهن : استغفرن الله . فقلن : من أى شيء ؟ قال : من تغامزكن بها ، والله إنها لصادقة .

وهناك حادثة أخرى تأمرت فيها عائشة وحفصة على الرسول ، فقد كانت زينب بنت جحش من أحب نسائه إليه ، يدخل عندها نهاراً وهو يمر على زوجاته فيطيل عندها الجلوس ، فدبرت عائشة وحفصة مؤامرة ضده ، فما إن خرج ودخل على عائشة حتى قالت له هذه : ماذا أكلت أو شربت عند زينب ؟ إنى أشم من فمك ريحاً غير طيب : قال الرسول : سقتى زينب جرعة عسل . قالت : لقد رعى نحله المغافير (المغافير نبات لزج رائحته كريهة) ودخل الرسول على حفصة عقب ذلك فقالت له مثل ما قالت عائشة . فصدق الرسول هذا الادعاء ، وكان حريصاً على طيب رائحة فمه ، فحرم على نفسه شرب العسل

وقد كشف الله سبحانه وتعالى هذه المؤامرة فنزلت الآية الكريمة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَا وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْحَبِيرُ * إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْريلُ وَصَلِحَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التحریم: ١-٤)

وتاب الله على زوجات الرسول وغفر لهن .

وكان الرسول كثير الاعتراف بالفضل لزوجته خديجة حتى بعد وفاتها ، فقد كان يكثر الحديث عنها بخير ويدعو لها ، وكان يذبح الشاة ويقسمها أجزاءً ويبعث بأجزائها إلى صاحبات خديجة ، وكانت عائشة تقول : ما رأيت خديجة قط ولكنى كنت أغار منها أكثر مما أغار من غيرها لكثرة ما كان الرسول يمدحها ويثنى عليها .

وفى مرة أعلن الرسول لعائشة أن خديجة لا تعدلها زوجة أخرى فغضبت عائشة وقالت له : هل كانت إلا عجوزاً بدللك الله خيراً منها ، فقال لها بغضب : لا والله ما بدلتى الله خيراً منها ، آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من الزوجات .

الفصل السادس

الأمر التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

- أولاً : المساواة في مجال الخلق .
- ثانياً : المساواة في حق الحياة .
- ثالثاً : المساواة في الإنسانية .
- رابعاً : المساواة في مجال العطية .
- خامساً : المساواة أمام التكليف الشرعي .
- سادساً : المساواة في حرمة الدم .
- سابعاً : المساواة بين الرجل والمرأة في الدية .
- ثامناً : المساواة في الموالاة والتناصر .
- تاسعاً : المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن .
- عاشراً : المساواة في حق الحماية .
- حادى عشر : المساواة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ثانى عشر : المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة .
- ثالث عشر : المساواة في المشاركة في الحياة العامة .
- رابع عشر : مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء كالرجال .

الأمر التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

● أولاً : المساواة في مجال الخلق

لقد أضاف الإسلام إلى ما سبق تأكيداً جديداً في مجال المساواة والتكريم ، وذلك في صورة الخلق ، فهي رحم واحدة ، ونفس واحدة ، وماء واحد ، يخرج من بين الصلب والترائب ، قال سبحانه :- ﴿ يَتَأْتِيَا النَّاسَ نَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَسَاءً كَثِيرًا وَنَسَاءً ۗ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ ﴾ (النساء: ١) .

وقال رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »^(١) ، أي مخلوق بشري قبل أن تكون أنثى ، وإذا كانت حكمة الله قد اقتضت بعض الفوارق الجسمانية العضوية ، والعاطفية ، والنفسية فقد جاء هذا نتيجة لاختلاف المسئولية التي هيأ الله لها كلا من الذكر والأنثى .

ومن مقومات هذا الخلق المشترك : تسمية الرجل والداً ، والمرأة والدة ، وصدق الله حيث قال : ﴿ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة: ٨٣) ومن الرجل والمرأة تناسلت الشعوب والقبائل وتكاثر الصنفان في نوع من التكامل الذي أودع الله في طبيعة كل منهما ، وفي ذلك نعمة من نعم الله الكبرى^(٢)

● ثانياً : المساواة في حق الحياة

لقد سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة ، وحرّم التعدي على هذا الحق ، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان .

(١) رواه أبو دواد والترمذي والدارمي وأحمد بن حنبل .

(٢) ينظر حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي للإمام الشيخ جاد الحق

على جاد الحق ص ١٣ .

وعلى العكس مما كان فى الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسبين على الإناث - فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول الله ﷺ للآباء (من ابتلى من هذه البنات بشىء كن له سترا من النار)^(١) « وكونهن له سترا من النار مقيد بالإحسان إليهن . كما فى الرواية الأخرى (فإذا أحسن إليهن بكفالتهم ووقايتهم كن له وقاية من النار) كما يقول الشيخ الطهطاوى فى شرح حديث البخارى .

وإنما قال ﷺ (من ابتلى) لأنه حدث قوماً كانوا حديثى عهد بالجاهلية ترى فى ولادة البنات أعظم بلوى ، ولعل هذا الشعور ما يزال مترسباً فى أعماق الكثيرين حتى اليوم ، فخاطب رسول الله ﷺ هذا الشعور المستكن فى الأعماق المترسب فيها على معنى : على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من الله تعالى لكم ، فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بالجنة لمن راعى الله فيهن وأحسن إليهن .

وعلى أية حال فإن من المفاهيم الإسلامية المقررة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر^(٢) كما قال تعالى ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْحَرِّ فَتْنَةً ۗ وَلِيُنَازِلْنَا تَرْجَعُونَ ﴾

(الأنبياء: ٣٥)

ولا يحسن أحد أن وأد البنات قد انتهى من العالم بانتهاء العصر الجاهلى ، فنحن نعاصر اليوم صوراً عديدة من هذا الوأد (وما هو فى حكمه) .

فى الصين التى زاد تعدادها عن المليار نسمة يسمح النظام فيها للأسرة بولد واحد ، ولما كانت أجهزة السونار تستطيع الآن رؤية الجنين فى بطن أمه ورؤية جنسه ، فإن آلاف الأسر إذا ما تبين لها أن الجنين أنثى تقوم بإجهاض الأم سراً مرة بل مرات ، وفى القرى والجبال التى لا تصل إليها أجهزة السونار تقتل الأنثى فوراً عند ولادتها ، حتى أصبحت هذه الظاهرة تهدد التوازن العدى (وهو سنة كونية

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار .

(٢) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجى حسن ص ١٠٥-١٠٦ .

عظيمة) بين الذكور والإناث ، مما حمل الحكومة الصينية على التفكير فى الاكتفاء بغرامة مالية لمن ينجب أكثر من طفل واحد ، وقد حدثتنا الأخبار فى ذلك بمأس هائلة لأن الصينيين – مثل بقية الشعوب الموغلة فى التاريخ البشرى – تفضل الذكر (وإن كانت به عاهة) عن الأنثى السليمة ! .

وفى الهند (ذات الحضارة القديمة أيضاً) يقضى النظام الاجتماعى (حتى اليوم) بأن الزوجة هى التى تدفع المهر للزوج مما يحمل أهلها عبئاً كبيراً عند تزويجها ، لذلك تلجأ كثير من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدعارة .

وهناك سوق رائجة فى كثير من الدول الآسيوية للدعارة المنظمة للصغيرات اللاتي باعهن أهلهن من الفقر أو خوف الفقر والتبعات المالية

وفى إطار هذه الأوضاع كلها يستطيع المنصف أن يقيم النصوص الإسلامية فى القرآن والسنة ... هذه النصوص التى أعلنت من شأن الأنثى ، وسوت بينها وبين الذكر فى حق الحياة الكريمة التى أرادها الله تعالى للجنس البشرى ذكوره وإناثه على قدم المساواة حيث قال تعالى :

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء: ٧٠) ^(١)

● ثالثاً : المساواة فى الإنسانية

ومعنى هذا أن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل ، بل خلقت منه ، وأيضاً فإن هناك مساواة بين (الرجال) و (النساء) فى أن كلا منهما تُولد عن المخلوقين اللذين خلقهما الله تعالى (آدم عليه السلام وزوجه) .

(١) وينظر مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحة .

وفى ضوء هذا فغريب جداً (وغير صحيح إطلاقاً) ما كان يراه بعض الأوربيين الذين كانت تشيع بينهم فكرة تقول إن المسلمين لا يعتقدون أن المرأة روحاً، والرحالة الفرنسي جيراردى نرفال الذى عاش طويلاً فى الشرق المسلم^(١) يروي الفرية ويذكر أنها غير صحيحة بالنسبة للإسلام .

وهى فكرة واضحة البطلان فيما يتصل بالإسلام ، ونستطيع القطع بأن مسلماً ما صادق العقيدة فى أى عصر من عصور الإسلام لم تطف بذهنه قط هذه الفكرة بعد الآيات القاطعة .^(٢)

● رابعاً : المساواة فى مجال العطية

إن للمرأة باعتبارها أنثى حق المساواة بأشقائها الذكور ومن الخطأ التفرقة بين البنت والولد فى أى ناحية من النواحي ، لأن ذلك يغرس فيها كراهية أبويها، وكراهية إخوتها ، ويدفعها الى الانحراف عند أول إشارة لها من أحد الشبان ، والرسول صلوات الله وسلامه عليه يأمر بالمساواة ، ويضرب مثلاً طيباً فى هذا السبيل فيقول : « ساووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»^(٣) فلو كان ثمة باب للتفضيل والإيثار . لآثر به رسول الله ﷺ البنات على البنين .

وقد تكون هناك عاطفة قلبية نحو الولد ، أو نحو بنت دون أخرى ، ولكن واجب الوالدين أن يكبحا جماح هذه العاطفة ، بحيث لا تبرز فى : معاملة ، أو كلمة ، أو عطاء ، لأن هذه القلوب الصغيرة مفتوحة الأذان شديدة الحساسية ، سريعة الانزلاق والاندفاع ، وهو ما لا نوده ولا نرضاه

● خامساً : المساواة أمام التكليف الشرعى

يقرر الإسلام مبدأ تساوى الرجال بالنساء أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخرى ، دونما أى فارق بينهما فى ذلك ، ويكفى أن تقرأ الآيات التالية :

(١) قام برحلته الطويلة منذ مائة وخمسين عاماً (راجع رحلة إلى الشرق ٢٢٩/٣)

(٢) مكانة المرأة فى القرآن و السنة الصحيحه د . محمد بلتاجى حسن ص ٨٥ .

(٣) رواه الطبراني - جامع الأحاديث للسيوطى ج ٤ ص ٢٧٥ .

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ۖ بَعْضُكُمْ مِّنَ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥) .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْلَ صَالِحَةٍ مِّنَ الْأَصْلِحَاتِ مِثْلَ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤) .

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۖ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

(التوبة: ٧٢)

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧) .

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۗ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣٠-٣١) .

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٣٥) .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٣٦) .

﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٣) .

﴿ فَأَعْلَزَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَتَبَوُّنَكُمْ ﴾ (محمد: ١٩) .

﴿ لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۗ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا * وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ (الفتح: ٥-٦) .

والآيات في هذه كثير

فلا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعى والجزاء الأخرى ، ومن ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء - على قدم المساواة - للإيمان به ، فكان من السابقات إليه خديجة بنت خويلد وسمية بنت خياط (أم عمار) التي كانت « أول شهيدة في الإسلام » كما كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب (رضى الله عنهم جميعاً)

وبذلك تتجلى (المساواة فى المسئولية والتكليف) بين الرجل والمرأة فى حياتهما المشتركة دون تفاضل أو سلطان كما يؤكد قول الله - تعالى فى سورة النساء :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣)

وقول الله - سبحانه - فى سورة المدثر :- ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾

(المدثر: ٣٨)

إذ قررت هذه الآية أن كل نفس - رجل وامرأة - مسئولة عما كسبت ، فلا يتحمل أحدهما خطأ الآخر أو خطيئته .

ويظهر هذا واضحاً فى حديث القرآن عن امرأتى النبيين : نوح ولوط ، وعن امرأة فرعون . قال الله - سبحانه - فى سورة التحريم :

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبِئْتِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَبِئْتِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ (التحريم: ١٠-١١)

إذ لم تشفع نبوة نوح ولوط - عليهما السلام - لامرأتيهما ، بل كانتا فى النار
جزاء خروجهما على الدين وكفرهما . كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت
عملاً صالحاً ، فأدخلت الجنة دون أن تُسأَلَ بأعمال زوجها .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة فى الالتزامات
الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا فى حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة
رحمة بها ، ومراعاة لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (المتحنة: ١٠)

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ
أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب: ٥٨)

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ
جَهَنَّمَ وَهُمْ فِيهَا خَالِدِينَ ﴾ (البروج: ١٠)

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال
عز وجل : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَضُوا مِنْ
حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ
اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران: ١٥٩)

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على
الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة فى زمن الحيض والنفاس
مطلقاً فتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فلا يسقط كما قال تعالى : ﴿ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۗ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۗ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ

اللَّهُ بِكُمْ أَلْسِرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿المائدة: ٣٨﴾

وقال -: ﴿الرَّابِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٢﴾

وقال -: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿النور: ٤﴾ .

والإجماع منعقد دون خلاف على تساوى الرجال والنساء فى هذا الحكم بالنسبة للقاذفين والمقدوفين وقد جلد فى (حديث الإفك) رجلان وامرأة : حسان ، ومسطح ، وحمنة بنت جحش وهكذا فى بقية الحدود والتعزيرات ..

ومن ثم روى البخاري عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : بايعت رسول الله ﷺ فى رهط فقال (أبايعكم على ألا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني فى معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به فى الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره فذلك إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له) (١)

وهى نفس صيغة مبايعة النساء كما وردت فى قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبَهْتِنٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿المتحنة: ١٢﴾

(١) البخاري كتاب الحدود باب توبة السارق .

ومن ثمَّ سوى رسول الله ﷺ في الحكم حين رجم ما عزا والغامدية لما زنى كل منهما وهو محصن ، كما سوى بين الرجال والنساء حين (لعن المخشئين من الرجال ، والمترجلات من النساء) (صحيح البخاري ومسلم وغيرهما) وسوى بينهما في كثير مما يماثله .

ويقول الدكتور محمد بلتاجي حسن : ونستطيع أن نقارن هذه المساواة بما في (قانون العقوبات المصري) الوضعي - المتأثر بالقانون الفرنسي - حيث ورد فيه : « مادة ٢٧٣ - لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها ، إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته (كالمبين في المادة ٢٧٧) لا تسمع دعواه عليها .

« مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها لها كما كانت .

« مادة ٢٧٥ - ويعاقب أيضاً الزانى بتلك المرأة بنفس العقوبة .

هذا فيما يتصل بزنى الزوجة ، أما ما يتصل بزنى الزوج فقد تناولته المادة ٢٧٧ ونصها « كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور » .

والأمر أوضح من أن نعلق عليه ! فليس في القانون - حق الله تعالى - وإنما فيه (كرامة الزوج) التي لا اعتبار لها أيضاً إذا لم يقم الدعوى ورضى بمعاشرة الزوجة الزانية وأصبح (ديوثاً) لا يغار على عرض ! وحتى في هذا النطاق الضيق فلم يسو القانون الوضعي بين الرجل والمرأة في العقوبة ! ولا في إطلاق مكان الزنى للزوجة وتحديده بالنسبة للزوج بأن يكون زناه (في مسكن الزوجية)، فإن زنى في هذا المسكن حق عليه العقاب ، إذ الحكمة التي توخاها واضع هذه المادة « هي صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التي تلحق بخيانته زوجها إياها في منزل الزوجية »^(١)

(١) قانون العقوبات معلقاً عليه بأحكام النقض ، للأستاذ محمود منصور القاضي ص ٣٤٤ .

وواضح جداً أن منطلق التقنين هنا مختلف جذرياً عن منطلق الإسلام السابق في التسوية بين الرجل والمرأة في العقوبة حين تتساوى الجريمة .

● سادساً : المساواة في حرمة الدم

ومن تمام المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام أن كان دمها مساوياً لدمه ، والحكم فيهما واحداً إذا وجب القصاص .

ذلك قول الله - سبحانه - في سورة البقرة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ أَلْحُرُّ بِأَلْحُرِّ ۖ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨)

حيث قصد بهذه الآية إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل ، وعدم اتخاذ (القصاص) فيه أساساً للجزاء ، حيث كانوا لا يقتصرون في الجزاء على القاتل ، بل كانوا يقتلون بالعبد - إذا قتله عبد - سيداً من سادات العبد القاتل .

كما كانوا إذا قتلت المرأة - لا يقتلونها قصاصاً ، وإنما يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة ، إن كان القاتل امرأة .

وهذا الواقع الذي كان عليه العرب يوضح لنا المقصود من ظاهر هذه الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها ، ومن ثمّ فلا دلالة لمفهوم المقابلة في الآية على أن الرجل لا يقتل بالأنثى ، ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد .

● سابعاً : المساواة بين الرجل والمرأة في الدية

كان من مقتضى تسوية القرآن بين الرجل والمرأة الإنسانية أن القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم ، والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخرى في قتل المرأة ، كما كان هو الجزاء الأخرى في قتل الرجل ، وكانت الدية في قتل كل منهما - خطأ - واحدة ، دون تمييز بين الذكر والأنثى . وفي ذلك نزل قول الله - تعالى - في سورة النساء : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۗ ﴾ (النساء: ٩٢)

إذ الآية لم تفرق في هذا الحكم - في وجوب الدية بالقتل الخطأ - بين الذكر والأنثى ، حيث جاءت عبارتها عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ، ولم يختلف الفقهاء في هذا الفهم ، وإن اختلفوا في مقدار الدية ، وعلى الرجل والمرأة فيه سواء .

فذهب البعض إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فى القتل الخطأ للمفارقة بينهما فى الأعباء ، وفى قدر الضرر الذى يلحق خلف كل منهما إذا قتل عدوانا ، وذهب آخرون إلى المساواة فى مقدار الدية ، لأن هذا هو ما يؤكد اتفاق الفقهاء على أن الرجل والمرأة داخلان فى حكم هذه الآية ، ومن ثم وجهت المساواة بينهما فى مقدار الدية ، كما تساويا فى وجوبهما .

● ثامناً : المساواة فى المولاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْتُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١)

المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتطامنت الرؤوس ، وتسوات النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُدَلَّ بَعَرَض طارف ، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ، ولا يغنى عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء ٢١٤) قال : «يا معشر قريش» — أو كلمة نحوها — «اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أغنى عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغنى عنك من الله شيئاً»^(١) .

(١) رواه البخاري .

لقد شرع الله للمؤمنين شرعة الإخاء بقوله جل شأنه ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾

(الحجرات: ١٠)

فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته في كتابه الكريم :

﴿ أَحْيَيْتُمْ لِلْخَيْبِئِينَ وَالْخَيْبِئُونَ لِلْخَيْبِئَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾

(النور: ٢٦)

وكذلك استن رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم »^(١)

وهو الذى يقول ﷺ : « كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهرى »^(٢).

ولا أدل على ما نقول من : [حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية — وهى امرأة من ذوات الشرف والحسب فى قريش — وهنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأهم ذلك قريشاً ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ » فقال أسامة : « استغفر لى يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاخطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التى سرقت ، فْقَطَعَتْ يَدُهَا » ، قالت عائشة رضى الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(٣) .

(١) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) فى المظالم : باب لا يظلم المسلم .
(٢) عزاه السيوطى إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ورمز له بالصحة .
(٣) أخرجه البخارى (٧٦/١٢) فى الحدود . ومسلم رقم (١٦٨٨) فى الحدود .

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَنَّهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ
يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ (الحجرات: ١١)

● تاسعاً : المساواة بين الزوجين ودرجة الرجال عليهن

إن الإصلاح الأكبر الذي جاء به الإسلام ، ونزل به القرآن في شأن النساء هو
الآية (٢٢٨) من سورة البقرة ، فهذه الآية قد هدمت جميع ما كان من النظريات
والدعاوى والعادات والتقاليد التي يستبد بها الرجال الأقوياء ويستعلون على النساء
الضعيفات في أنفسهن وأموالهن وأولادهن .

﴿ وَهَنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

هذه كلمة جميلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر
كبير ، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً
واحداً عبر عنه بقوله . ﴿ وَاللِّرْجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ .

وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوْمُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ ﴾ (النساء: ٣٤)

وقد أحال في معرفة ما لهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم
في أهليهن ، وما يجري عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم
وعاداتهم ، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون
والأحوال ، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه ، ولهذا
قال ابن عباس - رضى الله عنهما - « إننى لأتزين لامرأتي كما تتزين لى لهذه الآية » .

وليس المراد بالمثل المثل لأعيان الأشياء ، وإنما أراد أن الحقوق بينهما متبادلة
وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله إن لم يكن
مثله في شخصه ، فهو مثله في جنسه ، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما

أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وما ينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ، ويتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه ، لا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التى لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه .

والحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس ، لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم في بعض الأمور ، ولا تقوم مصالحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف ، لئلا يعمل كل على ضد الآخر فتتفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام ، والرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله ، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والنفقة عليها ، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف إلخ ..^(١)

● عاشراً : المساواة فى حق الحماية

وللمرأة - كذلك - حق الحماية ، وأن تجير من تشاء إذا أوى إليها أحد الأشخاص طالباً أمنه وإجارته . فقد أجمعت أم هانئ بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما القتل ، وذلك مجمل حديثهما فى سبيل ذلك ، قالت رضى الله عنها : (ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » فقلت : « أنا أم هانئ بنت أبي طالب » ، فقال : « مرحباً بأم هانئ » ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أمي عليٌّ : أنه قاتلُ رجلاً قد أجرته ^(٢) - فلان بن هُبيرة - فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ » ، قالت أم هانئ : « وذلك ضحى . »)

(١) انظر حقوق النساء فى الإسلام محمد رشيد رضا - هدية مجلة الأزهر ج١ - جمادى الآخر ١٤٢٤هـ -

(٢) أجمعت الرجل : منعت من يريده بسوء ، وأمنته شره وأذاه .

وفى رواية الترمذى : (أن أم هانئ قالت : أجزرتُ رجلين من أحمائى ^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمننا من آمنتم »).

وفى رواية أبي داود : (أنها أجزارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجزرنا من أجزرت ، وآمننا من آمنتم » ^(٢)).

ونقل ابن المنذر : أن المسلمين أجمعوا على صحة إجارة المرأة وأمانها .

وعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز » ^(٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذُ على القوم ، يعنى تُجبر على المسلمين » ^(٤) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجبر عليهم أقصاهم » ^(٥) ، وهم يد على من سواهم » ^(٦) الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجار أبو العاص بزینب رضی الله عنها فوعده خيراً ، وانتظرت حتى صلى رسول الله الفجر بالمسلمين ، ثم وقفت على بابها - فى المسجد - فنادت بأعلى صوتها: « إني قد أجزرت أبا العاص

(١) حو المرأة ، وحموها ، وحمأها : أبو زوجها ، ومن كان من قبله .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) فى الجهاد

(٤) أخرجه الترمذى رقم (١٥٧٩) فى السير .

(٥) « يجبر عليه أقصاهم » يعنى أن أبعد المسلمين دار يجبر عليهم ، ويعنهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وجه الإمام فأجازوا أحداً أمضاه .

(٦) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) فى الديات ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألبان فى « صحيح

ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .

ابن الربيع» ، فقال رسول ﷺ : «أيها الناس هل سمعتم ما سمعت» ؟ قالوا : «نعم» ، قال : «فوالذي نفسى بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي سمعتم ، المؤمنون يد على من سواهم ، يجير عليهم أذانهم ، وقد أجرنا من أجات» ^(١) فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم أب إلى المدينة مسلماً فرد عليه رسول الله زوجه رضى الله عنها ^(٢)

● حادى عشر : المساواة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وإذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها فى عبادتها ومعاملاتها ، فقد قرر - أيضاً - مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله ، وللأمة المسلمة موضع المساءلة باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات .

ذلك ما صرح به القرآن فى قول الله - سبحانه - فى سورة التوبة :

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٧١) .

وما فى الآية من فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام من الخلفاء والملوك والأمراء فمن دونهم ، وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به .

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعالى الناس فى مهور النساء حين اتسعت دنياهم فى عصره ، فخاف عاقبة ذلك ، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصوره ، فهى

(١) السيرة لابن هشام ٦٥٣/١ والحاكم ٢٣٦/٣ .

(٢) عودة الحجاب ص ٩٥ - ٩٦ محمد أحمد إسماعيل .

الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ إذ يقول :

﴿وَأَتَيْنَهُنَّ إِحْدَاهُنَّ فَنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء: ٢٠)

فقال : اللهم غفراً كل الناس أفتقه من عمر . وفى رواية أنه قال : امرأة أصابت وأخطأ عمر . وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله .

وعن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبست رجال قريش على هذه العجوز؟ » ، قال: « ويحك! وتدرى من هذه ؟ » قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكاوها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل ، ما انصرفت حتى تقضى حاجتها ^(١) »

وعن ثمامة بن حزن قال: بينما عمر بن الخطاب يسير على حمارة لقيته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كالיום » ، فقال : « وما يمنعنى أن أستمع إليها ، وهى التى استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (المجادلة: ١) .

وفى بعض الروايات أنه رضى الله عنه مر بها فى خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب » ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : « يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟ ! » قال : « والله لو حبستنى من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هى

(١) عزاه فى « الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » (١٧٩/٦) .

خولة بنت ثعلبة ، سمع الله لقلوها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر !؟) .

● ثاني عشر : المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسواها بالرجل فى أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها فى التصرف ، ومباشرة جميع العقود: كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والإتجار فى المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف فى هذه الأمور بالشكل الذى تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها فى التصرف ، سوى القيد الذى يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير ^(١) .

قال تبارك وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴾

(النساء: ٣٢)

وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾

(النساء: ٧)

كما جعل صداقتها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَنْتَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) .

(١) عودة الحجاب محمد أحمد إسماعيل . نقلاً عن الأسرة فى ضوء الكتاب والسنة للدكتور السيد أحمد فرج ص ٢٩-٣٢ . بتصريف .

ولا يعطى عقد الزواج فى التشريع الإسلامى الزوج أى حق فى أن يتدخل فى أمور أو تصرفات زوجته المالية لأن حق قوامته عليها حق شخصى لا مالى ، فليس له أن يتدخل فى تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها ماسة بالسلوك الخلقى وماله فيه حق القوامة الشخصى ، فحينئذ يمارس قوامته فى الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها ، دون أن يعرض للجانب المالى الخالص .

وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج (فى الإسلام) أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به ، فلا يغير الزواج شيئاً فيه ، فاسم عائشة بنت أبى بكر الصديق (رضى الله عنهما) بعد زواجها من النبى ﷺ ، ظل كما هو (عائشة بنت أبى بكر) ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبیین والمرسلين ﷺ ولا إلى عائلته وعشيرته ، على خلاف ما يحدث فى البلاد الأوربية والأمريكية (ومن نهج نهجها) من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته ، وتناسى اسم أبيها وأسرتها^(١).

● ثالث عشر : المساواة فى المشاركة فى الحياة العامة

إن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك فى الحياة العامة للمجتمع نجد هذا مقررأ فى قول الله سبحانه فى سورة الممتحنة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المتحنة: ١٢)

أليست هذه الآية قد قررت أن للمرأة أن تشارك فى الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول ﷺ والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين وللحياة وللقيام بحدود الشريعة ، وأحكامها التزاماً بشرع الله - تعالى .

(١) مكانة المرأة فى القرآن والسنة الصحيحه د . محمد بلناحى حسن ص ١٢٣ .

وقد صح أن عمر بن الخطاب كان يُحَلِّفُ المرأةَ المهاجرة: بالله ما خرجت
رغبة بأرض عن أرض و « بالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله ».

ولقد نقلت كتب السيرة والتاريخ: أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه -
ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر - رضى الله عنه - من الستة
المرشحين، فلم يبق رجل ولا امرأة، يُعتد برأيه إلا استشاره، وهذا إجماع من
الصحابة .

ونقل القرآن ذلك الحوار التشريعى بين رسول الله ﷺ والمرأة التى ظاهر منها
زوجها حيث افتتحت (سورة المجادلة) بقول الله - سبحانه : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ مَخَاوِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١)

وقد نقل أن سبب نزول هذه الآية وما بعدها: أن (أوس بن الصامت) قال
لزوجه - (خولة بنت ثعلبة) : أنت على كظهر أمى . وكان مثل هذا القول يُحرّم
المرأة على زوجها فى الجاهلية ، ثم أراد منها ما يريد الرجل من زوجه فامتعت
وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله
ورسوله ﷺ فأنت رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن أوساً تزوجنى ، وأنا شابة
مرغوب فىّ ، فلما خلا سنى ، ونثرت له بطنى جعلنى كأمه ، وتركنى إلى غير أحد ،
فهل تجد لى رخصة - يار سول الله ؟ فقال الرسول ﷺ : ما أمرت فى شأنك بشيء
حتى الآن ، وما أراك إلا حرمت عليه . قالت : ما ذكر طلاقاً وجادلت رسول الله مراراً
ثم قالت : إن لى صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلىّ جاعوا ،
وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : إننى أشكو إليك - اللهم - فأنزل على
نبيك » وما برحت حتى نزلت آيات الظهار فى سورة المجادلة ...

وسبق أن بينا رأى وموقف المرأة التى عارضت عمر بن الخطاب حينما أراد أن
يجعل حداً أقصى للمهور .

فلم تكن المرأة فى تاريخ الإسلام محصورة فى البيت لا تبرحه ، ولم تكن كذلك لا تتحدث مع الرجال ، ولا تحضر مجالسهم ، ولم تكن ممنوعة من مزاوله العمل المناسب لها عند الحاجة ، بل كانت مشاركة فى الحياة العامة ، والمشاركة تقتضى مخالطة المجتمع التى تمكنها من أداء أعمالها ، وقضاء كل احتياجاتها فى حدود شرع الله - تعالى .

ولقد كانت النساء يؤدين الصلاة فى المسجد مع جماعة المسلمين فى عهد رسول الله ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - من بعده (١)

● رابع عشر : مبايعة النبي ﷺ للنساء كالرجال

كان النبي ﷺ يبايع الرجال على السمع والطاعة والنصرة وكانت أول بيعة منه لقباء الأنصار فى عقبه منى قبل الهجرة على بيعة النساء كما فى السيرة ، ولكن آية بيعة النساء لم تكن نزلت ، وبايعهم البيعة الثانية الكبيرة على منعه - أى حمايته - مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم - وبايع المؤمنون تحت الشجرة فى الحديدية على أن لا يفروا من الموت ، سنة ست من الهجرة - وخصت بيعة النساء بذكر نصها فى سورة الممتحنة وهو قوله تعالى:- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُنْفِرْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

(الممتحنة: ١٢)

نزلت يوم فتح مكة وبايع النبي ﷺ بها النساء على الصفا بعد ما فرغ من بيعة الرجال على الإسلام والجهاد . وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يبلغه عنهن وهو واقف أسفل منه .

(١) انظر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامى للإمام الشيخ جاد الحق على

جاد الحق ص ٣٩-٤١ .

وقد حضرت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان بن حرب بيعة النساء هذه وهى منتقبة متتكرة مع النساء لثلا يعرفها رسول الله ﷺ لأن رسول الله ﷺ قد أهدر دمها لأنها هى التى كانت أخرجت كبد عمه حمزة - رضى الله عنه - يوم قتل فى أحد فمضغتها ولاكتها شماتة وانتقاماً .

ولكنها كانت تتكلم عند كل جملة . قال رسول الله ﷺ «أبايعهن» «على أن لا يشركن بالله شيئاً» فرفعت هند رأسها وقال : والله إنك لتأخذ علينا امرأة ما رأيناك أخذته على الرجال - وكان قد بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقال النبي ﷺ : (ولا يسرقن) فقالت هند : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنى أصبت من ماله هنات فلا أدرى أيحل لى أم لا ؟ فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى وفيما غبر فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : «وإنك لهند بنت عتبة ؟» قالت : نعم فاعف عما سلف عفا الله عنك ، فقال : (ولا يزنين) فقالت : أو تزنى الحرة ؟ فقال : (ولا يقتلن أولادهن) فقالت هند : ربناهم صغاراً وقتلتموهم كباراً فأنتم وهم أعلم ، وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر ، فضحك عمر - رضى الله عنه - حتى استلقى ، وتبسم رسول الله ﷺ فقال : (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن) وهو أن تقذف ولدأ على زوجها وليس منه - فقالت هند : والله إن البهتان لقبيح ، وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : (ولا يعصينك فى معروف) قالت هند : ما جلسنا مجلسنا هذا وفى أنفسنا أن نعصيك فى شيء . فأقر النسوة بما أخذ عليهن وكان ﷺ يقول لهن عند المبايعه : «فيما استطعتن وأطقتن» فيقلن : الله ورسوله أرحم من أنفسنا^(١).

وقال أحمد محرم فى إسلام هند :

يا هند حسبك مغنماً وكفاك إن الذي يهدى النفوس هداك
أقبلت ، ترخين القناع حية تحفنين نفسك والنبي يراك

(١) انظر : حقوق النساء فى الإسلام - ج ١ ص ١٩ الشيخ محمد رشيد رضا .

يا هند إن الخلق أعظم صولة من أن يهابك أو يهاب أباك
 عار الزنا يجزى الوجوه وشره يرمى البلاد وأهلها بهلاك
 يا هند إن الله أمضى حكمه فكففاك سوء عذابه ووقاك
 أوتيت زادك من تقى وهداية فتزودى ، سبحان من نجاك

وروى الإمام أحمد أن فاطمة بنت عتبة جاءت تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها :

﴿ لَا يُتْرَكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرَقَنَّ وَلَا يَزِينَنَّ ﴾ (المتحنة: ١٢)

فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة ، أقرى أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعمة إذا . فبايعها بالآية ^(١)

ولابد من الإشارة هنا إلى توضيح ضرورى وهو أن بيعة النساء بمثابة ميثاق من الله والرسول ﷺ قد أخذ على النساء لكى يتبعن أحكام الشريعة التى أوحى بها الله على رسوله ﷺ . وكما أوضحت من قبل أن مبايعة النساء كانت بعد أن فرغ الرسول من مبايعة الرجال وكانت مبايعتهم على الجهاد العسكرى .

ولم يذكر لنا التاريخ مبايعة النساء لأبى بكر وعمر وعثمان أو على ، فيوم قبض الرسول اجتمع المسلمون فى سقيفة بنى ساعدة وكان المهاجرون ممثلين فى أبى بكر وعمر وأبى عبيدة بن الجراح ، والأنصار حملوا سعد بن عبادة المريض إلى السقيفة ، ولكن الله وقى الإسلام فتنة وتمت البيعة لأبى بكر بيعة خاصة وعامة ولم تباعه النساء قط ولا بايعن من بعده من الخلفاء ^(٢) .

(١) المصدر السابق ص ٢١

(٢) الإسلام والتفرقة العنصرية ص ١٠٦ على إمبابي .

الفصل السابع

حقوق المرأة في الإسلام

- أولاً : حق المرأة في التعليم
- ثانياً : حق المرأة في التملك .
- ثالثاً : حق المرأة في التمتع بلذات الحياة .
- رابعاً : حق المرأة في الولاية .
- حق المرأة في ولاية النكاح .
- خامساً : حق المرأة في الزواج من كفاء .
- سادساً : حق المرأة في الصداق .
- سابعاً : حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها .
- ثامناً : حق العدل بين الزوجات .
- تاسعاً : حق المرأة الكارهة لزوجها في الخلع .
- عاشراً : حق المرأة في حضانة ولدها إذا فارقتها زوجها .
- حادى عشر : حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها .
- ثانى عشر : حق المتاع للمرأة المتوفى عنها زوجها .
- ثالث عشر : حق المرأة في حماية عرضها وسمعتها .
- رابع عشر : حق المرأة في الميراث .
- خامس عشر : حق المرأة في الشهادة .
- سادس عشر : حق الزوجة الكتابية من التزوج بمسلم .
- سابع عشر : حق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم .
- ثامن عشر : حق المرأة في التعبير والرأي .
- تاسع عشر : حق المرأة في الإبداع الفكري

حقوق المرأة في الإسلام

● أولاً : حق المرأة في التعليم

نستعرض في هذا المبحث بعض حقوق المرأة في الإسلام نبدأها بحقها في التعليم، فالإسلام يحارب التخلف في كل ميادين الحياة وحظ المرأة ثابت في التعليم.

والإسلام يرغب في العلم للرجال والنساء على حد سواء فعن أبي هريرة رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »^(١) وقال رسول الله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(٢) وقد زاد بعض العلماء (مسلمة) وهذه الزيادة ليست صحيحة وإن كان معناها صحيحاً فالمقصود بالمسلم في الحديث (الذكر والأنثى) وصحح الألباني زيادة كلمة مسلمة ، وقال رسول الله ﷺ : « إن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيطان البحر »^(٣)

ثم نجد القرآن يرفع شأن العلماء فيقول : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩) .

ولا يستطيع أحد أن يجد نصاً واحداً في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة رسوله ولا في أقوال سلفنا الصالح يحرم تعليم البنات أو النساء ، بل على العكس وجدنا نصوصاً كثيرة تحث وتحض على طلب العلم . يقول ابن حزم في كتابه : « الإحكام في أصول الأحكام » ويجبر الإمام أزواج النساء ، وسادات الأرقاء على تعليمهن الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل وما يحرم من المأكل والمشرب والملابس ، والفروج والدماء والأقوال والأعمال - إما بأنفسهم ، وإما بالإباحة لهن

(١) مسند الإمام أحمد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط الصغير .

لقاء من يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك ، وأن يرتب أقواماً لتعليم الجاهل^(١)

ولا شك أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة في إعطاء الفرصة للمرأة في حق التعليم ، والتنبيه على أهميته في الوقت الذي كانت فيه أوروبا النصرانية تسأل : هل المرأة روح مثل الرجل كان النبي ﷺ يبائع النساء مثل مبايعته للرجال معلماً لهن قواعد الإسلام . وأحكامه الأساسية . وكن يسألن عن العلم في المسجد وغيره — كما يفعل الرجال — حتى لتسألن إحداهن: كيف تغتسل المرأة من حيضتها ، وتسألن الأخرى : هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ حتى قالت عائشة — رضى الله عنها — « نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » وحينما لاحظت النساء أن الرجال يغلبهن في المجالس المشتركة في المساجد والمحافل العامة على رسول الله ﷺ لعلو أصواتهم ، ولغلبة الحياء عليهن في هذه المحافل المشتركة قلن للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوماً من نفسك (تخلو فيه لنا خاصة) فوعدهن يوماً لقيهن فيه وعلى وجه العموم فإن العلم الذي كان متاحاً للرجل في عهد النبي ﷺ أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة ، وهو أمر بدهى مبنى على ما سبق تقريره من تساويهما أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخرى .

« وثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها — ثم أعتقها فتزوجها — فله أجران »^(٢) ومما لا شك فيه أن الآيات والأحاديث العامة التي أعلنت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (طه : ١١٤) .

(١) المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د . / عبد الله شحاته . الهيئة المصرية للكتاب .

(٢) صحيح البخاري — كتاب العلم .

وقوله ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة: ١١) .

ولا نكون مجاوزين للحقيقة حين نقول إننا لا نجد كتاباً اهتم بالعلم وقرر أهميته كما فعل القرآن الكريم وقد كانت الكلمة الأولى في وحيه [اقرأ] وفيه أكثر من ألف آية تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة بعضها يرفع من شأن العلم والعلماء وبعضها الآخر يعيب على الذين لا يستخدمون عقولهم فى النظر والتعلم والسير فى الأرض وغير ذلك من وسائل الحض على التعلم والتفقه ، وكل هذه النصوص جاءت بصيغ عامة لا فارق فيها بين الرجل والمرأة . لأنها تتكلم عن الإنسان بعامة وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى من بنى آدم .

ويقول الدكتور محمد بلتاجى حسن فى كتابه (مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة): والآن وبعد أن أصبح للتعليم مؤسساته النظامية التى تمنح شهادات متخصصة لكل مرحلة فهل هناك فارق ما بين الجنسين فيما يتلقاه كل منهم من تعليم؟ إن المعيار فى ذلك - فيما يبدو لنا هو ما تقرر فى عمل المرأة ، فالأصل أن تتعلم المرأة تعليماً يؤهلها لعمل معين - كذلك فالأعمال التى منعت مقررات الشريعة منها بالنسبة للمرأة كالعمل فى المناجم والمحاجر والصحاري المنعزلة عن العمران والبحار للتنقيب عن البترول وما يماثل هذه الأعمال التى لا تناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية فالأصل ألا تتلقى المرأة فيها تعليماً يمثل جهداً ضائع الثمرة بالنسبة لها وكذلك المهن التى تقتضى من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال أو التحريض على المجون والفسق بأى طريق ، وكذلك الأعمال التى تتطلب منها السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد أو تقديم الخمر ونحو ذلك .

كل هذه الأعمال لا يحل للمرأة تعلم صناعاتها وتلقى خبراتها سدا لذريعتها ولكونها تمثل جهداً ضائع الثمرة . أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها وهى كثيرة جداً

فإنه يباح لها أن تتلقى ما يؤهلها من علم وخبرة ما دامت مناسبة لاستعدادها ولا أجد في هذا النطاق أى فارق بينها وبين الرجل باستثناء أن يكون نوع التعليم مستوجباً للسفر المحرم بالنسبة للمرأة ، كالبعثات خارج الوطن ، هذه البعثات التى تستلزم من المرأة السفر والإقامة الطويلة دون زوج أو محرم فى بلاد غير إسلامية ذات قيم وتقاليد مغايرة للإسلام .

والذى يبدو لنا فى ذلك أنه غير جائز شرعاً وأنه داخل ضرورة ضمن ما نهى عنه النبي ﷺ مشدداً من أنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها ^(١) .

وخلاصة القول فى تعليم المرأة أن الإسلام قد أعطاهما فرصة متكافئة فيه مع الرجل باستثناء ما ثبت قطعياً أنه من خصوصيتها من حيث نوع العمل الذى يؤهلها التعليم له ، والطريق إليه .

قال الفقهاء : ما تتعلمه المرأة نوعان :

١- فرض عين : وهو الذى تصح به عبادتها وعقيدتها وسلوكها وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية .

٢- ونحن الآن فى حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة ونحتاج إلى ممرضات ومدرسات لمدارس البنات ^(٢) .

وثبت أن الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة بإقرار من رسول الله ﷺ وهذه أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر - رضى الله عنها - وعن أبيها كانت من أفقه نساء العالمين كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ .

(١) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج - وصحيح البخاري ... كتاب الجهاد ...

(٢) المرأة فى التصور الإسلامى عبد المتعال الجابري ص ٧٠

وهذه أسماء أخت عائشة رضى الله عنها كانت عالمة — وقد روت عن رسول الله ﷺ ستة وخمسين حديثاً

والصحابية أم الدرداء الفقيهة الزاهدة — والتاريخ الإسلامي أخبرنا بأن نساء المسلمين كان فيهن أدبيات وشاعرات وفقهات منهن . .

١- أم سلمى : فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله فإنها روت عن أبيها وكتب عنها محمد جعفر كتاب الجُمَل ..

٢- أم عبد الواحد : كانت عالمة فاضلة من أحفظ الناس للفقهِ على مذهب الشافعي وحفظت القرآن وغير ذلك من العلوم ؟، وكانت فاضلة في نفسها ، وحدثت بالحديث وتوفيت في رمضان ٣٠٧ هـ .

٣- زبيدة — زوجة هارون الرشيد : كانت عالمة .

٤- كريمة بنت محمد بن حاتم المروزيّة : جاورت مكة ، وروت صحيح البخاري وروت عن زاهر السرخسي وكانت نابغة في الفهم والنباهة وحدة الذهن بحيث يرحل إليها أفضل العلماء وتوفيت عام ٤٦٣ هـ وبلغ عمرها مائة سنة ولم تتزوج قط

٥- تقيّة بنت أبي الفرج : كانت عالمة وخاصة بالشعر والأدب .

٦- زينب بنت أبي القاسم : كانت عالمة وأدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم وأجازها العلامة أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري مؤلف الكشاف والمؤرخ شهاب الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور .

٧- عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف ابن محمد بن قدامة المقدسي : سمعت صحيح البخاري على حافظ العصر بالحجاز ، روى عنها الحافظ ابن حجر وقرأ عليها كتباً عديدة وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث توفيت بدمشق سنة ٨١٦ هـ .

٨- فخرة النساء شهدة : اشتهرت بالخط الجيد ...

٩- مريم بنت يعقوب الأنصاري : سكنت إشبيلية ، وكانت أديبة مشهورة وكان لها دروس للنساء فى الأدب ... وغيرهن كثير منهن : الخنساء ، وليلي الأخيلية وسودة بنت عمار ، وعائشة بنت معد يكرب ، وولادة بنت المستكفى ، وبثينة بنت المعتمد ، والزرقاء بنت عدى بن قيس الهمدانية . كن شاعرات وأديبات .

يقول عبد الواحد المراكشى : إنه كان بالربض الشرقى فى قرطبة ١١٧٠ امرأة كلهن يكتبن المصحف بالخط الكوفى ولم يكن الإسلام مانعاً لتعلم المرأة وتقدمها فى حضارة الحياة العلمية والعملية ، ولم يكن مجحفاً ومهيناً لكرامتها ...^(١) بل أوجب عليها كما أوجب على الرجل — معرفة العقائد والعبادات ومعرفة الحلال والحرام فى المأكول والمشروب وسائر التصرفات ، ولا نعرف بينهما وبين الرجل فارقاً دينياً فى التكليف وأهليته ، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليه .

نعم رفع الإسلام عنها بعض التكليف لا لأنها غير أهل لها ، ولو فعلتها لم تقبل منها ولم تثبت عليها ، ولكن أبيع لها تركها تخفيفاً عنها ، وترخيصاً لها ، وبعداً بها عن مزاحمة الرجال ، وتفريغاً لها فى خدمة البيت والإشراف عليه ورعاية الأبناء .
وذلك كما فى صلاة الجمعة والجهاد ، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة ، أو دخلت الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج فى الدين^(٢) .

● ثانياً : حق المرأة فى التملك

لقد أباح الإسلام للمرأة أن تملك ، فهى تملك كما يملك الرجل ، ولها الحق فى أن تملك المال والعقار والأرض وغيرها كما يملك الرجال ، قال تعالى :

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام — أحمد عبد العزيز الحصين مكتبة النهضة المصرية ط ٨ سنة ١٩٨٥م .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٢٨ .

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرُ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧) .

وقال جل شأنه : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ (النساء: ٣٢) .

فهاتان آيتان من كتاب الله تعالى تقرران فى وضوح وجلاء حق المرأة فى الاكتساب كما يكسب الرجال ، وحقها فى الملكية كما يملك الرجال — وإذا كان الدين الإسلامى قد ميز الرجل على المرأة فى الميراث . فجعل للرجل مثل حظ الأنثيين ، فليس ذلك هضمًا للمرأة ، ولا تضييعاً لحقها ، وإنما كان ذلك لحكمة عظيمة ، يعلمها الله جل جلاله ، منها كثرة التبعات الملقاة على عاتق الرجل ، فالمرأة ستأوى إلى رجل ينفق عليها ، فيقوم بغذائها وكسوتها وسكنائها ، يبل يقوم بكل ما يلزمها فى حياتها ، أما هى فمالها محفوظ لها ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها ، فنفقتها ونفقة الأولاد على الرجل لا عليها ، وما دام الرجل قد ألزم بهذه النفقات ، وما دام قد تحمل تبعات الأسرة والأولاد فكان من الإنصاف له من الميراث ضعف المرأة ، وذلك كى يحصل التناسب بين الغرم والغنم . قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)

أما فيما عدا الميراث فالمرأة مثل الرجل سواء بسواء فلها أن تبيع وتشتري ، وأن تتاجر وتضارب وتكسب مثل الرجل بل ربما تزيد عليه بنشاطها ^(١) .

● ثالثاً : حق المرأة فى التمتع بلذات الحياة

أباح الإسلام للمرأة أيضاً حق التمتع بلذات الحياة فجعلها تتمتع بكل ما لذ وطاب من كل ما هو حلال ، ولم يحرمها من شيء منه ، وكان مثلها فى ذلك مثل الرجل سواء بسواء . ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (الأعراف: ٣٢)

(١) منبر الإسلام عدد شوال ١٣٩١ هـ .

فالطعام الشهى بأشكاله المختلفة ، والشراب الطهور بألوانه المتعددة ، والفواكة اللذيذة بأنواعها والثياب الجميلة بأشكالها وألوانها ، كل ذلك حلال طيب للرجال والنساء .

بل إن الإسلام أحل للمرأة أشياء كثيرة لم يحلها للرجال ، وذلك زيادة في خصائصها ، ورغبة من الشارع في تكريمها بما يرفع من شأنها ، ويعلى من قدرها ، فأباح لها أن تلبس الذهب والحريير ، مع أنه حرم ذلك على الرجال .

فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج يوماً إلى أصحابه وأمسك بالذهب والحريير ، ثم قال : « هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم » .

● رابعاً : حق المرأة في الولاية

ولم تكن المرأة ذات ولاية على نفسها ما دامت لم تتزوج ، فإذا تزوجت كانت الولاية عليها لزوجها ولم تكن لها شخصية منفردة عن شخصية زوجها ، فجاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقرر أن للمرأة ولاية على نفسها ، وإذا كان للولي شأن في زوجها ، فليس له أن يجبرها ، وإنما الأمر إليها أولاً ، ولذلك قال عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها » وصلته بها صلة أديبة لصياتها ومنعها من السقوط ومعاونتها في اختيار الزوج ، وإذا اختارت الكفء ولم يرض هو لا يلتفت لاعتراضه بل تزوج نفسها أو يزوجه القاضي وبعد الزواج ليس للزوج ولاية عليها إلا بمقدار ما ينظمه عقد الزواج من حقوق بين الزوجين .

والمرأة إذا كانت بالغه عاقلة رشيدة لها الولاية الكاملة على مالها من غير تدخل من قبل أبيها أو غيره من قرابتها ، وإذا تزوجت كانت ذمتها المالية منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أموالها ، وله أمواله ، وكل يدير ماله من غير تدخل من الآخر ، لها أن تتبرع من مالها بما تشاء كما يتبرع الرجل وما يكون من قيود للرجال في تصرفاتهم تكون لها أيضاً مثل هذه القيود .

وفى الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما ماله ، ولا يكون للزوج أى قدرة على التصرف فى مال زوجته إلا بتوكيل حر يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه ، ويكون مبناه الثقة بلا ريب ، وإن أساء الإدارة كان لها عزله فى أى وقت تريد وعقد الزواج فى الشريعة الإسلامية لا يقتضى ولاية مالية، ولا شركة فى المال ولا وكالة إجبارية ، أو بحكم العقد ، لأن العقد فى الإسلام لا يقتضى ذلك .^(١)

● حق المرأة فى ولاية النكاح

جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولى المرأة وحق المرأة فى قبول من ترضاه من الأزواج ، ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد فى تزويج موليائهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن ، وكان من ظلم الجاهلية لهن بل لا يزال الوالدان يكرهان البنات على الزواج بمن يكرهن من الرجال فى جميع الأمم على ما فيه من الشقاء والفساد ، كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفاء يرضاه أوليائها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً لوقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له ، بدلاً من تجديد مودة وتعاون بمصاهرته ، وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بغير كفاء يرضاه .

روى الجماعة كلهم^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذن؟ قال : أن تسكت » ورووا إلا - البخارى - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « الثيب أحق بنفسها من وليها . والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها » أى سكوتها يكتفى به فلا تكلف التصريح لحيائها .

(١) المجتمع الإنساني فى ظل الإسلام ص ٧٣ للإمام محمد أبو زهرة .

(٢) الجماعة : أحمد والبخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة .

كما روى عن عائشة - رضی الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر فقالت: إن البكر تستأذن فتستحي فتسكت فقال: «سكاتها إذن» (متفق عليه).

وروى الجماعة إلا مسلماً - عن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباه زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أى أبطله ..

روى بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك فإن كانت لا تعلم فينبغى إعلامها^(١)

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف: أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق فى مباشرة العقد لنفسها بكرراً كانت أو ثيباً ويستحب أن تكل عقد زوجها لوليها صوتاً لها عن التبذل إذا هى تولت العقد بمحضر من الرجال الأجانب عنها .

وجاء أيضاً فى كتب الحنفية: إن المرأة بعقد الزواج تتصرف فى خالص حقها من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها حق التصرف فى المال، ولها حق اختيار الزوج^(٢).

وروى أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة وابن ماجه من حديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ولكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس إلى الآباء من شيء».

تعنى أنه ليس لهم إكراههن على التزوج بمن لا يرضينه نعم، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء إذا انحرفت المرأة فى اختيار الزوج حق الاعتراض، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفاء وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة، فينبغى أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم فيه من حق أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع

(١) حقوق النساء فى الإسلام - محمد رشيد رضا ص ٢٠ .

(٢) فقه السنة الشيخ: سيد سابق ...

● خامساً : حق المرأة في الزواج من كفاء

إن تحرى الكفاءة بين الزوجين لتوفير المناخ النفسى الملائم الذى تستطيع الأسرة أن تؤدى من خلاله دورها الإيجابي فى المجتمع والحياة هو الذى دفع الفقهاء لاشتراط الكفاءة فى النكاح وأوصافها ، ولكن هل الكفاءة مشترطة فى النكاح ؟ وما هى الأوصاف المعتبرة فيها ، وما هى الأوصاف التى لا يصح اعتبارها ؟ وهل النسب والحرفة والمال أوصاف يصح اعتبارها ؟

والكفاءة فى اللغة : هى المساواة والمماثلة تقول : فلان كفاء لفلان أى مساو له والكفاء معناه : النظير . والكفاءة فى الاصطلاح : هى كون الزوج نظير الزوجة وهى المساواة بين الزوجين فى أمور مخصوصة بأن يكون الرجل مكافئاً لها فى الأوصاف بأن لا يكون دونها فيها وللفقهاء فى اشتراط الكفاءة رأيان :

الرأى الأول : رأى بعض الفقهاء كأبي الحسين الكرخى والجصاص من الحنفية وسفيان الثورى والحسن البصرى: وهؤلاء لم يشترطوا الكفاءة أصلاً لا شرط صحة ولا شرط لزوم وأدلتهم

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ (الحجرات: ١٣) .

٢- قوله ﷺ :

« الناس سواسيه كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى »^(١) .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤) .

(١) ضعفه الألبانى .

٤- أن بلالا - رضى الله عنه - خطب إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجه فقال له رسول الله ﷺ قل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني^(١) فقد أمرهم النبي ﷺ بالتزويج مع عدم الكفاءة ..

٥- كما استشهدوا بأحكام الجنائيات : إن الدماء متساوية فيقتل الشريف الوضيع والعالم الجاهل فيقاس عليه عدم الكفاءة فى النكاح .

إذا كانت الكفاءة غير معتبرة فى الجنائيات ففى النكاح من باب أولى ...

الرأى الثانى : اشترطوا الكفاءة فى النكاح وهم جمهور الفقهاء على خلاف بينهم فمنهم من اعتبرها شرطاً للزوم النكاح ومنهم من اعتبرها شرطاً لصحة النكاح وأدلتهم :

١- يروى عن النبي ﷺ « ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء »^(٢) .

٢- حديث أن النبي ﷺ قال له : « ثلاث لا تؤخروها : الصلاة إذا أتت ، والجنابة إذا حضرت ، والأيم إن وجدت كفواً »^(٣)

٣- حديث عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « تخيروا لنطفكم أنكحوا الأكفاء »^(٤) .

٤- ما روى عن محمد من كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن رجل أن عمر ابن الخطاب قال : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »^(٥) .

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ ٨ ص ١٠٨-١١٠ .

(٢) رواه الدارقطنى وقال الألبانى عنه فى إرواء الغليل : موضوع جـ ٣ ص ٣٨٧ .

(٣) سنن الترمذى وقال عنه حديث غريب .

(٤) رواه ابن ماجه وقال الدارقطنى : متروك

(٥) الدارقطنى والبيهقى بسند ضعيف

٥- كما استدلووا بالمعقول فقالوا : إن انتظام المصالح بين الزوجين يكون عادة بين المتكافئين من لا يناسبهم فى جاههم ونسبهم فيعيرون به فتختل روابط المصاهرة أو تضعف .

وقد جرى العرف أن زواج الرجل العظيم ممن هو دونه لا يحط من شأنه لأنه عادة يرفعها إلى مستواه ، أما المرأة العظيمة إذا تزوجت بمن هو أقل منها فإن ذلك يحط من شأنها ولا سيما وأن له شرعاً حق القوامة والهيمنة على البيت ومن ثم كان لعصبتها حق الاعتراض أمام القاضى على الزواج الذى يلحقهم به العار .

* الأوصاف التى اشترطها الفقهاء فى الكفاءة

لقد اشترط الفقهاء فى الكفاءة أوصافاً كثيرة لا تخرج فى مجموعها عن الأوصاف التالية : (الدين - الحرية - النسب « المنصب » - المال « اليسار » - الحرفة « الصناعة » - السلامة من العيوب « الحال ») .

وقد نظم العلامة الحموى ما تعتبر فيه الكفاءة فقال :

إن الكفاءة فى النكاح تكون فى ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذا حرفة حرية وديانة مال فقط

فالحنفية : تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب والشافعية : تكون الكفاءة عندهم فى الأمور المتقدمة واختلفوا فى اليسار .
والمالكية : تكون الكفاءة عندهم فى الدين والحرية والسلامة من العيوب .
والحنابلة : على روايتين فى الأمور المتقدمة ما عدا السلامة من العيوب فى الدين والمنصب وهو الراجح عندهم .

موازنة وترجيح

* عند مناقشة أدلة الذين اشترطوا الكفاءة فى النكاح يتبين الآتى :

١- أن الأحاديث التى استشهدوا بها كلها ضعيفة لا يحتج بها وإن كانت كما قال الإمام الكمال بن الهمام : « يقوى بعضها بعضاً فتصبح حجة بالتضافر والشواهد

وترتفع إلى مرتبة الحسن . لحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبي ﷺ .
ولكن ما هو معروف في علم الحديث أن الأحاديث الضعيفة حتى إذا ارتفعت إلى
درجة الحسن بالشواهد يسمى الحسن لغيره يجب ألا يكون معارضة لأحاديث
صحيحة أقوى منها أو حتى لحديث حسن لذاته ، وهذا لم يحصل في هذا المقام ،
فالأحاديث وردت كلها معارضة لهذه الأحاديث ، فيبطل الاحتجاج بأدلتهم .

٢- أما استدلالهم بحادثة غزوة بدر فالقياس غير صحيح ، فحالة الحرب
تستلزم غير الصفات المستلزمة للنكاح ، ثم إن الكفاءة مطلوبة لنصرة الدين ، وربما
لم يجبهم الرسول ﷺ إلى طلبهم إلا لمصلحة وهي معاملتهم بنفس مقاييسهم
الجاهلية ، وحتى لا يظنوا أنه جبن وخوف من المسلمين ، وحتى لا يظن المسلمون
أنه يظن بأهله وخاصته ، ولو ترك الأمر للرسول ﷺ لربما اختار غيرهم .

٣- أما دليلهم بالمعقول فيعتمد على العرف ولكن متى يكون العرف معتبراً
أو غير معتبر ؟ ومتى يكون للعرف سلطة التشريع . من المعلوم في أصول الفقه أن
العرف إذا كان موافقاً للشرع أخذنا به وإذا كان مخالفاً لأصول السدين ومبادئه
فلا يجوز اعتباره . فقد جاء في كتب الأصول « فالعرف الصحيح هو ما تعارفه
الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً . أما العرف الفاسد
فهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع ويحل المحرم أو يبطل الواجب » .

ولما كان في مراعاة العرف في هذه الحالة معارضة للأدلة الصحيحة ، التي
استشهد بها أصحاب الرأي الأول فلا يصح اعتباره . ويترجح الرأي الأول ، لثبوت
أغلب أدلته وصحتها ^(١) .

● سادساً : حق المرأة في الصداق

الصداق : وهو المهر : حق للمرأة خالص لا يحل لزوج ولا لأب ولا لأخ أن
يتحكم فيه أو يأخذ منه شيئاً إلا بإذن المرأة إذناً صادراً عن طيب نفس وحرية إرادة ،

(١) انظر : مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٣ .

فإن صدر الإذن عن إكراه أو مخادعة ، أو عن حياء المرأة أو ضعفها فالمهر حرام على من أكله ، قال تعالى :

﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن مِّنَى مِنه نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

(النساء: ٤)

وقال تعالى : ﴿ وَإِن أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْز إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنه شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ (النساء: ٢٠) .

وجاء في الحديث الصحيح : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » وزوجته ممن يعول . وقال ﷺ : « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ من تعول . قيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول . تقول أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك يقول : إلی من تتركني ؟ »^(١) .

والمطلوب في النفقة هو الوسط مع رعاية حال الزوج والزوجة معاً ، وما من شيء ينفقه الرجل على امرأته أو أولادها إلا كان له به عند الله أجر وثواب فقد قال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله . ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك »^(٢) .

● سابعاً : حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها

لم يحدد الشرع في النفقة على المرأة مقداراً معيناً من الدراهم أو غيرها . بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف . والحاجة تختلف من عصر لآخر . ومن بيئة لأخرى ، ومن وسط لآخر ، ومن رجل لآخر .

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في « الإحياء » من آداب النكاح عن الاعتدال في النفقة حيث قال : فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق ، ولا ينبغي أن يسرف ، بل

(٢) رواه مسلم .

(١) رواه أحمد والشيخان .

يقتصد قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف: ٣١) وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (الإسراء: ٢٩) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله)^(١) وقال ﷺ : (دينار أنفقته في سبيل الله (أي في الجهاد) ودينار أنفقته في رقبة (أي في العتق) ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)^(٢) .

وقيل : كان لعلى أربعة نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم .

قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي» :

(يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ، لقول النبي ﷺ لهند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »)^(٣) .

ولأن الله قال : ﴿ وَعَلَىٰ آتُولِيهِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِتَابَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

والمعروف : قدر الكفاية ، ولأنها واجبة لدفع الحاجة . فتقدرت بالكفاية كنفقة المملوك فإذا ثبت أنها غير مقدرة ، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم .

وقال صاحب «الروضة الندية» في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة : (هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، والأحوال والأشخاص . فنفقة زمن الخصب ، المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب . ونفقة أهل البوادي ، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم ، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن . وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء ، على اختلاف طبقاتهم ، غير المعروف من نفقة الفقراء ،

(١) أخرجه الترمذي من حديث عائشة وصححه

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٣) متفق عليه .

والمعروف من نفقة أهل الرياضات والشرف ، غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات . فليس المعروف المشار إليه في الحديث ، هو شيء متحد ، بل يختلف باختلاف الاعتبار)

قال الشوكاني : (والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير ، لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص ، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض ، وكذلك الأمكنة ، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين ، وفي بعضها ثلاثاً ، وفي بعضها أربعاً . وكذلك الأحوال ، فإن حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من الذي تستدعيه حالة الخصب . وكذلك الأشخاص ، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه ، وبعضهم قد يأكل نصف صاع ، وبعضهم دون ذلك .

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام ، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيافاً .

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط ، بل كان ﷺ يحيل على الكفاية مقيداً لذلك بالمعروف ، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم : « أن هنداً قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١).

● ثامناً : حق العدل بين الزوجات

لقد أباح الإسلام للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة ، إذا كان هناك ما يستدعي ذلك ، وحين أباح الإسلام للزوج ذلك الأمر ، أمره بالعدل بين الزوجات لأن الفطرة نفسها تقتضى بالعدل بين المتماثلات ، والزوجات متماثلات في صفة الزوجية ، وإن

(١) انظر فتاوى معاصرة د . يوسف القرضاوي ج ١ ص ٥٤٣

كانت بينهن فروق في الجمال والغنى وغير ذلك ، فإن الصفة المشتركة بينهن هى الزوجية ، وحق الزوجية لا بد أن ينال الجميع . والمعروف أنه إذا كان هناك عدل استقامت الأحوال الزوجية ^(١) .

قال الإمام الغزالي رحمه الله (إذا كان له - أى الزوج نسوة - فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ فإن ظلم امرأة بليتها قضى لها وقد قال عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما دون الأخرى - وفى لفظ - ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل » ^(٢) .

وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار .

قال الله تعالى : « وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » (النساء: ١٢٩)
أى : أن تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع ، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوته فى الليالى ويقول : « اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » ^(٣) ^(٤)

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع » رواه ابن حبان فى صحيحه ، وجاء فى ترك العدل بين الزوجات أحاديث تدل على خطورة ذلك منها ما ورد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » رواه الترمذى . ورواه أبو داود ولفظه « من كانت له امرأتان فمال إلى

(١) العدل فى القرآن الكريم د. رمضان عبد العزيز ص ١٥٨

(٢) رواه الترمذى .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أبو داود فى سننه كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء ٢٤٢/٢ عن

عائشة رضى الله عنها

(٤) ينظر : إحياء علوم الدين ٥٤/٢ وما بعدها

إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» ورواه النسائي ولفظه «من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل» ورواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه بنحو رواية النسائي هذه إلا أنهما قالا: «جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط».

● تاسعا: حق المرأة الكارهة لزوجها فى الخلع

الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، وحسن المعاشرة، وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق. وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها.

فإن كانت الكراهية من جهة الرجل، فبيده الطلاق، وهو حق من حقوقه، وله ان يستعمله فى حدود ما شرع الله.

وإن كانت الكراهية من جهة المرأة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

(البقرة: ٢٢٩)

وفى أخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذى أعطها المهر وبذل تكاليف الزواج، والزفاف، وأنفق عليها، وهي التى قابلت هذا كله بالجحود، وطلبت الفراق، فكان من النصفة أن ترد عليه ما أخذت.

وإن كانت الكراهية منهما معاً، فإن طلب الزوج التفريق بيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة، فبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك.

قيل إن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب: زوج ابنته ابن أخيه ، عامر بن الحارث ، فلما دخلت عليه ، نفرت منه ، فشكا إلى أبيها ، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها .

والخلع الذي أباحه الشرع الذي قد عرفه الفقهاء بأنه : « فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له » .

والأصل فيه ما رواه البخاري ، والنسائي، عن ابن عباس قال: « جاءت امرأة ثابت ابن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين^(١) ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله ﷺ . اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

والمراد أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلقه ، ولا لنقصان دينه ولكن كانت تكرهه لدمايته ، وهي تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يجب له من حق ، والمقصود بالكفر ، كفران العشير

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادة على ما أخذت منه لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

وكما أعطى الإسلام المرأة حق المخالعة ، أعطاها أيضاً حق التضمر من أى ظلم يلحق بها بسبب تجاوز حدود الطلاق ، وجعل فى يد القضاء سلطة ردع المتجاوزين حدود الله وأوامره .

● عاشرأ : حق المرأة فى حضانة ولدها إذا فارقها زوجها

فالمراة مقدمة فى الحضانة إذا فارقها زوجها ولم تتزوج حتى يميز ويختار من شاء منهما كما فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن

(١) انظر فقه السنة جـ ٢ ص ٢٥٣ .

ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أحمد وأبو داود .

● حادى عشر : حق المرأة المطلقة قبل الدخول بها

وحتى المطلقة قبل الدخول بها ، أو قبل فرض مهر لها ... لها الحق فى متاع قبل زوجها ، كما تنطق هذه الآية :

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَاسِرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)

وكما يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩) .

ولكن يلاحظ عند تقرير حق الزوجة المطلقة فى متاع ، قبل الزوج : أن القرآن الكريم يناشد بسببه معنى خاصاً فى الزوج ... يناشد فيه تقواه : إذ يقول : « ... حقاً على المتقين [فى حال المطلقة المدخول بها » .

ويقول : « ... حقاً على المحسنين » فى حال المطلقة قبل الدخول بها ... مما يدل على أن هذا الحق للمرأة لا يقوم على مبادلة منها ، ولا على أساس من معنى العدل فى ذاته . وإنما يتطلب المروءة والإحسان فى الإنسان الزوج .

ففرضه رعاية إنسانية صرفة ، ويعود إلى : «الدرجة» التى هى للرجال فى قوله تعالى :

﴿ وَهَلْ يَمِثُلُ الَّذِى عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّذِى عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

● ثانى عشر : حق المتاع للمرأة المتوفى عنها زوجها

وأما المتاع : وهو المنفعة التى تعود على الزوجة ، عندما تنفصم عرى الزوجية بطلاق أو وفاة – فحق الزوجة فيه يقوم على معنى إنسانى يجب أن يتوفر فى جانب الزوج ، أو فى جانب أهله عند وفاته .

وهو جانب الرعاية للعلاقة التي كانت قائمة بين الزوجين ومن أجل ذلك ينبغي أن لا تخرج الزوجة في إحساسها الإنساني بعد المفارقة ، وتخرج من هذه العلاقة الزوجية وكأنها علاقة سلعة ردت إلى صاحبها .

ويقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) « أى من جانب أهل الزوج » ...

﴿ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) « والخطاب لأهل الزوج » :

﴿ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ * كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

(البقرة: ٢٤٠-٢٤٢)

فالآية الأولى من الآيات الثلاث : تقرر حق المتاع للزوجة المتوفى عنها زوجها فى مال زوجها مدة عام ، وتوصى كذلك بأن لا تخرج الزوجة بإخراجها من جانب أهل الزوج من مسكن الزوجية قبل انقضاء هذه المدة . هذا حق للزوجة بسبب العلاقة الزوجية . ولكن لها الحق فى أن تتنازل عنه كشأن أى حق لها : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ ﴾ (البقرة: ٢٤٠) .

(أى فلا غضاضة عليكم فيما قضين فى شأن أنفسهن بما هو مقبول وليس بمستقبح فى العرف) وهدف الآية إذن : هو تقرير حق للزوجة على غيرها ، وليس دعوة إليها بالتمسك به ، فهى ليست مكلفة بقبول ما يعرض عليها من قبل أهل الزوج ولا البقاء فى مسكن الزوجية مدة عام ..

كل ما يتعلق بها الآن بعد الوفاة أن يقال لها : إن لها حقاً على أهل الزوج هو : كذا .. وكذا ولذا كان لها الخيار فى التنازل عنه كلاً أو بعضاً .

وهذا أمر يختلف عما جاء فى آية أخرى سابقة يتصل أيضاً بشأن الزوجية بعد وفاة زوجها وهو تحديد عدة الوفاة فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

« والأمر هنا موجه إلى الزوجات أنفسهن ، وليس أهل الزوج » .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٤) « أى فليس عليكم حرج - أهل الزوج - فيما أتين به الآن خاصاً بأنفسهن ، قد انتهى بمضى مدة ، وهى الأربعة أشهر وعشر ، وأمرها يعود إليها وحدها كاملاً بعد الآن » ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٣٤) .

فهذه الآية بصدد تقرير حق أهل الزوج على الزوجة ، بينما الآية الأخرى بصدد تقرير حق للزوجة على أهل الزوج . فأهل الزوج من حقهم - وارتبط به حق لله والمجتمع كذلك - قبل الزوجة أن يتعرفوا مصير العلاقة الزوجية فى نسب الزوج . فإذا انتهت العدة المفروضة أرجعت للزوجة مشيئتها الخاصة فى شأن نفسها فى الزواج برجل آخر .

والزوجة من حقها المتاع وعدم الإخراج من مسكن الزوجية لمدة عام ، قبل أهل الزوج . فإذا انتهى العام انتهى ما وجب عليهم ، وعادت لهم مشيئتهم الخاصة فى إخراجها .

وعلى هذا النحو : مطلوب الآيتين مختلف . والقول بعد ذلك : بنسخ واحدة منهما للأخرى من المستبعد قبوله . لأنه لا تعارض . وإنما هما حقان متغايران : حق للزوجة ، وحق لأهل الزوج .

نعم تحديد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر ، لم يراع فيه الجانب البيولوجى (العضوى) فقط عند الزوجة ، وإنما روعى فيه أيضاً : جانب العرف والوضع النفسى والاجتماعى فى علاقات الأسر بعضها ببعض . وإلا فبراءة الرحم تعرف بقرء

واحد فى شهر واحد ، كما هو الحال فى عدة المختلفة . فتحديد عدة المتوفى عنها زوجها على هذا النحو ليس تقصيراً لمدة الحول التى يدعى أصحاب القول بالنسخ : أنها كانت المقرر أولاً فى عدتها .

وزيادتها عن عدة المختلفة والمطلقة تعود إلى هذا الأمر الاجتماعى الذى أشرنا إليه .

● ثالث عشر : حق المرأة فى حماية عرضها وسمعتها

نص القرآن عقوبة لمن يتعرض كذباً بالسوء لسمعة المرأة ، تعرف بحد القذف ، وذلك نظراً لخطورة تلك الجريمة على حياتها وحياة أسرتها ومستقبلها ، ويستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم ، وهو لهذا يقطع ألسنة السوء ، ويسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب ، فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا فى أعراضهم ، ويحظر أشد الحظر إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا حتى تتطهر الحياة من سريان هذا الشر فيها ، فهو يحرم القذف تحريماً قاطعاً ويجعله كبيرة من كبائر الإثم والفواحش ويوجب على القاذف ثمانين جلدة رجلاً كان أو امرأة ويمنع قبول شهادته ، ويحكم عليه بالفسق واللعن والطرده من رحمة الله ، واستحقاق العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، اللهم إلا إذا ثبت صحة قوله بالأدلة التى لا يتطرق إليها الشك ، وهى شهادة أربعة شهداء بأن المقذوف تورط فى الفاحشة بقول الله سبحانه وتعالى :- ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (النور: ٤)

وبقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاحِشَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور: ٢٣) .

وروى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ... قالوا وما السبع الموبقات يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى

حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

وكان هذا التحريم الذى نزلت به الآيات بسبب حادثة الإفك التى وقعت لأهل المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت : لما نزل عذرى ، قام النبي ﷺ فذكر ذلك وتلا القرآن .

فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا ، وهم حسان ومسطح وحمنة ^(١) (أى أقيم عليهم حد القذف)

وما من شك فى أن شعوب أوروبا ونساءها بوجه خاص كانت فى أشد الحاجة لتطبيق حد القذف على أولئك الظلمة من أهل السلطة الدينية وأتباعهم الذين أثاروا موجات مجنونة ضد النساء عرفت باسم تعقب المتشيطانات وقمعهن . برغم أن أولئك المضطهدات كن يمارسن الجنس مع الشيطان ، ولم يكن من شهود سوى الشبهات وانتزاع الاعترافات منهن تحت وطأة التعذيب ... وإلا فأى عاقل هذا الذى يستطيع الشهادة بأنه رأى امرأة تمارس الجنس مع الشيطان ؟ !

● رابع عشر : حق المرأة فى الميراث

لقد تقرر مبدأ ميراث كل من الذكر والأنثى فى الإسلام بقوله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء: ٧) .

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفى وبحسب من يكون معها من قرابته ، ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

(١) رواه أبو داود - فقه السنة ج ٢ : ص ٣٢٧ .

تأخذ البنت : نصف نصيب أخيها من التركة لقوله تعالى :
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (النساء: ١١) .

فإن كان لها أخ وهي مفردة أخذت نصف التركة لقوله تعالى :
﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ (النساء: ١١) .

فإن كانت البنات أكثر من واحدة أي كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة لقوله
تعالى :

﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١) .

أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيبها : ﴿ وَلَا بَوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا
تَرَكَ ﴾ (النساء: ١١) .

فللأب السدس وللأم السدس من تركة ابنهما إذا كان له ولد ذكر أو أنثى
﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء: ١١) .

أي من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه : للأم الثلث وللأب
الثلثان تعصياً

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ أَلْسُدُسُ ﴾ (النساء: ١١) .

أي أن المتوفى إن لم يكن له ولد وله إخوة فإن نصيب الأم ينقص من الثلث
إلى السدس فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها ، إن لم يكن لها ولد ، فإن
كان له ولد ذكراً أو أنثى ورثت ثمن التركة سواء كانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى :
﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا
تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ تَوْصِيَّتَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (النساء: ١٢) .

* والمستفاد من هذا :

أولاً : جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى بوجه عام ومع بعض الاستثناء
مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل

منهما السدس ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أبا لهما مات كلاله - أى دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلْنَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾
(النساء: ١٢) والشركة تقتضى التسوية بينهم .

ثانياً : الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليهما من ديون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (النساء: ١٢)

ويؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة فهى ترث كما يرث وتوصى كما يوصى ...

ثالثاً :- عقب القرآن فى هذا الشأن بقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ ﴾ (النساء: ١٣) .

● خامس عشر : حق المرأة فى الشهادة

قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

حيث شرعت هذه الآية مبدأ الإسهاد استيثاقاً للحقوق على وجه تظمن به نفوس المتعاملين على حقوقها وقد ألمحت هذه الآية إلى الحكمة الإلهية فى هذا المقام ببيان المعيار الذى ظنه بعض الناس نوعاً من الحيف على المرأة والتقليل من قيمتها ، يجعل شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد ، وليس الأمر كذلك .

فنظرة الإسلام بعيدة عن هذا الانتقاص من قيمة إنسانية المرأة ، ولكن جاء النص فى نصاب الشهادة مبنياً على أساس آخر استدعته طبيعة المرأة التى تمر بها عوارض خلقية تشدها راغمة إلى الإحساس بالأذى والألم وعدم استجماع شتات فكرها مثل فترات الحيض ، والحمل ، والنفاس ، ومن ثم احتاط الإسلام لتأخذ العدالة

مجرها الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في النزاع دون أدنى شبهة في الحيف، وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة المرأة لا تعلق إلى مرتبة إثبات الحقوق كالرجل ، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق حيث تكون شهادة رجل وشهادة امرأتين تستجمعان فكرهما ؟ وتذكران دون وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه وهذا ما صرحت به الآية ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ عن حقيقة النزاع ﴿ فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ وتضل بمعنى « تنسى » فلا دخل إذا لكونها امرأة في جعل شهادة امرأتين مقابل رجل واحد وتزيد هذه اللمحة التي أوردتها هذه الآية جلاء ، متى لوحظ أن المرأة في الأعم الأغلب - ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية، ونحوها ، ومن هنا يغيب عن ذاكرتها كثير من الوقائع المتعامل بها ، وليس الأمر كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها فإنها في هذا الشأن أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عادة أن يستذكروا من الأمور ما تكثرت ممارسته ويكثر الاشتغال به ، ولا يناقض هذا ما هو واقع من اشتغال بعض النساء الآن بتلك الأمور ، ومنهن المحاميات ، والمحاسبات ، لأن كل هذا دون الكثرة الغالبة من النساء وعزوفهن عن أعمال الرجال ، وشهادة المرأتين مع رجل واحد شهادة أصلية لا شهادة ضرورة أي أنه يجوز أن تشهد ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره ، لأن المقصود في الآية والله أعلم التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق فضلاً عن تعويد المرأة المشاركة في شؤون الحياة العامة والحضور في مجال التوثيق والتقاضى ، وقد تتنوع المواقف بالنسبة لشهادة المرأة .

١- فهناك مواقف فيها شهادة امرأتين مكافئة لشهادة رجل ، وذلك في مقام المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الأسواق ولقد جاء هذا في آية الدين التي تعتبر أطول آية في القرآن ويقول فيها :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ... عَلَيْهِمُ ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

٢- وهناك مواقف تكون شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً ، وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل سواء بسواء في شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجته وليس له على ما يقوله شهود قال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ زَوْجَهُمْ ﴾ ... إلخ الآية (النور: ٦)

٣- وهناك مواقف تقبل فيها شهادة المرأة وحدها — يقول الإمام محمود شلتوت في (كتابه الإسلام عقيدة وشريعة) : وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها وهي القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية . ا هـ .

فهذه من المواقف التي تقبل فيها شهادة المرأة وحدها اعتماداً على صدق إيمانها ، واستشارة اللوازم الديني ، وازع الضمير اليقظ . يقول ابن كثير في تفسيره : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحِيلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

أى من حبل ، حيض ، قال ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، والشعبي وغير واحد وقوله : ﴿ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

تهديد لهن على خلاف الحق ، ودل هنا على أن المرجع في هذا إليهن لأنه أمر لا يعلم إلا جهتهن ، ويتعذر إقامة البيثة غالباً على ذلك فرد الأمر إليهن وتوعدهن لثلا يخبرن بغير الحق إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبة منها في تطويلها لما لها في ذلك من المقاصد ، وأمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة أو نقصان .

* كلام ابن حزم في موضوع الشهادة

قال : ولا يجوز أن تقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربعة نسوة أو رجلاً واحداً وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ، ولا يصل في سائر الحقوق

كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أربع نسوة .

قال : وصح عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين فى عتاقة مع رجل .

وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين فى الطلاق وجراح الخطأ ولم يجز شهادة النساء فى جراح عمد ولا فى حد .

وصح عن إياس بن معاوية قبول امرأتين فى الطلاق .

وعن محمد بن سيرين أن شريحاً أجاز أربع نسوة على رجل فى صداق امرأة .

وعن الزبير بن الخريت عن لييد قال : إن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فشهد عليه أربعة نسوة فرفع إلى عمر بن الخطاب . فأجاز شهادة النسوة وفرق بين الزوجين

وعن عطاء قال : أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال فى الطلاق والنكاح .

وفى رواية أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال : تجوز شهادة الرجال مع النساء فى كل شيء .

● سادس عشر : حق الزوجة الكتابية من التزوج بمسلم

وللزوجة الكتابية الحق فى التزوج بمسلم ، مع الاحتفاظ بدينها ، بجانب الحقوق الأخرى التى للزوجة المسلمة .

فالقرآن يقول فى آخر سورة نزلت فيه ، وهى سورة المائدة : (اليوم) (أى بعد فتح مكة وانتصار الإسلام انتصاراً مبيناً) أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ، إذا ءاتيتموهن أجورهن .

أى أحل لكم كذلك . وبذلك يبتدىئ الإسلام عهداً جديداً مع أهل الكتاب وهو عهد المسالم القوى ، وعهد الراغب فى إقامة علاقة مودة مع من يزالون يؤمنون بالله

واليوم الآخر ، على أمل أن يعيدوا النظرة في موقفهم من القرآن والمؤمنين به ، وفيما جاء فيه مؤيداً لما بين يديه من التوراة والإنجيل، فيطرحوا الخصومة جانباً، ويصبحوا إخواناً في الإيمان بالله في مواجهة الوثنية المادية والإلحاد المادى ، الذى يمثل الخطر كل الخطر على البشرية (محصنين غير مسافحين) أى قاصدين بالزواج منهن التحصين والعفة (ولا متخذى أخدان) وغير مستهدفين اللذة والرغبة الجنسية وحدها .

﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ (المائدة: ٥)

فوضعت الآية المرأة الكتابية فى مستوى المرأة المؤمنة فى الحل للرجل المؤمن فى أن يقترون بأية واحدة منهما . ولم تطلب منها كمقدمة لهذا الحل أن تتحول إلى الإيمان بالقرآن بل سمحت للمسلم بالتزوج بها وهى على ملتها سواء فى اعتقادها أو فى ممارسة رسوم عبادتها الخاصة .

● سابع عشر : حق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم

لم يفرق الدين فى حقوق الزوجية ، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية . ولم تخرج الزوجة الكتابية باختلافها فى العقيدة مع زوجها من حكم قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) ، فلها حظها من المودة ، ونصيبتها من الرحمة ، وهى كما هي . وهو يسكن إليها كما تسكن إليه ، وهو لباس لها كما أنها لباس له .

وللزوجة الكتابية الحق فى الاحتفاظ بمالها الخاص ، وبحريتها فى التصرف فيه ، من غير مراجعة زوجها وفى غير إذن منه .

لأنه إذا كان الشأن فى المهر – وهو نحلة وعطاء من قبل الزوج – أن يصبح ملكاً خاصاً للزوجة ، بحيث لا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا برضاء نفسى من الزوجة ، كما جاء فى قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء: ٤) .

وكذلك إلا بما تفدى به نفسها على نحو قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِبَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) .

إذا كان الشأن فى المهر على هذا النحو ، فإن ما دخل ويدخل فى ملكيتها من غير طريق الزوج يكون بالأولى ملكاً خاصاً بها وحدها ، فإن وصلت إلى الرشد الإنسانى فى المعاملة وفى تدبير شؤون المال كانت لها وحدها كذلك : الولاية على المال ، دون وصية من غيرها ، ولو كان زوجها . لأن مفهوم ما جاء فى قوله تعالى :

﴿ وَأَنْتَلُوا إِلَيْتَنِي حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

(النساء: ٦)

هو أولاً: وجوب تسليم الأموال الخاصة بالقصر إليهم عندما يبلغون حد الرشد.

ثانياً : هو استقلالهم بعد ذلك بالولاية على أموالهم ، دون مشاركة من أحد لهم فيها إلا إذا عرض لهم سفه فى التصرف فيها . عندئذ فقط تلغى ولايتهم عليها ، وتوضع للمصلحة العامة . كما يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لِكُرْبَيْنَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (النساء: ٥)

● ثامن عشر : حق المرأة فى التعبير والرأى

يدعو الإسلام كلاً من الرجل والمرأة إلى إبداء الرأى فى المسائل العامة ويقول الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ﴾ (آل عمران: ١٥٩) فالشورى من أهم أسس الإسلام السياسية^(١) .

ولا فرق فى مناقشة الأمور العامة فى المجتمع بين الرجل والمرأة . ولقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تشارك مشاركة فعالة فى أمور المجتمع ولم تنعزل عن نشاطه أثناء وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - وفى عهد الخلفاء الراشدين ، بل لم يوجد

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى المستشار د . جمال الدين محمد محمود .

من أنكر على المرأة حق المشاركة فى الأمور العامة فى المجتمع ونستطيع أن نورد أمثلة معينة - وقائع ثابتة تدل على مشاركة المرأة مشاركة فعالة فى أوجه النشاط الاجتماعي المختلفة .

ونستطيع أن نقول إن الإسلام يدعو كل أهل الرأى من الرجال والنساء فى المجتمع إلى إبداء رأيهم فيما يعود على المجتمع بالخير فنجد فى قوله تعالى : ﴿ وَتَلْكَن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤) .

دعوة إلى إبداء الرأى واتخاذ موقف إيجابي فى إصلاح المجتمع عن طريق الكلمة والرأى من الرجل والمرأة على السواء ...

ولقد ذهبت جماعة من النساء إلى النبى ﷺ يطلبن مبايعته على الإسلام وعلى الالتزام بالقيم والفضائل .

وهناك من الوقائع ما يدل على أن المرأة كانت تتمتع دائماً بحق الرأى حتى فى المسائل التى تمس مصالح المرأة بوجه عام .

فقد ورد فى الحديث أن امرأة مسلمة وقفت تشكو إلى النبى ﷺ إنها لا تود العيش مع زوجها ولم تنكر على الزوج شيئاً فى الخلق أو العشرة ولكنها لم تكن ترغب فى استمرار الزواج به ، وقد استجاب التشريع الإسلامى لتلك المشكلة التى تتعلق بالنساء عامة وبحقهن فى التخلص من زواج لا يردن الإبقاء عليه ولا يتوفر سبب يبرر أن تطلب المرأة من القاضى التطبيق رغماً عن الزوج ، ولذلك كان من المباح أن تعوض الزوجة فى هذه الحالة زوجها وتحصل على الطلاق نظير مال تدفعه للزوج .

وجمهور الفقهاء على أنه يستحب للرجل أن يجيب طلب المرأة حل رابطة الزواج إذا هى رغبت فى ذلك وبعض الفقهاء أوجب على الزوج حتى لا يترتب على استمرار الزواج رغماً عن المرأة ، اضطراب العشرة أو وقوع المنكر لأنه من الواجب

منع المنكر فى رأى هؤلاء الفقهاء ، ويدل هذا المثل على أن المرأة لم تكن ممنوعة من الالتجاء بحق الشكوى إلى أعلى سلطة فى المجتمع .

ولم تكن المرأة معزولة عن المجتمع بل كانت تغشى مجتمعات الرجال ، فقد أذن النبي ﷺ للمرأة فى الخروج لقضاء حوائجها كما أن النساء يحضرن الصلاة الجامعة فى المسجد (١)

وقد بين الشرع مكانهن أثناء الصلاة فى المسجد ، وتأخر النساء على الرجال فى صفوف الصلاة ينبغى ألا يحمل على النقص فيهن ، ولكنه على العكس من ذلك فيما تراه ، يحمل على الرغبة فى صيانة مظهر المرأة وحرصها على الظهور فى أفضل صورة ولا أظن المرأة لو اختارت صفاً فى المسجد للصلاة فيه أن تختار الصف الأول ووراءها الرجال ينظرون ركوعها وسجودها ، ولهذا السبب أخرجهم الشرع فى الصلاة الجامعة ، ولا يخفى أن الصلاة الجامعة هى من أهم ما يميز المجتمع الإسلامى .

وقد طلبت النساء من الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يخصص لهن يوماً لتلقى العلم فيه فأجابهن إلى ذلك ولم يكن هناك قيد على حرية الاجتماع للمرأة لشيء من الأغراض المشروعة كتلقى العلم مثلاً أو الاشتراك والتعاون فى أى عمل من تجارة أو زراعة أو عبادة .

ولم يكن حق المرأة فى إبداء رأيها فى أدق المسائل وأخطرها محل إنكار فى عهد النبي ﷺ وفى عهد خلفائه الراشدين.

ومع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان فى أرفع مكان وأسماء فى قلوب المسلمين جميعاً ، فكان الحاكم الأعظم والمفتى الأعلم والقاضى الأحكم ، ومع ذلك فقد كان يقف بنفسه ليسمع جدال وحوار امرأة تشكو مظلمتها التى تتصل ولاشك بمصالح النساء عامة .

(١) وقد جاء فى الحديث الشريف فى النبي عن منع النساء من غشيان المساجد .

وقد سبق أن أشرنا إلى واقعة مشهورة حدثت فى عهد الخليفة عمر ابن الخطاب حين بدا له أن يدعوا إلى عدم المغالاة فى مهور النساء ، وكان يهدف من ذلك إلى جعل تكاليف الزواج أيسر على راغبي الزواج ، وقد خطب فدعا إلى ذلك فى المسجد ، ولكن امرأة من عامة الناس ، ناقشته فى أمر هذه الدعوة باعتبار أن إحدى آيات القرآن الكريم التى تنهى عن ظلم المرأة فى حقوقها أجازت أن يكون مهر المرأة مبلغاً ضخماً من المال ^(١) .

وهذا الأمر الذى قد يبدو غريباً بمقاييس هذا العصر ، لم يكن غريباً على خليفة المسلمين ورئيس الدولة ، فقد أقر صراحة وعلانية بسلامة حجة المرأة وأنه أخطأ إذ قال أمام الناس « أصابت المرأة وأخطأ عمر » .

وفى حديث صحيح - أن النبي ﷺ وهو فى عمرته التى حل منها فى الحديبية، أمر الناس بالحلقة فتردد الناس فى الحلقة لأنهم كانوا يريدون الوصول إلى البيت الحرام ودخل النبي ﷺ على أم سلمة « رضى الله عنها » وذكر لها ما أهمه من تردد المسلمين ، فأشارت عليه بأن يبدأ هو بالحلقة أمام الناس وذكرت أنهم ما أن يروه حتى يسارعوا إلى الاتباع ، وقد فعل النبي ﷺ ذلك ، فأسرع المسلمون إلى اتباعه وكان ذلك كما يروى الحديث عن مشورة لإحدى أمهات المؤمنين وفى أمر عظيم يهم المسلمين ، ويتعلق بالعبادة وشعائر الدين .

● تاسع عشر : حق المرأة فى الإبداع الفكرى

لم تكن المرأة فى عهد النبي ﷺ ولا فى عهد الخلفاء الراشدين محرومة من حقها فى الإبداع العلمى والفكرى ، لقد كانت السيدة عائشة زوجة النبي ﷺ تفتى المسلمات مما يصل إليها من أقوال الرسول ﷺ وكانت تروى عنه فىأخذ عنها أكابر الرجال من رواة الحديث وكانت فى بعض الأحيان حين يعرض عليها بعض ما ينسب إلى الرسول ﷺ تنظر فيه نظر الباحث العالم المدقق وتبدى رأيها مع حجتها الواضحة.

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى للمستشار الدكتور / جمال الدين محمد محمود .

لقد روى أنها أنكرت ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله ، واحتجت السيدة عائشة فى إنكارها بأن الله تعالى يقول : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم: ٣٩) بمعنى أن الإنسان لا يعذب إلا على ما يفعله هو وليس غيره وهى قاعدة إسلامية أساسية .

ونجد أيضاً أن من بين الرواة - كثيرات من النساء ، ولم يكن هناك ما يحمل أي نوع من التفرقة أو التقليل من شأن ما ترويه امرأة إلا على أساس نفس المعايير والأسس التى على أساسها تصح الرواية أو ترد بالنسبة للرجال .

ومن بين الكثيرات من النساء اللاتى حملن أمانة رواية الحديث عن النبي ﷺ السيدة عائشة والسيدة أسماء بنت أبى بكر ، والسيدة حفصة بنت عمر وأم هانى بنت أبى طالب ، وفاطمة النيسابورية من نيسابور ، والسيدة نفيسة بنت حسن الأنور (فى مصر) وأسماء بنت أسد بن الفرات من القيروان ، وقد تناول العلماء ما رواه هؤلاء من الأحاديث .

ومن المعلوم أن رواية الحديث النبوي كانت من المهام العلمية الجليلة مما يدل على أن المرأة كانت فى صدر الإسلام تشارك مشاركة لها وزنها فى الحياة الأدبية والفكرية دون أن يكون ذلك محل اعتراض أو نقد .

وفى الإبداع الفكرى نجد أن هناك كثيرات من النساء ارتفع ذكرهن وعلت منزلتهن بسبب المستوى الفكرى الرفيع فى الأدب والشعر ، وفيهن من كانت شاعرة يستمع إليها الخلفاء أو صاحبة رأى لا تخشى من إظهاره أو الدفاع عنه أمام الخليفة نفسه حتى لو كان مخالفاً لرأيه .

وقد اشتهرت كثيرات من النساء مثل الخنساء الشاعرة ومثل رابعة العدوية المتصوفة الشاعرة التى نقل الرواة شعرها الرقيق وغيرهن الكثير .

الفصل الثامن

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

- حق المرأة فى الانتخاب
- حق المرأة فى الترشيح للمجالس التشريعية
- دور المرأة الحربى

الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

المرأة المسلمة - مثل الرجل - مدعوة إلى الاهتمام بشؤون السياسة فى مجتمعها. كذلك مدعوة للإسهام فى حدود ظروفها وقدر طاقتها فى إنهاض مجتمعها، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبذل النصيحة، أى بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات . ولعدم وجود نصوص صريحة تحسم الأمر فإن الفقهاء القدامى - ومعهم بعض المعاصرين ذهبوا إلى حرمان المرأة من الاشتراك فى الحياة السياسية واحتجوا لذلك بقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) مما يفيد حصر القوامة فى الرجال وحدهم دون النساء - وهو عموم قد ناقشه بعض العلماء فالمرأة تصلح بلا جدال للوصاية الخاصة ونظارة الوقف مثلاً - كما أن الآية وردت ضمن آيات عديدة فى شؤون الأسرة مما يعنى أن القوامة المقصودة هى للرجل فى البيت وهذا ليس محل الخلاف - كما استند هؤلاء إلى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) غير أن ذلك بعيد عن المسألة ولا يتعارض مع اشتراك المرأة فى الحياة السياسية . لأن قوامة الرجل على المرأة التى وردت فى القرآن الكريم - تعنى قيادته للأسرة - ذلك حق لا ريب فيه وهو حكم الشرع وواقع الحياة فى كل عصر ومصر .

كما أن قرار المرأة فى البيت - ليس سجناً لها فيه - ولكنه توجيه إلى مكان عملها وأدائها لرسالتها الجليلة فى الحياة - وإذا اقتضت مشاركتها فى أمور المجتمع أن تخرج من بيتها فهو تكملة للرسالة الأولى وعون لها وتطوع من جانب المرأة .

ولا ريب أن عمل المرأة فى بيتها أو عملها فيما يحتاج إليه المجتمع خارج بيتها - تلتزم فيه المرأة بأحكام الإسلام وأدابه فى التعامل مع الناس فى المجتمع الكبير خارج بيتها . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الإسلام لم يحرم المرأة من

حقوقها السياسية واستدل هؤلاء بما ورد في القرآن الكريم من مبادئ التسوية بين الرجال والنساء في الحقوق مثل قوله تعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: ٧١) مما يقرر معه كمال أهلية المرأة وإنسانيتها وما يتعلق بذلك من تكاليف وتبعات - فضلاً عن آيات القرآن فقد ورد في السنة أن الرسول ﷺ أعطى من الحقوق ما يتصف بالصفة السياسية - كمنح الأمان في السلم والحرب «لأم هانيء» كما بايع الرسول النساء والبيعة عمل سياسى .

ومع عدم وجود نص صريح فى المسألة يجعل الشرع الإسلامى أقرب ما يكون إلى الاعتراف بحقوق المرأة السياسية بل ولا نبالغ إذا قلنا إن حرمان المرأة من الحقوق السياسية - وأهمها حق الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية التى تمارس مبدأ الشورى - هو الذى يعد مخالفاً لأحكام الشريعة وروحها^(١) .

● العمل السياسى يكون أحياناً من فروض الكفاية على النساء

* ومن هذه الفروض :

١- كل عمل يجب أداءه لتأمين رشد السلطة وعدلها ، واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح . ومثال ذلك مشاركة النساء فى انتخاب العناصر الصالحة للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية ، وكذلك المشاركة فى التصويت على الاستفتاءات التى تعرض على رأى العام ، فتعين بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر .

٢- الانضمام إلى الأحزاب والقوى السياسية المخلصة التى تريد الخير للأمة .

٣- نشر الوعي السياسى بين النساء ، وخاصة فى بعض المواسم مثل موسم الانتخاب وذلك إذا اقتضى الأمر ذهاب القائمين على نشر الوعي إلى البيوت ، ومخاطبة النساء عن قرب وإجراء حوار معهن .

(١) انظر حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى المستشار د . جمال الدين محمود ص ٦٢-٦٤ .

٤- الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب لتحقيق صدقها ونزاهتها ،
وذلك فى أماكن خاصة بالنساء لتجنب مزاحمة الرجال^(١).

● حق المرأة فى الانتخاب

إن القاعدة الأصولية تقول (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على عدم ورود
تحريم من الشارع لحق المرأة فى الانتخاب ، نعتبر هذا الحق مشروعاً من حيث
الأصل . أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع ما يناسب ظروفنا ويحقق
مصالحنا .

والإسلام لا يمنع المرأة من إعطائها هذا الحق . فالانتخاب هو اختيار الأمة
لوكلاء ينوبون عنها فى التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب عملية توكيل ،
يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع ، فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه فى
المجلس النيابي ، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه .

والمرأة فى الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها
والتعبير عن إرادتها كمواطنة فى المجتمع^(٢) .

● حق المرأة فى الترشيح للمجالس التشريعية

نعيد التذكير بأن القاعدة الأصولية تقول : (الأصل فى الأمور الإباحة) وبناء على
عدم ورود تحريم من الشارع لممارسة المرأة الترشيح للمجالس التشريعية نعتبر هذا
الأمر مشروعاً من حيث الأصل ، أما التطبيق العملي فنأخذ مما هو مشروع
ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا^(٣) .

وليس فى الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرّعة ، لأن التشريع يحتاج قبل
كل شيء إلى العلم ، مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التى لا بد منها ، والإسلام

(١) انظر موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحلیم أبو شقة جـ ٣ ص ١٢١-١٢٢

(٢) انظر موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحلیم أبو شقة . جـ ٣ ص ١٢٧ .

(٣) موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة . عبد الحلیم أبو شقة . جـ ٣ ص ١٢٨ .

يعطى الحق للرجل والمرأة على السواء . وفى تاريخنا كثير من العالمات فى الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

والمرأة فى ظل الإسلام لها أن تتمتع بحق الانتخاب ، والترشيح للمجالس النيابية وهذان الحقان قررهما الإسلام لكل من الجنسين على حد سواء ، ولم يقتصر تطبيقهما على الرجل وحده ، بل باشرت المرأة واقعاً ملموساً على عهد رسول الله ﷺ .

فقد روى البزار والطبري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت امرأة - ذكرت بعض الروايات أنها أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك (أى أنها رشحت نفسها لهذه المهمة ، والنساء اخترنها نائبة عنهن فى القيام بها) وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهى تهوى مخرجى إليك ، الله رب الرجال والنساء ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أثروا ، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة (وفى رواية ونحن معشر النساء فمالنا من ذلك)، فقال ﷺ : «أبلغى من لقيت من النساء : أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله».

بمفهوم العصر الذى نعيشه الآن يمكن القول : إن هذه المرأة أياً كانت اسمها أو شخصها ، ويكفى أنها مسلمة حريصة على معرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات ، كانت مندوبة التنظيم النسائى فى عصر النبوة ، ذهبت لمقابلة ولى الأمر الأعظم وهو رسول الله ﷺ لتعرض عليه مطالب النساء المسلمات أعضاء هذا التنظيم ، فى مقارنة ربما قد لا تكون مسبوقة بين الرجال والنساء ، وقد تحمل الدعوة من النساء بتأكيد مبدأ المساواة مع الرجال الذى جاء به الإسلام الحنيف ، وفى حرية كاملة أقر الرسول الكريم ﷺ هذه المرأة على طبيعة مهمتها ، فاستمع لها وأجاب على مطالب التنظيم الذى تمثله ، بل زاد على ذلك بأن جعل من هذه المرأة مبلغة عنه رسالته إلى عضوات هذا التنظيم ، إذ قال لها: «أبلغى من لقيت من النساء» وبهذا تكون

قد حازت شرفاً على شرف ، أغلب الظن أنه لم يسبق لغيرها من بنات حواء حازته قبل مجيء هذا النبي الذي أرسله الله رحمة للعالمين ^(١) .

والرسول ﷺ حين قال : فيما رواه مسلم — «الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» لم يجعل ذلك مقصوراً على الرجال وحدهم . ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر» كما رواه ابن كثير وجود إسناده .

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأي السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً من الرأي ، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية ، فلا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة — حسب تسمياته المختلفة — أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها ، ومنها رئيس الدولة ، لأنه هو الذى يحاسبها ، قول غير مسلم على إطلاقه .

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه ، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه .

فما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين ، أو رئيس الدولة أعلى منزلة ، وأعلى سلطة فى الدولة ، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد فى رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه ، على نحو ما قاله الخليفة الأول : «إن رأيتمنى على حق فأعينونى وإن رأيتمنى على باطل فقومونى» .

(١) مجلة الأزهر ، ذى القعدة ١٤٢٥ هـ .

وما قال الخليفة الثانى : « من رأى منكم فىّ اعوجاجاً فليقومنى » .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها - وهو القوام عليها - فى شئون البيت والنفقة ، وتقول له : لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟ وكيف لا ترعى ولدك ؟ ولم لا تصل رحمك ؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذى يشرع لها ويحاسبها - فذلك باعتبار مجموعة لا باعتبار كل فرد فيه ، والأغلبية فى المجموع للرجال .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة ، فى موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدّية والالتزام ، وكيف جمعت الملام من أشرف قومها ، على طريقتها فى الحكم : ﴿ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ (النمل: ٣٢) وكيف فوّض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيه بحكمتها :

﴿ قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدِ وَالْأَمْرِ إِلَيْكَ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴾

(النمل: ٣٣)

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة مع نبي الله سليمان . وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : [مع سليمان لله رب العالمين] .

وحكاية هذه القصة فى القرآن الكريم ليس عبثاً . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير ، فى شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لا جدال فيه أن ثمت أموراً فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغى أن يؤخذ رأى المرأة فيها ، وألا تكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصرأ فى بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التي ردت على عمر رضى الله عنه فى المسجد ، كان ردها متصلاً بأمر
تشريعى يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سبباً
فى عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضى الله عنه كان للمرأة يد فى
إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج فى الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر .
فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة أشهر
أو ستة أشهر .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التى أرقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ،
فأنشدت وهى نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقنى إلا حبيب الأعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه !

وكذلك قانونه الذى فرض به عطاء لكل مولود فى الإسلام ، بعد أن كان
لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بطفام أطفالهن قبل الأوان ،
رغبة فى العطاء ، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلاً شديداً ، وسأل أمه عن سر هذا
البكاء ، فقالت له وهى لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفتيم . لذا
فطمته مبكراً فهو يبكي .

فقال عمر : ويح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعميم
العطاء لكل مولود .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة فى مجلس الشعب لا يعنى ذلك أن
تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب
زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام فى اللباس والمشى
والحركة والكلام بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب ، والمرأة في مجلس الجامعة ، والمرأة في مجلس الكلية ، والمرأة في عملها خارج البيت أياً كان هذا العمل .

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس : صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جواً من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون ^(١) .

● دور المرأة الحربي

الإسلام جعل المرأة والرجل على قدم المساواة في شؤون الحرب السياسية – حسب الطبيعة والتكوين وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وخاصة في بداية الدعوة فقد اشتركت المرأة في الزود عن المسلمين عند الضرورة .

عن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ، ونرد الجرحى ، والقتلى إلى المدينة ^(٢) .

وفي رواية أم عطية الأنصارية : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم : أصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى » .
وهذان الحديثان يبرزان مساهمة المرأة المسلمة في المعارك بنقل الجرحى ، وحراسة الأمتعة ، وصنع الطعام ، ودفن الموتى ، ورعاية كبار السن وتمريض المرضى .

لكن النساء كن يشتركن في القتال حين الضرورة ، وذلك ما قامت به نسيبه بنت كعب في غزوة أحد ، فكانت تعاون المسلمين بتضميد الجراح ... فلما دارت وغى الحرب على المجاهدين المسلمين وتقهقروا أمام المشركين ، وأحدق الكفار بالرسول ﷺ استلت نسيبه السيف من غمده ، وشرعت تضرب الكفار يمنة ويسرة دفاعاً عن الرسول ﷺ حتى أنقلتها الجراح .

(١) انظر فتاوى معاصرة ج ١ . د . يوسف القرضاوى ، الطبعة السادسة .

(٢) البخاري ومسلم وأبو داود .

وخرج مع جيش الرسول ﷺ عشرون امرأة من نساء المسلمين فيهن عمته صفية رضی الله عنها وعنهن وقد أعطین نصيباً من الغنائم ويقول أنس رضي الله عنه (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وأنهما لمشمرتان أرى خدماً سوقهما ، تنقلان القرب على متونهما ، ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان).^(١)

رفيدة الأسلمية رضی الله عنها: أقامت هذه المرأة المسلمة خيمة لمداداة جرحى المسلمين الذين ليس لهم من أهليهم وذوى قرابتهم من يقوم على معالجتهم ، ويتولى أمرهم ورعايتهم والاهتمام بأمرهم حين مرضهم ، وكانت هذه الخيمة المباركة فى ناحية من مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ، وقال الشاعر أحمد محرم يوضح عظمة رفيدة الأسلمية :

رفيدة علمي الناس الحنانا	وزيدى قومك العالين شانا
وخذى الجرحى إليك فأكرمهم	وطوفى إليهم أنا فانا
رفيدة جاهدى ودعى الهوى	فما شرف الحياة لمن تواني
ورب مجاهد بلغ الثرى	وما شرف الضراب ولا الطعان
وكم هز الممالك فى علاها	ففى ما هز سيفاً أو سناناً

هذا هو الإسلام الذى هدى رفيدة الأسلمية لخير المسلمين ، فبهذا السلوك الإنسانى العظيم ضربت رفيدة مثلاً حياً نابضاً يجب أن تقتدى به الفتاة المسلمة الآن ، ويجب أن تفيق كل لاهية مدعية المدنية لتأخذ العبرة والعظة من توضيحات رفيدة وهى قاطنة فى بيتها دونما تبرج.^(٢)

(١) البخارى ومسلم .

(٢) انظر الإسلام والتفرقة العنصرية . على إمامي ص ١٠١ .

الفصل التاسع

حجاب المرأة المسلمة

- الزي الإسلامي
- ضوابط لباس المرأة المسلمة

حجاب المرأة المسلمة

من قضايا المرأة المسلمة التي يتكرر فيها القول قضية الحجاب ، وما يتفرع عليها من كيفية هندامها وثيابها ، ومن الذين يجوز لها أن تبدى زينتها أمامهم ، وما الثياب التي تيسر بها الحياة العامة ؟ وما الصورة الصحيحة التي تشارك فيها المرأة في وظائف المجتمع ، وما الذي يناسبها من هذه الوظائف ؟ إن هذه القضايا كلها تنبع من أصل واحد وهو النظرة إلى المرأة وماذا نريد منها ؟ فإذا وضح الأمر في نفوسنا وجدنا الأمور كلها أخذت حدودها السليمة ووضعت في إطارها الصحيح .

فالمجتمع الغربي يجعل العلاقة بين المرأة والرجل علاقة متعة وإشباع رغبة لذلك أصبح جمال المرأة وإبراز مفاتها غير مقيد بالجوانب الأخلاقية والضوابط السلوكية ، ومن ثم يجيء الزي والملابس مبرزاً ومظهراً لذلك الاتجاه ، ويكون إبداء الزينة وإظهارها والاختلاط المطلق متمماً ومكماً لما قصده الغربيون ، ولما بنوا حياتهم على أساسه .

بينما المجتمع الإسلامي ينظر للمرأة على أساس الدور الذي تقوم به مشاركة لأخيها الرجل ، وقدسية هذا الدور وأهميته في بناء المجتمع ، وأنه يركز أساساً على الجانب العقائدي والخلقي ومنهج الحياة التي ينبغى أن تتبناه وفق ذلك .

ومن هنا يكون زيها وهندامها انعكاساً وترجماناً للأخلاق والقيم الفاضلة التي آمنت بها ، ويتبع ذلك إبداء الزينة ومجالات الاختلاط والعمل ، والأسلوب الصحيح لممارستهم .

فاتخاذ اللباس الساتر والهندام الجميل دليل التحضر والاحتشام والعفاف ، وعلى العكس كان العري والتخفف من اللباس وإبداء العورات دليل الانحدر والانحطاط ونذير الفناء والضياح .

وقد حدث فى حياة اليونان حين أصبحت الموسسات لهن مكانتهن فى المجتمع وأصبحت بيوتهن قبلة لسائر طبقات المجتمع مما حملهم أن يتفنونوا فى صنع التماثيل العارية للمرأة مما أوقد فيهم الغرائز البهيمية ، ولم يخطر ببالهم أن الاستسلام للشهوات شيء ذميم فى قانون الشهوات ، وتبدلت مقاييس الأخلاق عندهم إلى حد جعل كبار فلاسفتهم وعلماء أخلاقهم لا يرون فى الزنا غضاضة يعاب عليها، ثم انتشرت فيهم سوءة قوم لوط .

وما أن عظم شأن الزنا وسوءة قوم لوط حتى انهارت الدولة اليونانية بتفشى الأمور التى تاباها الفطرة ويشهد التاريخ بأن اليونان لم يكن من نصيبهم المجد مرة أخرى .

وما يحدث الآن فى العالم العربي فى هذا الجانب ليس عن المجتمع اليونانى القديم ببعيد^(١)

● الزى الإسلامى :

ليس للإسلام زى محدد يمكن أن يطلق عليه الزى الإسلامى ، لا للرجل ، ولا للمرأة ، فليلبس كل منهما ما يشاء ، أو ما يتيسر له ما دام لا يقع تحت نص شرعى محرم ، وقد راعت الشريعة فى ذلك أن البيئة والطقس ، والأعراف والعادات الاجتماعية ، وكلها مختلفة متغيرة – وراء كثير من عادات اللباس للرجال والنساء ، فما يناسب بيئة حارة لا يناسب بيئة تغلب عليها البرودة وما يتعارف عليه الناس فى بيئة ما على أنه مظهر من مظاهر الرقى قد لا يكون فى بيئة أخرى .

● ضوابط لباس المرأة المسلمة :

من خلال الاستقراء ظهر أن لباس المرأة محكوم بثلاثة ضوابط شرعية ، لابد أن تتقيد بها المرأة حتى يحصل لها المقصود الأسمى من اللباس ، وتسلم أخلاقها وتصوراتها من الانحراف ، وذلك على النحو التالى :

(١) الإسلام وبناء المجتمع ص ١٦٥ .

* أولاً : ضابط العورة :

بحيث يستر اللباس من جهة إسباغهِ ، وصفاقته ، وسعته عورة المرأة ، فلا يكشف عن عورتها بقصره ، ولا يشف عنها برقته ، ولا يصفها بضيقه .

فلا يصح من المرأة المسلمة أن ترتدي من الملابس ما يثير الشهوة فى صدور الرجال من الأجانب أو المحارم ، أو يبعث الشذوذ فى سلوك النساء .

وقد حكى النبي ﷺ عن صنفين من أهل النار (قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات جميلات ماثلات رؤسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١)

فإن تقيدت المرأة بهذه الشروط فإن لها بعد ذلك أن تلبس وتستمتع بما شاءت من الأنواع والأشكال حسب ما يروق لها .^(٢)

وأما حذاء الفتاة فإنه من مواقع جمالها الملفت وجاذبيتها ولعل هذا السبب الذي جعل من أحذية النساء فى هذا العصر فتنة .

حيث يتحكم ارتفاع الحذاء ونوع هيئته فى أسلوب مشيتهن ، ويظهر من مفاتن أبدانهن الخفية ، ومعالم أجسادهن ما واره الجلباب ، وينبه بقرعه عن مكنون زينتهن ، وما أخفينه من جمالهن . وربما اتخذته إحداهن تتناول به ، فقد قال عليه الصلاة والسلام - حاكياً حال بعض نساء بني إسرائيل كانت المرأة تتخذ النعلين من خشب تحاذى بها المرأة الطويلة .

فالحذاء المرتفع المصنع للإغراء والفتنة إن لم يكن ممنوعاً شرعاً فإن أقل ما فيه الكراهة خاصة وأن ضرره الصحى ثابت عند الأطباء^(٣)

(١) صحيح مسلم . كتاب اللباس والزينة .

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد السادس والخمسون . مجلس النشر العلمى . جامعة الكويت .

(٣) المصدر السابق ص ٣٠١ .

* ثانياً : ألا يكون مبخراً مطيباً :

لما روى عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» ومعلوم أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال

* ثالثاً : ألا يكون فيه تشبه بملايس الرجال:

لما صحح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء لقوله ﷺ: «لعن الله المُخَنَّثين من الرجال والمترجلات من النساء»^(١).

وفى لفظ عند أحمد وأبي داود وابن ماجه: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» .

وللحاكم عن أبي هريرة: «لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل».

* رابعاً : ضابط التشبه :

بحيث تتميز ملايس المرأة وأزيائها عن ملايس الكفار عموماً ، وعن ملايس الذكور خصوصاً حتى فى لبس النعل وعصب الرأس فإن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تخلفاً كبيراً أمام الدول المتقدمة فى ميدان صناعة ملايس النساء وتصاميمها ، حتى سيطر إنتاج دور الأزياء الأجنبية على ذوق المرأة المسلمة ، وأسلوب تأتقها .

فأصبح زى كثير من النساء المسلمات على ذوق المعاصرات هو زى المرأة الغربية المتبرج مما اضطر لإحدى المنظمات الإسلامية أن توصى بإنشاء «مؤسسات لتصميم الأزياء الإسلامية ، حماية لقيم الإسلام ، ورعاية للأذواق الجمالية السليمة ، وسداً لذريعة ينفذ منها الموبؤون وأعداء الإسلام على بعض نساء المسلمين ممن ينقصهن النضح والوعى السليم» .

(١) رواه البخارى وأبو داود .

إن خطورة إشراف الأجانب على لباس الفتيات المسلمات لا تكمن فقط في كون أزيائهم تحمل - أحياناً - معلماً دينياً لهم كالصليب ونحوه ، بل إنها تزيد على ذلك في كونها تتوجه بقوة خفية ، عبر أساليب التصميم الماكرة لإعطاء ملابس الإناث صبغة ذكورية .

ولاشك أن في هذا الخطر على مسلك المرأة الفطري ، فإن نهاية تشبهها بالرجال هو انتقالها إلى طباع الرجال ، فلا تتحرك فيها طباع جنسها الفطرية .

* خامساً : أن لا يكون لباس شهرة :

وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر به بين الناس ، لما روى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نار » ^{(١) (٢)}

والحقيقة أن الشروط الثلاثة الأخيرة ليست مختصة بالمرأة كالشروط السابقة عليها ، بل يتساوى فيها الرجال بالنساء لعموم الأدلة الشاملة لهما في ذلك .

وقد يلبس المسلم أو المسلمة الثوب المصنوع في غير بلاد المسلمين دون أن يقصد أن يتشبه في ذلك بالكافرين أو الكافرات إنما لأنه يجده سائراً للعودة (بحسب الإسلام وشروطه ، فيكون الثوب عندئذ مشابهاً لثياب غير المسلمين ، لأنه أصلاً من ثيابهم ، لكن المسلم أو المسلمة (حين يلبسه لا يقصد تشبهاً بغير المسلمين ، وليس في نيته شيء من ذلك فالمهم في ذلك النية والمقصد الباطني) .

كما أن معظم الثياب التي كان يلبسها النبي ﷺ وصحابته من الرجال والنساء لم تكن مصنوعة بأيدي المسلمين أنفسهم إنما كانت مصنوعة بأيدي غيرهم ومن ثيابهم وكانت ترد إلى المسلمين عن طريق التجارة والهدية ومقابل الجزية ونحو ذلك .

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وكذلك أحمد

(٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجي ، نقلاً بتصرف من / حجاب المرأة المسلمة للشيخ / نصر الدين الألباني .

وكان النبي ﷺ وصحابه من الجنسين يلبسونها بعد استيفاء الشروط الإسلامية فيها ، فكان المسلمون إذن يلبسون ملابس تشبه ملابس الكفار لكنهم لم يكونوا يلبسونها تشبهاً بهم ، وإعجاباً ورغبة في المشابهة ، وهذا هو الفارق ، ومحل الحلال والحرمة .

وينبغي ألا نغفل عن أن النبي ﷺ وصحابه كانوا يتعاملون أيضاً بدراهم فضية ودنانير ذهبية ضربت وصنعت في بلاد غير المسلمين ، وكان عليها بعض شعارهم ، حيث لم يعرف العرب والمسلمون ضرب النقود إلا بعد ذلك .

ففي نصوص السنة وتراجم الصحابة والسيره ما يدل في مجموعها على أن النبي ﷺ وصحابه من الجنسين - لم يستشعروا أدنى حرج من ارتداء ثياب عديدة صنعت في بلاد غير إسلامية وكانت بداهة تشبه ثياب غير المسلمين ، لأنها أصلاً منها ، لكن النبي ﷺ وصحابه التزموا فيها بأحكام الإسلام في اللباس من ستر العورة ، وتحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء إلخ .

فليس إذن مجرد المشابهة في الثياب بين المسلم وغير المسلم محرمة لها ، وإنما المرجع إلى النية والقصد . وهكذا الأمر في كل مجال من مجالات الحياة وأنشطتها العامة والخاصة ^(١) .

* سادساً : ضابط الإسراف :

بحيث تعتدل المرأة في استهلاك الملابس من جهة النوع ومن جهة الكم ، فتعرف كيف تلبس ، وتتأنق بما يليق بمثلها ، فإن من « المروءة أن يكون الإنسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير إكثار ولا إهمال ، فإن إهمال مراعاتها ، وترك تفقدها مهانة وذل ، وكثرة مراعاتها ، وصرف الهمة إلى العناية بها دناءة ونقص » .

(١) المرجع السابق .

فالجواز هو الأصل فى اتخاذ الملابس المباحة ، والتجمل بها ، حتى وإن كانت نفيسة الأثمان ، فقد كسا رسول الله ﷺ نساءه الحرير ، وكان يقول لأصحابه «....حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن» .

إلا أن الضابط فى هذا أن تستهلك الملابس استخداماً ولا تصل أنواعها وأشكالها بالمرأة إلى حد التميز والاستكثار المفرط من ملابس النساء مكروه فى حد ذاته خاصة الجميلة منها ، لأنها كثيراً ما ترغب إليهن الخروج ، والبروز ، والتبرج ، وقد كان عمر رضى الله عنه يقول : «استعينوا على النساء بالعري ، فإن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها : أعجبها الخروج» .

إن من الضرورى أن تعرف المرأة أن نظام الإسلام التربوى فى مثل هذه المواقف الاجتماعية يأمرها بالنظر إلى من هن دونها فى المرتبة والمكانة وليس لمن هن فوقها ، وذلك حتى تقنع بما عندها وترضى . فإن مجاراة المترفات المتعمعات لا تزيدها إلا همأً وغمأً ، كما أن خضوعها واستسلامها لنظام الموضة وما تفرضه من أنواع الأزياء يعتبر نوعاً من العبودية المقيتة .

فإن رسول الله ﷺ يقول : «تعس عبد الدينار والدرهم ، والقטיפه ، والخميصة ، إن أعطى رضى ، وإن لم يعط لم يرض» .

الفصل العاشر

زينة المرأة المسلمة وحدودها

- تحديد قدر الزينة التي يديها النساء للرجال الأجانب
- الزينة المباحة
- الزينة المحرمة
- النهي عن التبرج وإباحة الخلوة .
- حكم المصافحة بين المرأة وغير محارمها .
- حدود الاختلاط في الجامعة والعمل
- حكم صوت المرأة
- حكم كشف قدم المرأة
- حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة .

زينة المرأة المسلمة وحدودها

على المرأة المسلمة أن تعرف حدود زينتها ، وأن تفرق بين ما تتخذه من اللباس فى بيتها وما تزين به لزوجها ، وما تظهر به بين أهلها الأقربين والمحرمين عليها ، وبين ما تظهر به فى الأماكن العامة ، فى الشوارع والمساجد والأسواق ، وأن تعلم أنها مطالبة بغض بصرها ، والحفاظ على الأخلاق العامة للمجتمع المسلم ... فهذه درجات ثلاث تكون فيها المرأة من حيث اللباس ، الأولى بينها وبين زوجها فيما تلبسه فإن ذلك خالص حقهما ، والثانية لمحارمها وأقاربها القريبين والنساء المسلمات ، وهو جواز إبداء الزينة لهم ، والثالثة وهو ما تقصد به الثياب التى للخروج والتى تباشر بها الحياة العامة وتلقى بها الناس .

ولقد نهت آيتان فى القرآن الكريم على ما يجب أن تكون عليه ثياب المسلمة إحداهما قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُمْرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ... ﴾

(النور: ٣١)

والآية الأخرى : قول الله سبحانه وتعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

فهاتان الآيتان متكاملتان حيث حددتا ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحجب جسدها كله ، فلا ينكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل ، وهو الوجه والكفان عملاً بقوله تعالى فى سورة النور : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

وحد الوجه : من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن ، وما بين شحمتى الأذنين بحيث لا يظهر شيء من الشعر ولا القرط (الحلق) ولا الأذن ، ولا شيء من العنق ،

ولا يكون الثوب مظهراً لما تحته ، ولا ضيقاً و صافاً ، يفصل أجزاء الجسد ، ولا لافتاً للنظر بلون أو تفصيل يسترعى أنظار الآخرين ويدخل في حكم التبرج المنهى عنه في القرآن الكريم .

وبناء على هذا فإن المرأة لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ماعدا الوجه والكفين فقد وافقت الإسلام الصحيح .

● تحديد قدر الزينة التي يديها النساء للرجال الأجانب :

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)

عن ابن عباس قال : الكحل والخاتم . وعن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان .

وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف وعن عطاء قال : الكفان والوجه .

وعن قتادة قال: الكحل والسواران والخاتم وابن عباس قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها ...

وقال مجاهد : الكحل والخضاب والخاتم . .

ومما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين . فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة .

وقيل الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعني ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور .

واختلف في الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال ... والصحيح أنها (أى الزينة الظاهرة) من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة .

يجوز للمرأة المسلمة أن تتزين وتتجمل وتطيب فى بيتها لزوجها ، ولها أن تستعمل ما شاءت من أدوات الزينة والتجميل من ثياب وحلى وخضاب وكحل مع القاعدة لا إفراط ولا تفريط ...

يقول جل وعلا : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ۖ ﴾ (الأعراف: ٣٢)

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب يحب الطيب ، ونظيف يحب النظافة ، وكريم يحب الكرم ، وجواد يحب الجود ، فنظفوا أفئتيكم ولا تشبهوا باليهود »^(١)
وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى جميل يحب الجمال »^(٢)

ويجوز للمرأة إبداء زينتها لغير زوجها من المحارم وقد شملتهم هذه الآية : قال تعالى :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولِي إِلْرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور: ٣١)

وكما سبق أن بينا أن كل جسم المرأة إلا وجهها ويديها عورة لا يحل لها كشفها حتى لأبيها أو عمتها أو أخيها أو ابنها . ولا يجوز للمرأة أن تكشف عورتها حتى للمرأة مثلها^(٣) .

وقد أباح للمرأة أن تبدى زينتها^(٤) للرجال الآتى ذكرهم من أقاربها : الزوج والأب والحمو (أبو الزوج) والأبناء وأبناء الزوج ، والإخوة وأبناء الأخت .

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه مسلم والترمذى .

(٣) حرام على المرأة النظر إلى ما بين السرة والركبة من المرأة الأخرى كما أنه حرام على الرجل النظر إلى ذلك من الرجل الآخر .

(٤) المقصود بالزينة الوجه والكفان والسواران والكحل والخضاب .

وكذلك أبيع لها أن تبدى زينتها لما ملكت يمينها أي عبيدها وإمائها .

وأيضاً يجوز لها أن تخرج فى زينتها أمام من هو تابع لها وتحت سيادتها من الرجال ، وليسوا ممن يميلون إلى النساء ميلاً شهوانياً .

ولها أن تبدى زينتها لأطفال لم يظهروا على عورات النساء ، أي الأطفال الذين لم ينبعث فيهم الشعور الجنسى .

ويجوز لها أن تخرج فى زينتها لبنات جنسها من النساء ولم يقل الله تعالى : (النساء) ، بل قال (نساهن) . والظاهر أن المراد بهن النساء العفيفات ، أو اللاتى هن من قبيلتها أو قرابتها أو طبقتها .

وأما من سواهن من عامة النساء اللاتى تكون فيهن كل مجهولة الحال ، وذات الريبة والسمعة القبيحة ، فيخرجن عن مواد هذا الحكم^(١).

● الزينة المحرمة

بما أن الإسلام أجاز للمرأة الزينة فى بيتها فقد حرم عليها فى بيتها وغير بيتها تغيير أصل أو تشويه فطرة فى خلق الله : كتفليج الأسنان والوشم والتنمص والوصل ونحوه قال تعالى : ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴾ (النساء: ١١٧) إلى قوله تعالى : ﴿ فَلْيَغْيِرْنَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ (النساء: ١١٩)

يقول القرطبي فى تفسير الآية : بعد أن ذكر الوشم والتنمص قال : وهذه الأمور كلها قد شهدت من الأحاديث بلعن فاعلها وبأنها من الكبائر .

فعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

(١) انظر الحجاب أبو الأعلى المودودى ص ٢٨٦

فقالت له امرأة فى ذلك فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ فى كتاب الله قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) ^(١)

وعن أسماء - رضى الله عنها - : أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : إن ابنتى أصابتها الحصبة فتمرق شعرها ، وإنى زوجها أفأصل فيه ؟ فقال : « لعن الله الواصلة والموصولة » ^(٢) متفق عليه ، وفى رواية أخرى : « الواصلة والمستوصلة » .

ومن الزينة التى نهى الإسلام عن إظهارها الطيب فقد نهى الإسلام عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها قال ﷺ : « كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا رائحتها فهى زانية » ^(٣)

ويقول ابن حجر فى الزواج : إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها ومن الزينة المحرمة إظهار الشعر والصدر والعنق وأقرطة الأذن لقوله تعالى :

﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

يقول ابن كثير : بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها ، لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنها فأمر الله المؤمنات أن يستترن فى هيئاتهن وأحوالهن ^(٤)

ويقول الزمخشري : كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها وكن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها .

ونهى الله المرأة أن تضرب برجلها لتسمع الرجال صوت خلخالها فإسماع الصوت كالزينة

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

(٢٠١) متفق عليه

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان ...

(٤) تفسير ابن كثير : ج ١ ص ٢٨٤ .

يقول ابن حزم : هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبدائه ... ونهاهن الله عن اللين فى الكلام لئلا يطمع من فى قلبه مرض .

يقول جلا وعلا : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

ونهاهن بالخضوع بالقول وهو ترقيق العبارة وتليين الصوت وترنيم اللفظ بمخاطبة الرجال الأجانب وأمرهن إذا قلن أن يقلن قولاً معروفاً ، أى غير زائد عن الحاجة ولا خارج عن حدى القصد والاعتدال ولهذا أمر الرسول ﷺ الرجال بالتسبيح والنساء بالتصفيق إذا أخطأ الإمام فى الصلاة ... لقوله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »^(١)

يقول النووى : إن السنة لمن نابه شيء فى صلاته كتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول : « سبحان الله » . وأن تصفق إن كانت امرأة فتضرب كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر .

● النهى عن التبرج وإباحة الخلوة

أظننا لسنا فى حاجة إلى تبين أن التبرج وإتاحة الخلوة قد فتحا من أبواب الشر والفساد ما لا يمكن أن يخفى على عاقل ذى بصيرة ، فأدب الجنس ، ومسابقات الجمال ، وعبث ملوك الموديلات ، أو الموضات بالمرأة ، وما جر ذلك من تفنن فى الفساد ، وما تعكسه الصحافة الرخيصة والملاهى العابثة من هبوط وتسفل تجعلنا ، بل وتوقظ فىنا الحس الإيمانى والاجتماعى بأن نسارع لوقاية مجتمعنا ، ونوقف سيل التقليد الأعمى بأن توجد مجالات الجد ، وندعم الفرد رجلاً وامرأة بالاتجاه الصحيح ونشيع الخير ونميه ، وبذلك وحده ننقذ أنفسنا وأمتنا من كوارث التحلل والدمار والعاقل من اتعظ بغيره .

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

ومما ورد فى سد الذرائع والفساد النهى عن خلوة المرأة بالرجل والسفر بدون صحبة زوجها أو ذى محرم ومنه قوله ﷺ :

« لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم »^(١)

من حديث ابن عباس - رضى الله عنه - بهذا اللفظ ومن حديث ابن عمر بلفظ « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم »^(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « لا تسافر المرأة بريد^(٣) إلا ومعها محرم » .

ومن يعلم أخبار الأسفار فى هذا العصر وما يكون دائماً من تأخير اجتماع النساء والرجال فى المطارات والبواخر والفنادق الكبيرة فإنه يفقه حكمة هذا النهى ، إن السفر الطويل والقصير سواء ، فى عدم خروج المرأة مع غير ذى محرم ، وقد ذكر رجل للنبي ﷺ حين نهى عن ذلك أن امرأته تريد الحج وهو يريد الجهاد ، فأمره أن يترك الجهاد ويسافر مع امرأته .

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحموم ؟ قال : « الحموم الموت »^(٤)

وقال رسول الله ﷺ : « ولا تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم »^(٥)

وعن عمرو بن العاص قال : نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن^(٦) .

(١) متفق عليه ...

(٢) رواه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعاً

(٣) البريد : أربعة فراسخ وهى اثنا عشر ميلاً

(٤) البخارى باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٥) الترمذى باب الدخول على المغيبات

(٦) الترمذى باب النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن .

وقال ﷺ : « لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان »^(١) .

هذه الأحكام تخص الشواب من النساء وأما العجائز اللاتي قد طعن فى السن فتجوز الخلوة بهن ، فيروى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه كان يزور قبيلة كان قد ارتضع فيها فيصافح العجائز من تلك القبيلة ، وقيل إن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه استأجر عجوزاً لتمرضه .

● حكم المصافحة بين المرأة وغير محارمها

لما قدم رسول الله ﷺ عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار ، وأرسل إليهن للمبايعة - فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنة ، فقلن : نعم فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من داخل ثم قال : اللهم اشهد وقد وضع عمر يده فى أيديهن مبايعاً ، وبلا حائل . وعمر هو عمر - غيره وورعاً وشدة .

وقد أخرج هذه الواقعة الأئمة : أحمد والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان ، أما أن الرسول ﷺ لم يبايع النساء بيده ، أو لم يسلم على امرأة أجنبية فتلك من خصوصياته كالوصول فى الصوم ، ومن ثم فعدم المصافحة بين الرجال والنساء يدخل فى باب التورع الشخصى وليس محرماً إذا لم يرد نص محرم حاسم . ذلك بيان لواقع المصافحة باليد لمجرد المصافحة ، أما ما يفعله يعنى بعض الناس من الإمساك بيد امرأة أجنبية بحجة المصافحة والتسليم فذلك يدخل فى باب المحذور سداً للذرائع والإثارة . وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا بايع النساء ، يبايعهن كلاماً ، ولا يأخذ أيديهن فى يده . فقالت : « لا والله ما مست يده امرأة قط فى المبايعة . ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك »^(٢) . وعن أميمة بنت ربيعة قالت : أتيت

(١) مسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٢) البخارى باب بيعة النساء ، ومسلم : باب كيفية بيعة النساء .

رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصك في معروف . قال : فيم استطعتن وأطقتن . قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا . هلم نبايعك يا رسول الله : فقال رسول الله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء . إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة »^(١)

ويتطرق بنا الحديث إلى بيان حكم اللمس وهل ينقض الوضوء ؟

في فقه الشافعي رضى الله عنه : إن لمس المرأة غير محرم للرجل (ينقض الوضوء ، ويعتبر ناقضاً من نواقض الوضوء) .

وفي فقه المالكية والحنابلة : إن اللمس بشهوة ناقض للوضوء وإلا فلا ينقض ...

وفي الفقه الحنفي : إن لمس المرأة زوجة أو غيرها لا ينقض الوضوء ويفسرون : ﴿ أَوْلَمَسْتُمْ أَلْنِسَاءَ ﴾ (النساء: ٤٣) بالتعامل بين الزوجين .

وأدلة الفقه الحنفي في هذا أرجح وأقوى ، وما انتهى إليه هذا الفقه أيسر على الناس ...

● حدود الاختلاط في الجامعة والعمل

الإسلام وهو يبيح للمرأة أن تدخل غمار الحياة ، يضع لها قواعد وقوانين ، بحيث لا يسبب خروجها خسارة لها ، ولا يكون منزلقا تنزلق به إلى ما يؤذيها ، والإسلام يدرك أن المرأة شديدة الحساسية ، قوية العاطفة في الغالب ، وأن هذه الصفات اللازمة للمرأة قد تنحرف بها عند الاختلاط الذي لا يحده حد ، فتتخذ بالكلمة المعسولة ، والابتسام المصطنعة ، إذا تكررت هذه الكلمة وهذه الابتسام ، وعلى هذا فالاختلاط قبل كل شيء ينبغي أن يكون لضرورة ، كالاختلاط الذي نراه الآن داخل الجامعة ، أو داخل المصنع ، ومكاتب العمل ، ويتحتم في هذا الاختلاط

(١) النسائي : باب بيعة النساء وابن ماجه باب بيعة النساء .

أن يتم والمرأة تلبس زيها الشرعى الذى أشرنا إليه ، ولا تستعمل من أدوات الزينة ما يغرى أو ما يجذب الأنظار أو ما يدعوا إلى الفتنة ، ويتحتم فى الاختلاط ألا توجد خلوة يخلو فيها فتى بفتاة ، بعيدين عن الأنظار والأسماع ، ويتحتم كذلك أن يكون موضوع الحديث حول العمل الذى يربط بينهما أو حول موضوع عام .

● حكم صوت المرأة

س : هل صوت المرأة عورة ؟

يجرى على الألسنة دائماً أن صوت المرأة عورة ، وهذا القول على عمومه وإطلاقه لا يستند إلى دليل صحيح فى الإسلام ، إنما الصحيح والمنقول : أن النساء على عهد الرسول ﷺ كن يحادثن الرجال ، ويسألن الرسول ﷺ فى أمور الدين ، ويتقاضين أمامه ويذهبن إلى الأسواق ويمارسن نشاطهن متحدثات ومجادلات ، وكان منهن راويات للحديث إلى جانب الرجال ، وشاعرات وفقهات ، لم ينهين الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه – فالمنقول بأن صوت المرأة عورة بإطلاق لا سند له ...

وإنما يصح ذلك إذا صاحب الحديث تكسر وطرأوة وتكلف على الوجه الذى نهى عنه القرآن فى قوله تعالى فى سورة الأحزاب : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

أى فلا ترققن الكلام عند مخاطبة الرجال ، وتخرجن عن المألوف فى المحادثة من الكلام العف الحسن ، دون لين ولا تكسر فالحديث مع الرجال الأجانب غير الحديث مع الأزواج ، وليس هذا عدم ثقة فى النساء وإنما حماية لهن ممن لا خلاق لهم من الرجال .

ومن ثم فإنه محظور على المرأة أن تحدث الرجال الأجانب بطريقة تغريهم بها بل ينبغى أن يكون حديثها مستقيماً لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان فى قلبه مرض .

● حكم كشف قدم المرأة

وأما عن خروج بعض المؤمنات منتعلات — وليس لهن جوارب ولا خفاف ولا أحذية — فنعرض أقوال بعض الفقهاء :

قول أبي حنيفة :- (تبتلى « المرأة » بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة ، فربما لا تجد الخف ...)

قول الباجي :- (إن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال ...)

قول ابن تيمية :- (... ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية)

وورد فى فتح القدير للكمال بن الهمام (من أعلام الحنفية) :

(لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها ، وهو الابتلاء بالإبداء ، فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء) .

وورد فى شرح العناية على الهداية للبايرتى :

(روى الحسن عن أبي حنيفة أنها « أى القدم » ليست بعورة ، وبه قال الكرخى ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف ، وإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاه فالقدم أولى) .

فالفقه المالكي والحنفى :

يقرران أن القدم ليست من العورة بالنسبة للمرأة لآثار وردت صحيحة عند فقهاء المذهبين ...

ويرى غيرهم : أنها عورة لما يدل عليه قول الله تعالى فى آية سورة النور :

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

وعلى أى حال فإن الأولى ستر القدم ، لأن الساق والقدم غالباً ما تكون ملفتة للنظر ومدعاة للفتنة .

● حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة للمرأة

قال القرطبي عند تفسير قول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج ، صلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

وروى أبو داود عن عائشة - رضى الله عنها - : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ فقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » . وهذا الحديث رواه أيضاً ابن مردويه والبيهقى عن (خالد بن دريك) (وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب) (والشوكانى فى نيل الأوطار) .

وقال القرطبي فى تفسيره : إنه منقطع لم يتصل سنده ، وقد تكلم فيه غير واحد ، لكن أحاديث آخر صحاحاً تقويه ووردت فى إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة التعامل ..

ويؤيد هذا أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة وكذلك فى الإحرام بالحج وفى العمرة ولو كان الوجه والكفان عورة لما أبيع لها كشفهما لأن ستر العورة واجب إذا لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

وقد صرح جماعة من التابعين والصحابة ثلاثة عشر مفسراً وهم الطبرى (ت: ٣١٠) والجصاص (ت ٣٧٠ هـ) والواحدى (ت ٤٦٨ هـ) والبغوى (ت ٥١٦ هـ) والزمخشرى (ت ٥٢٨ هـ) وابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) والرازى (ت ٦٠٦ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) والخازن (٧٥٢هـ) والنيسابورى (ت ٧٢٨هـ) وأبو حيان (ت ٧٥٤هـ) وأبو السعود (ت ٩٥١هـ) وابن باديس (ت ١٣٥٩هـ) ، رجحوا فى تفسير قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبدائه للرجال هو زينة الوجه والكفين ... وأن نساء الصحابة فى (الروايات الصحيحة) كشفن وجوههن قبل فرض الحجاب وبعده على أمهات المؤمنين .

ويقول الشيخ محمد الغزالي في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)
ولننظر إلى كتاب الله ورسوله لنستجلي أطراف الموضوع :

١- إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يفض المؤمنون أبصارهم كما جاء في الآية الشريفة ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور: ٣٠) أيغضونها عن الظهر . الغض يكون مطالعة الوجوه بداهة ، وربما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء في الحديث . قال رسول الله ﷺ لعللى رضى الله عنه - « يا على لا تتبع النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » (١) .

٢- وقد رأى النبي ﷺ من تستثار رغبته عند النظر المفاجئ وعندئذ فالواجب على المتزوج أن يستغنى بما عنده كما روى جابر عن النبي ﷺ « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله - أى ليذهب إلى زوجته - فإن ذلك يرد ما فى نفسه (٢) فإن لم تكن له زوجة فليع قول الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَيِّبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (النور: ٣٣) .

حكى القاضى عياض عن علماء عصره كما روى الشوكانى - أن المرأة لا يلزمها ستر وجهها وهى تسير فى الطريق - وعلى الرجال غض البصر كما أمرهم الله .

٣- فى أحد الأعياد خطب رسول الله ﷺ النساء . ومصلى العيد يجمع بين الرجال والنساء بأمر من رسول الله ﷺ فقال لهن : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقالت امرأة سفعاء الخدين جالسة فى وسط النساء: لم نحن كما وصفت؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير » (٣) يعنى - عليه الصلاة والسلام - أن نساء كثيرات يجحدن حق الزوج وينكرن ما يبذل فى البيت ولا تسمع منهن إلا الشكوى .

(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب عن عبادة وحسنه فى صحيح الجامع

الصغير .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه مسلم فى النكاح .

قال الراوى : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال — رضى الله عنه — وحواتمهن ، والسؤال من أين عرف الراوى أن المرأة سفعاء الخدين ؟ والخد الأسفع هو الجامع بين الحمرة والسمره ، ذلك إلا لأنها مكشوفة الوجه .

وفى رواية كنت أرى النساء وأيديهن تلقى الحلى فى ثوب بلال ، قال ابن حزم فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة والوجه ليس بعورة .

٤- عن سهل بن سعد — رضى الله عنه — أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد إليها النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه — لم يجبهأ بشيء — فلما رأت أنه لم يقض فيها بشيء ... جلست.

وفى رواية أن أحد الصحابة خطبها ، ولم يكن معه مهر فقال له النبي ﷺ : التمس ولو خاتماً من حديد ^(١) . وانتهت القصة بزواجه منها والسؤال : فيم صعد النظر وصوبه إن كانت منتقبة ؟ ...

٥- عن ابن عباس — كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خشعم تسأله فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه — وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج ، وقد أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم ^(٢) وكان ذلك فى حجة الوداع — أى لم يأت بعده حديث ناسخ

٦- وحدث عائشة قالت : كان نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفحات بمروطهن — أى مستورات الأجساد بما يشبه الملاءة ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفن من الغلس — تعنى أنه لولا غبش الفجر لعرفن لانكشاف وجوههن .

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان (٨٤٤)

٧- على أن قوله تعالى : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) يحتاج إلى تأمل ، إذ لو كان المراد إسدال الخمار على الوجه لقال : ليضربن بخمرهن على وجوههن ، ما دامت تغطية الوجه هي شعار المجتمع الإسلامي ، وما دامت للنقاب هذه المنزلة الهائلة التي تنسب إليه ... وعند التطبيق العملي لهذا الفهم اضطرت النساء لاصطناع البراقع أو حجب أخرى على النصف الأدنى للوجه كي يستطعن السير ، فإن إسدال الخمار من فوق يعشى العيون ويعسر الرؤية ومن ثم فنحن نرى الآية لا نص فيها على تغطية الوجوه ... ولا شك أن بعض النساء فى الجاهلية ، وعلى عهد رسول الله ﷺ كن يغطين أحياناً وجوههن مع بقاء العيون دون غطاء ، وهذا العمل كان من العادات لا من العبادات ، فلا عبادة إلا بنص ..

٨- ويدل على ما ذكرنا : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ : يقال لها : « أم خلاد » وهى منتقبة تسأل عن ابنها الذى قتل فى إحدى الغزوات فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ فقالت : أن أرزأ ابنى فلم أرزأ حياتى^(١) ... واستغرب الأصحاب لتنقب المرأة دليل على أن النقاب لم يكن عبادة .

٩- قد يقال : إن ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - تقليد إسلامى فقد قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات ، فإذا جازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جازونا كشفناه^(٢) . ونجيب بأن هذا الحديث ضعيف من ناحية السند شاذ من ناحية المتن فلا احتجاج به .

والغريب أن هذا الحديث المردود يروج له دعاة النقاب مع أنهم يردون حديثنا خيراً منه حالاً وهو حديث عائشة « أن أسماء بنت أبي بكر » وقد أشرنا إليه سابقاً .

(١) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقال عنه المحققون من رجال الحديث أنه ضعيف لأن فى إسناده يزيد ابن

أبي زياد وفيه مقال ولا يحتج فى الأحكام بضعيف .

١٠- وأول على ذلك السفور المباح : ما رواه لنا مسلم أن سبيعة بنت الحارث ترملت من زوجها وكانت حاملاً فما لبثت أياماً حتى وضعت فأصلحت نفسها وتجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل - أحد الصحابة - وقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين الزواج ، إنك والله ما تتزوجين إلا بعد أربعة أشهر وعشرة أيام . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ وسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالزواج إن بدا لى ذلك .

كانت المرأة مكحولة العين مخضوبة الكف ، وأبو السنابل ليس من محارمها الذين يطلعون بحكم القرابة على زينتها - وقد وقع ذلك بعد حجة الوداع فلا مكان لنسخ حكم أو إلغاء تشريع .

يقول الشيخ الغزالي : واعرف أن هناك من ينكر كل ما قلناه هنا . فهل ما قلته رأى انفردت به ؟ كلا كلا إنه رأى الفقهاء الأربعة الكبار ، ورأى أئمة التفسير البارزين ، إن من علماء المذاهب الأربعة من يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ، وأثبت هنا نقولاً عن كبار المفسرين من أتباع هذه المذاهب : قال أبو بكر الجصاص - وهو حنفى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) قال أصحابنا المراد : الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فإذا أبيح النظر إلى الوجه والكف فقد دل ذلك لا محالة على إباحة النظر إلى الوجه والكفين .

ويقول القرطبي - وهو مالكى : لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما .

ويقول الخازن - وهو شافعى : مفسرا الاستثناء فى الآية ، قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : الوجه والكفان « يقول ابن قدامه فى (المغنى) وهو مرجع حنبلى المرأة كلها عورة إلا الوجه .

ويقول ابن كثير - وهو سلفي - ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه الكفين - وهذا هو المشهور عند الجمهور.

ونختم برأى ابن جرير الطبري في تفسيره الكبير: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال - في الاستثناء المذكور عن زينة المرأة المباحة - عنى بذلك الوجه والكفين ، ويدخل الكحل والخاتم والسوار والخضاب».

وإنما قلنا ذلك أقوى الأقوال ، لأن الإجماع على أن كل مصلى يستر عورته في الصلاة وأن المرأة إن تكشف وجهها وكفيها في الصلاة ، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، وما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ..

والمذهب الحنفي يضم ظهور القدمين إلى الوجه والكفين منعاً للحرَج ... اهـ
ويقول الأستاذ سيد قطب - رحمه الله تعالى - عن خواطر حول قوله تعالى :
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١) والزينة حلال للمرأة لتلبية لفطرتها فكل أنثى مولعة بأن تكون جميلة ، وأن تبدو جميلة ، والزينة تختلف من عصر إلى عصر ، ولكن أساسها في الفطرة واحد ، وهو الرغبة الفطرية في تحصيل الجمال واستكمالها ، وتجليته للرجال ، والإسلام لا يقاوم هذه الرغبة الفطرية ، ولكنه ينظمها ويضبطها ، ويجعلها تتبلور في الاتجاه بها إلى رجل واحد وهو شريك الحياة ، يطلع فيها على ما لا يطلع أحد سواه ، ويشترك معه في الاطلاع على بعضها ، المحارم والمذكورون في الآية بعد ممن لا يثير شهواتهم ذلك الاطلاع فأما ما ظهر من الزينة في الوجه والكفين ، فيجوز كشفه لأن كشف الوجه واليدين مباح ... (١)

ويقول الشيخ رشيد رضا : بعد أن ذكر آية سورة النور : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١) إلخ الآية . فالآيات واضحة على هذا النحو إنها تتناول ما عدا الوجه والكفين - والمرأة ليس مطلوباً منها أن تخفى وجهها ما دامت لا تخفيه في الصلاة ..

(١) في ظلال القرآن . سيد قطب . ج ٤ / ٢٥١٥ ط . السابقة . دار الشروق ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .

وكل ما استخدمه الناس فى المدن والقرى الكبيرة من المبالغة فى حجب النساء فهو من باب سد الذريعة لا من أصول الشريعة - فقد أجمع المسلمون على شريعة صلاة النساء فى المساجد مكشوفات الوجوه والكفين ... وكن يسافرن مع الرجال إلى الجهاد ، ويخدمن الجرحى ويسقنهم الماء ، وقد قاتلت نساء المهاجرين مع الرجال فى واقعة اليرموك وكن يخدمن الضيوف ، ويقاضين الرجال إلى الخلفاء والحكام ..^(١).

وبعد ،

فإن ما تقدم من القول كفاية فى ترجيح قول من يروا أن ستر الوجه واليدين ليس من الفروض أو الواجبات ، بل هو أشبه بالعادات من العبادات ومن ثم يكون الوجه والكفان من الزينة الظاهرة التى استثنيت من الحجاب بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: ٣١)

وقد يقول قائل : إن لم يكن هناك دليل صريح على تغطية الوجه فالتغطية تكون من باب سد الذريعة لكن من المقرر لدى المحققين من علماء الأصول أن المبالغة فى سد الذريعة كالمبالغة فى فتحها . فكما أن المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر بالناس فى دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً فى معاشهم ومعادهم .

كما أن الأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة فإذا لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يطالب المبيح بدليل لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته إنما المطالب بالدليل هو المحرم . كما أن القول بعدم وجوب تغطية الوجه لا يعنى عدم جوازه فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها ، بل قد يستحب لها ذلك إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها .^(٢)

(١) مجلة العربي العدد ٣٤٩ ديسمبر ١٩٨٧ م .

(٢) انظر النقاب للمرأة . د . يوسف القرضاوى .

الفصل الحادى عشر

الزاد الدينى للمرأة المسلمة

- من حقوق المرأة على زوجها وقايتها من النار بتعليمها وتأديها .

الزاد الديني للمرأة المسلمة

المرأة شقيقة الرجل وزوجته الحبيبة ووالدته الحنونة ، ومرضعته الكريمة ومربيته المتطوعة ، وشريكته فى تحمل أعباء الأسرة أثناء مرضه أو تعطله ، والمسئولة عن تكملة رسالتها الأسرية بعد وفاة زوجها ، كما أنها الوحيدة التى توفر له فرص إشباع دوافع غريزة الأبوة ، وهى التى تستطيع من خلال عملية التنشئة الاجتماعية - تنشئة أطفالها على الفضيلة أو على الرذيلة ومن ثم فإننا إذا ارتفعنا بالمستوى الاجتماعي والثقافى والأخلاقى للمرأة فإنها سوف تغرس كل تلك الخلال والصفات فى نفوس أطفالها الذين هم صغار اليوم ورجال الغد ، وبذلك تتاح للمجتمع فرصة الحصول على جيل جديد متميز بكل الخصال الطيبة .

وتوفير الزاد الدينى للمرأة من مسئولية الرجل فقد قال رسول الله ﷺ فى خطبته الجامعة فى حجة الوداع ، « أما بعد أيها الناس فإن لكم على نساءكم حقاً ولهن عليكم حقاً . لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فقد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع ، وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً وإنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاعقلوا أيها الناس قولى ، فلإنى قد بلغت ، وقد تركت فيكم ، إن اعتصمتم به لن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً كتاب الله ، وسنة رسوله .»

ترى هل عقلنا وصية رسولنا ﷺ بالنساء خيراً لأنهن عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، الحقيقة أننا فى حيره ... ذلك أن فرصة التزود بالزاد الدينى على فرض وجودها بالصورة الاجتماعية الجذابة - ليست متاحة للمرأة إلا من خلال الرجل . ولأن المرأة فى حالة أمية دينية ، فإنها لم تعد تعرف فضل الرجل عليها تماماً ، كما

أن كثيراً من الرجال لم يعد يعرف فضل المرأة عليه ، وهذا التجاهل المتبادل من الرجل والمرأة يرجع إلى جمود ألفاظ الوعظ الدينى داخل عبارات كلها الإرهاب والتخويف ، والتقنيط من رحمة الله ، وكأن الله – جلّت قدرته – ليس هو الرحمن الرحيم بل هو المنتقم الجبار ، فحسب فالمرأة من جهة لا تعرف عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » وكذلك لا تعرف ما قيل عن أم سلمة رضى الله عنها « أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة »

ونتيجة لجهلها فإنها تعيش مع زوجها حياة كلها الصراع وسوء الفهم والتقدير دون أن تدري أن رضا زوجها عنها سيكون سبباً من أسباب دخولها الجنة ودون أن تدري أيضاً أن المرأة مطالبة بتقديم كل فروض الولاء والطاعة لزوجها طالما كان مخلصاً لها وعاملاً على توفير الحياة الكريمة لها .

والرجال أيضاً من جهة أخرى يجهلون أن الله – عز وجل – جعل الزوجة نعمة يجب أن تقابل بالشكر للمنعّم والثناء عليه وأن البنون والحفدة من الزوجة يجب أن تقابل بالشكر للمنعّم والثناء عليه ، والطيبات من الرزق التى يسرها الله للزوج والزوجة والبنين والحفدة . نعم تقوم عليها الحياة الطيبة وبالتالي يجب أن يؤدى حقها بشكر الله الذى أنعم بها ويسرها على عباده الصالحين

ويجهل الرجل أيضاً أن الله قد جعل الزوجة للزوج من جنسه ليشعر بأنها قطعة من نفسه فيسكن إليها ، ويكمل بها نقصه ، ويكمل بها حياته ، ويجد فيما فطرت عليه من رقة الشعور ولين الجانب وجمال التقويم ، ما يروى شوقه ، ويرضى ذوقه ، ويهيئ له من أسباب السكون والراحة .

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (الروم: ٢١) .

ومن ثم كان حسن المعاشرة أساساً ضرورياً للعلاقة بين الرجل والمرأة كما يفهم من قوله تعالى

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) .

وحل المشكلة تلك تعتمد على ترشيد عملية الوعظ الديني بإبعاد أساليب الترهيب والتخويف وإحلال أساليب الترغيب والتبشير فالدين يسر لا عسر ؟ ، ومن جهة أخرى ضرورة أن يجنب مكان ملائم فى كل مسجد ، وتزويد كل مسجد جديد بطابق علوى بباب منفصل لكى تتاح الفرصة أمام النساء والفتيات لأداء فرائض الصلاة وسماع الأحاديث الدينية حتى تنال المرأة حقها من الزاد الدينى شأنها شأن الرجل ^(١) ولقد أصبح من البديهي أن الدين الإسلامى ممثلاً فى تفاسير القرآن وشروح الحديث وكتب الفقه وغيرها قد دخله على مر الزمان وبفعل الأعداء اللثام والأصدقاء الجهلة كثيراً مما لا يتصل بصميم الدين أو حواشيه ولذلك يتحتم على القائمين بهذا المشروع أن يتدبروا طويلاً هذه الناحية وأن يحرسوا الحرص كله على أن يقدموا للمرأة شرابها الطهور من منبع الإسلام الصافى الذى لم يكدر بأخلاق وأوشاب ، وإذا كان الرجال قد ذاقوا الأمرين من هذه الخرافات والأباطيل الإسرائيلية والأشياء الدخيلة على الدين فى الكتب والعلوم فما أجدر المرأة الضعيفة فى دينها وخلقتها والستى لا تصمد لنضال أو كفاح والتى لا تصبر على تحقيق أو تمحيص أن تتجنب هذه السبل الملتوية الممتلئة بالأشواك والعقبات .

وهناك مشكلة عويصة ستحتاج بذل كثير من المجهودات حتى يمكن التغلب عليها ، تلك هى مشكلة إيجاد المعلم الصالح والمدرس النافع لتعليم النساء .

والمرأة لها نفسيتهَا وغرانتها واستعداداتها التى لا تخبرها إلا امرأة مثلها ؟ وإذا كانت المرأة محتاجة إلى مرشدة لتهدئها سواء السبيل فمن أين نأتى بهؤلاء

(١) انظر : مجلة منبر الإسلام العدد ٩ لسنة ٣٤ رمضان ١٣٩٦ هـ - سبتمبر ١٩٧٩ م .

المرشدات الصالحات وبناتنا كما نعلم لم يجدن إلا وضع المساحيق ومرافقة الشبان وهندمة الثياب وتعمير حفلات الرقص والشراب ؟

من أين نأتى بمعلمة إسلامية صالحة والمتعلمات قد تلقين ضمن ما تلقين دروس الرقص التوقيعى فى المدارس وعلمهن النظام الفاسد أن يذهبن إلى دروسهن عاريات الرعوس حاسرات الأذرع لا تصل جلايبهن إلى ركبهن إلى آخر هذه المخازى التى نعرف منها الكثير .

قد نستطيع أن نتغلب على هذه المشكلة بوجه ما وهو أن ندقق فى اختيار طائفة من العلماء الذين عرفوا واشتهروا بالصلاح والتقوى والعلم والأدب والعزوف عن الحياة وحسن التصرف فى الأمور وإجادة التعليم والتهديب كى نبدأ بتثشة هؤلاء الفتيات على التقوى والعفة والأمانة وحسن الخلق ، فإذا ما تكونت منهم كتبية إسلامية صالحة وكلنا إليها القيام على تهذيب النساء وتعليم الفتيات .

إن نكبة هذه الأمة فى أخلاقها وتقاليدها واستعبادها إنما جاءت عن جهل المرأة وتحللها وفسادها، فقديمأ قالوا المرأة التى تهز المهديمينها تهز العالم بشمالها، وفى الأيام السالفة كانت المرأة المسلمة نموذجأ للعلم والأدب والكمال ، فقد رووا أن بنت سعيد بن المسيب رضى الله عنه لما دخل بها زوجها وكان من تلاميذ أبيها وأصبح الصباح أخذ رداءه يريد الخروج فقالت له زوجته أين تريد ؟ فقال إلى مجلس أيبك سعيد أتعلم العلم فقالت له - اجلس وأنا أعلمك علم سعيد كله .

وكذلك روى عن الإمام مالك رضى الله عنه أن طلبته كانوا يقرءون عليه الموطأ وكانت ابنته تسمع قراءتهم وهى محتجة وراء الباب فإن لحن أحدهم فى حرف أو زاد أو نقص دقت ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ - ارجع فقد غلطت فيرجع القارئ فيجد الغلط .

فأين نساؤنا الجاهلات الغافلات العابثات من هذا الكمال^(١)

(١) انظر : الموسوعة الشرباصية د . أحمد الشرباصى . ص ٤٢٦ .

ومن حقوق المرأة على زوجها وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها^(١)

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام . وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضرها على القيام بها ، خاصة الصلاة فى أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والنميمة والسب والكذب .

ويراقبها فى ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْلُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحریم: ٦) .

قال على رضى الله عنه فى قوله تعالى : ﴿قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ أى [علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبوهم]

وقال قتادة : « أن يأمرهم بطاعة الله تعالى ، وينهاهم عن معصيته وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم به ، ويساعدهم عليه ، فإذا رأيت الله معصية ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »^(٢)

(١) ينظر : عودة الحجاب . محمد أحمد إسماعيل .

(٢) تفسير الطبري (١٦٦/٢٨) .

قال الآلوسى رحمه الله : (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد فى الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه) ^(١)

وقال القرطبي رحمه الله تعالى فى تفسير هذه الآية : (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله إصلاح الراعى للرعية ، وفى صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته : فالإمام الذى على الناس راع ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم » ^(٢) .

وعن هذا عبر الحسن فى هذه الآية بقوله : (يأمرهم وينهاهم) ، وقال بعض العلماء : لما قال : (قوا أنفسكم) دخل فيه الأولاد ، لأن الولد بعض منه ، كما دخل فى قوله تعالى :

﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ (النور: ٦١) ^(٣)

فلم يفردوا بالذكر أفراد سائر القربيات ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصى والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

.... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » ^(٤)

خرجه جماعة من أهل الحديث ، وهذا لفظ أبى داود ، و عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه عليها » ^(٥)

(١) « روح المعاني » (١٥٦/٢٨) . رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

(٢) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣١٤/١٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٤٩٥ ، ٤٩٦) ، والدارقطنى (٢٣٠/١) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والبيهقى (٩٤/٧) وغيرهم ، وصححه الألبانى فى « الإرواء » (٢٦٦/١) .

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) فى الصلاة ، والبيهقى (١١/٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضى الله عنه .

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر إذا وجب ، مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أوتر يقول : « قومي فأوترى يا عائشة » ، وروى أن النبي ﷺ قال : « رحم الله امرأ قام من الليل ، فصلى ، فأيقظ أهله ، فإن لم تقم رش وجهها بالماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي ، وأيقظت زوجها ، فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء »^(١)

ومنه قوله ﷺ : « أيقظوا صواحب الحجَر »^(٢) ويدخل هذا في عموم قوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ آلِبِرِّوَالَتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٢).

« فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما لا يستغنى عنه من الأدب »^(٣)

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأديها ، فأحسن تأديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران »^(٤) أى أجر العتق ، وأجر التعليم .

وترجم البخارى لهذا الحديث : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وقال الحافظ ابن حجر فى شرحه : (مطابقة الحديث للترجمة فى الأمة بالنص ، وفى الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر فى تعليم فرائض الله ، وسنن رسول الله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء)^(٥)

(١) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) فى الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائى (٢٠٠٥/٣) فى قيام الليل ، وابن ماجه (١٢٣٦) وابن حبان (٦٤٦) ، والحاكم (٣٠٩/١) ، وحجه على شريط مسلم ، والإمام أحمد (٤٣٦ ، ٢٥٠/٢) .

(٢) رواه بنحوه فى حديث أطول منه البخارى (٨/٣) فى التهجد ، والعلم ، واللباس ، والأدب ، والفن ، والترمذى رقم (٢١٩٧) فى الفن .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٩٥/١٨ - ١٩٦) بتصرف .

(٤) رواه البخارى (١٩٠/١) فى العلم ، والعتق ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) فى الإيمان ، وأحمد (٣٩٥ ، ٤١٤/٤) والبغوى فى « شرح السنة » (٥٣/١ ، ٥٥) .

(٥) « فتح الباري » (١٩٠/١) .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : (أتينا النبي ﷺ ونحن شبية متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أنا اشتهينا أهلينا ، فسألنا عمن تركنا في أهلينا ، فأخبرناه ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي » ^(١) الحديث .

وقد بلغ اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا على ما يريدون ويشتهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى من في الحبس من بنى أمية يقول لهم : « ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس ؟ » فقالوا : « ما فقدنا من تربية أولادنا » ^(٢)

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله :

﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾ (مریم: ٥٥)

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (طه: ١٣٢)

أمر الله تعالى نبيه محمد ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم الأمر جميع أمته ﷺ وأهل بيته على التخصيص .

ويروى عن ثابت قال : كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه ! صلوا ، صلوا » ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ، فزعوا إلى الصلاة » ^(٣)

(١) رواه البخارى (١٨٣/١) ، (١٠٧/٩) ، ومسلم فى المساجد (٢٩٢) ، والنسائى (٩/٢) ، والدارمى (٢٨٦/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وغيرهم .

(٢) « تربية الأولاد فى الإسلام » (١٥٢/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد فى « الزهد » ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى « شعب الإيمان » كما فى « الدر المنثور » (٣١٣/٤) .

وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه إذا دخل على أهل الدنيا ، فرأى من دنياهم طرفاً ، فإذا رجع إلى أهله ، فدخل الدار ، قرأ : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْخَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه: ١٣١)

ثم يقول: «الصلاة الصلاة ، رحمكم الله»^(١) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلى من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ ﴾ (طه: ١٣٢).^(٢)

وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب ، وكان له أهله وبنات ، وكان يقوم فيصلى ليلاً طويلاً ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكُلْ هذا الليل ترقدون ! أفلا تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فيُسمع من ههناك باك ، ومن ههنا داع ، ومن ههنا قارئ ، ومن ههنا متوضئ ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى »^(٣)

* إذا فسد القَوَّام عم الفساد جميع الأقوام :

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :

عن فضيل بن عياض قال : رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال : « ما أرحمنى بعياله ! » فقيل له : « يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : « إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون »^(٤)

(١) أخرجه الطبراني (١٧٠/١٦) وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٣/٤) لابن المنذر . وابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١١٩/١) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦٩/٦) : « إسناده صحيح » .

(٣) « الإحياء » (٢٧٧٢/١٥) .

(٤) « حلية الأولياء » (٣٨٤/٢) .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج :

(أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها في الحيض ، وما لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوًّا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحریم: ٦) فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتى ، فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومتى تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومتى أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة . ولم يعلمها الرجل . خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم^(١)

وبعد هذا كله يوجب الإسلام على المرأة :

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١)

(ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إغناء لها ، ولا تضيق عليها :

﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ كُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١)

(١) الإحياء (٤/ ٧٣٠) .

وقد فسر: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالكحل والخاتم ، وبالوجه والكفين ، وزاد بعضهم :
القدمين .

(ج) ألا تبدى زينبها الخفية – كالشعر والعنق والنحر والذراعين والساقين –
إلا لزوجها ومحارمها الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب :
﴿ وَلَا يُبْدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ ﴾ (النور: ٣١)

(د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها :
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١) ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: ٣٢) .

فليست ممنوعة من الكلام ، وليس صوتها عورة ! بل هى مأمورة أن تقول
قولاً معروفاً .

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغيره بها ، من تبرج
الجاهلية الأولى أو الأخيرة ، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة .

وفى الحديث «أما امرأة استعطرت ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها
فهى زانية»^(١) أى تفعل فعلها ، وإن لم تكن كذلك ، فيجب أن تنتزه عن هذا السلوك .
(و) أن تمتنع عن الخلوة بأى رجل ليس زوجها ولا محرماً لها ، صوتاً لنفسها
ونفسه من هواجس الإثم ، ولسمعتها من السنة الزور : « لا يخلون رجل بامرأة ،
ولا تسافرن امرأة ، إلا ومعها محرم»^(٢)

(١) رواه أبو داود عن أبي موسى (٤١٧٣) ، والترمذى (٢٧٨٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ،
ورواه النسائى .

(٢) متفق عليه عن ابن عباس ، اللؤلؤ والمرجان (٨٥٠) .

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصالحة معتبرة ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة في المسجد ، وطلب العلم ، والتعاون على البر والتقوى ، بحيث لا تحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها ، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال ^(١)

وعلى المرأة المسلمة :

أن تتخذ لها طريقاً وسطاً ، لا يميل إلى إفراط أو تفريط ، فتعرف أولاً أن مكانها الطبيعي هو البيت ، وأنها لا تتركه إلا لضرورة ملحة ، ثم تحاول تهذيب نفسها وتطهير أخلاقها وتجميل ذاتها بأداب الإسلام .

ثم تطلب العلم الذي جعله الله فريضة عليها ، ولكن بطريقة سليمة عفيفة تنجها من مزالق الهوى وتبعدها عن فتنة الشيطان ، ثم تشارك برأيها وأدبها وهداياها فيما تصلح للتفكير فيه من الشؤون ، وأمامها من وسائل التعبير والنصح التي لا تعرضها لاختلاط سيء أو تهتك مرذول الشيء الكثير ، ثم تفرغ همها كله بعد ذلك في تنشئة الأطفال ومعونة الرجال واستثارة الأبطال ورعاية الأسرة ، ونشر السلام والرحمة والمحبة في صفوف الأهل والأقارب ، وإحاطة المجتمع بسياج منيع من الظهارة والبراءة والكرامة والعفة ، وبذلك تكون المرأة مجاهدة في سبيل الله ، عاملة يهدي الله ، فائزة برضوان الله . !

ومن العجيب أن هذه التعاليم المثلى قد اهتمت إليها شاعر بعيد عن الدراسات الدينية العميقة ، والبحوث الإسلامية الدقيقة ، ولكنه عرفها بتجاربه وخبرته ، فأدرك أن المرأة لن يصلح حالها إلا إذا اعتدلت وتوسطت ، فتعلمت وتهذبت ثم تظهرت وعفت ، فقال :

من لي بتربية النساء ، فإنها في الشرق علة ذلك الإخفاق

(١) ينظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د . يوسف القرضاوي .

الأم مدرسة إذا أعددتها
 أن لا أقول : دعوا النساء سوافراً
 أعددت شعباً طيب الأعراق
 بين الرجال يجلسن في الأسواق
 يدرجن حيث أردن ، لا من وازع
 يحذرن رقبتيه ، ولا من واق
 يفعلن أفعال الرجال لوهاياً
 عن واجبات نواعس الأحداق
 في دورهن شئونهن كثيرة
 كشنون رب السيف والمزراق
 كلا ، ولا أدعوكم أن تسرفوا
 في الحجب والتضييق والإرهاق
 ليست نساؤكم حلى وجواهرأ
 خوف الضياع تصان في الأحقاق
 ليست نساؤكم أثاثاً يقتنى
 في الدور بين مخادع وطباق
 فتوسطوا في الحالتين وأنصفوا
 فالشر في التضييق والإطلاق
 ربوا البنات على الفضيلة إنها
 في الموقفين هن خير وثاق
 وعليكم أن تستبين بناتكم
 نور الهدى وعلى الحياء الباقي !

هكذا يجب أن يكون موقف المرأة المسلمة لا تمنعها من مالها أو عملها
 أو أدبها ولا نحرهما من طيب أباحه الله لها ولا ننكر عليها حقاً من حقوقها ، ولكننا
 نريد لها أن تتسلح أولاً وقبل كل شيء بسلاح الطهارة والعفة والكرامة والدين ، وأن
 تتبعد عن مزالق الفتنة ، وتحترس من خداع الشيطان .

إن الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية
 ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية ،
 ويصون عرضها من السنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة وهو مع هذا كله
 يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق ويحمي الأسرة من أسباب التفكك ،
 ويحمي المجتمع كله من أسباب السقوط والانحلال ^(١)

(١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص ٤١ د . يوسف القرضاوى .

لا ترفعى عنك الخمار فتقدمى
كيلا يصول عليك أدنى ضيفم
عضى عليه مدى الحياة لتغضى
فاستمسكى بمدهاه حتى تسلمي
إن التقدم فى السفر الأعمى
سمراء يا ذات الجمال تقدمى
فهمُ يبيعون العفاف بدرهم
أما العفاف فدونه سفك دم
هذا التبرج يا فتاة تكلمى
أخشى عليك من الخبيث المجرم
إلا لزوج أو قريب محرم
فالناس حولك كالذئاب الحوم
إلا ابتسامة كاشر متهجم
شرقاً وغرباً فى الجنوب ومشام
إن الجهالة مرة كالعلقم^(١)

أختاه يا بنت الإسلام تحشمى
صونى جمالك إن أردت كرامة
لا تعرضى عن هدى ربك ساعة
ما كان ربك جانراً فى شرعه
ودعى هراء القائلين سفاهة
إياك إياك الخداع بقولهم
إن الذين تبرؤوا عن دينهم
حلل التبرج إن أردت رخيصة
بنت الفضيلة ما أرى لك شيمة
حسناء يا ذات الدلال فإبنى
لا تعرضى هذا الجمال على الورى
لا ترسلى الشعر الحريير مرجلاً
لا تمنحى المستشرفين تبسماً
أنا لا أجد أن أراك طليقة
أنا لا أريد بأن أراك جهولة

(١) رسالة إلى فتاة الإسلام .

الفصل الثاني عشر

موقف الإسلام من عمل المرأة

- عمل المرأة في التشريع الإسلامي بين المعارضة والتأييد
- أقوال الغرب في توظيف المرأة .
- الرأي المؤيد لعمل المرأة .
- الضوابط الشرعية لعمل المرأة .
- دعوى للمراجعة والمفاضلة

موقف الإسلام من عمل المرأة

يعتبر حق العمل من الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام ، وليس هناك في الشرع الإسلامي ما يمنع المرأة من العمل في أى مجال من المجالات يباح للرجل أن يعمل فيه والعبارة فيما يرد من أحكام شرعية تخص المرأة في عملها ليست في العمل ذاته ما دام مشروعاً ومباحاً ، ولكن العبارة بما يحيط بالعمل ، فإذا كانت ظروف العمل لا تقوى عليها المرأة كالقتال في الحرب ، وهو القتال الفعلى ، وليس مجرد المساهمة في المجهود الحربي ، فإن الشرع يعفيها من الالتزام بالقتال ، فهو واجب شرعاً عند تحقق الضرورة الداعية إليه على الرجال فقط دون النساء وإن لم يكن هناك ما يمنع المرأة من ممارسة القتال ...وكذلك الأمر إذا كان العمل الذى تقوم به المرأة يعرضها للتبذل أو الانحراف ، فإن الشرع ينهى عنه ، صيانة للمرأة من ناحية أخرى فقد سبق أن ذكرنا أن حقوق المرأة لا ينظر فيها أو إليها مستقلة ، وفى مواجهة بعضها بعضاً ، وإنما يكون النظر إلى الأسرة فى المجموع الزوج والزوجة والأبناء ، ولذلك فإن عمل المرأة مقيد بالألا يكون فيه ضياع لصالح الأبناء بتركهم دون رعاية مع حاجتهم إليها .

هذا بوجه عام هو ما يحد من مجالات عمل المرأة ، وليس هناك تفرقة فى مجالات العمل تعتمد على الجنس وحده كمعيار للتفرقة ، وإذا كانت الحياة الاجتماعية والظروف الاقتصادية تقوم فى الغالب بقصر مجالات معينة على الرجال أو النساء ، فإن ذلك قد يكون مقبولاً من وجهة النظر الإسلامية ، إذا كان يؤدى إلى إعفاء المرأة من المشقة الزائدة أو صيانتها عن التبذل أو الانحراف . ومن حسن الحظ أننا نجد أمثلة كثيرة لأعمال عديدة قامت بها المرأة فى حدود الشرع الإسلامي .

بل إن من هذه الأعمال ما كان شاقاً أشد المشقة كالقتال الفعلى فى الحرب والعمل الشاق خارج المنزل ، ويحكى لنا القرآن أن ابنتى شعيب — عليه السلام — وهو نبى كريم — خرجتا لتسقى الغنم حين التقتا بموسى — عليه السلام — الذى قدر مشقتهما فى الحصول على الماء فساعدتهما على السقيا حتى لا يعرضهما لمزاحمة الرجال ، مما يدل على جواز عمل المرأة ولو كان شاقاً إذا كان هناك ضرورة ، كعجز الأب أو الزوج أو الاستغناء والتعفف .

وقد روى البخاري ومسلم فى صحيحهما : أن أسماء بنت أبى بكر قد شكت من مشقة العمل الذى تقوم به داخل البيت وخارجه .

وقد اتسعت مجالات عمل المرأة فى صدر الإسلام عما هى الآن ، وقد يبدو هذا القول غريباً — ولكنها الحقيقة — فقد قاتلت المرأة قتالاً فعلياً فى المعارك التى كانت بين جيش المسلمين ، وجيوش أعدائهم ، وكان النساء يصحبن المقاتلين فى المعارك ويداوين الجرحى ... وكان ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك محل إنكار ، بل كان محل تقدير لدور المرأة .

فقد ورد أن النبى ﷺ أعطى لمن شاركت من النساء نصيباً من الغنائم ، ونحن نذكر ذلك المثل ابتداءً لأنه مجال ما زال مغلقاً أمام المرأة إلى حد كبير حتى فى ذلك العصر ، فإذا انتقلنا إلى مجالات أخرى ، وجدنا أن جميع أنواع العمل كانت مباحة للمرأة .

لقد كانت المرأة تاجرة تستثمر أموالها ، وتستأجر الرجال الذين تحتاج إليهم فى العمل ، وكانت المرأة تهتم بكل الأعمال فى المنزل أو خارجه ، ولم يكن هناك إنكار لأى عمل تقوم به المرأة أو محاولة لمنعها من أداء أى عمل نافع ما دام مباحاً ومشروعاً ، ولا تتعرض معه المرأة للابتذال أو المشقة البالغة ، ولذلك فإننا نجد المرأة المقاتلة والصانعة ، والتاجرة والمعلمة التى تتلقى عليها الرجال العلم .

وفى التاريخ الإسلامى لا سيما فى عصر التطبيق الإسلامى السليم ، وفى عهد الخلفاء الراشدين عرفت الكثيرات من النساء بأعمالهن الكبيرة فى مجالات عديدة وإذا كانت الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية ومستوى المجتمعات الإنسانية من حيث التقدم والتخلف هى التى تتحكم فى تقسيم الأعمال فى مجتمع معين فإننا نستطيع أن نضع قاعدة الإسلام التى تتفق مع الشرع ومع مصلحة المرأة ، مصلحة المجتمع .

إن المرأة تعمل إذا احتاجت إلى العمل وإذا احتاج العمل إليها وهذه القاعدة يمكن تطبيقها فى كل مجتمع سليم ، فقد تدعو الحاجة إلى زيادة مساهمة المرأة فى البناء الاقتصادى والاجتماعى خارج المنزل فى وقت معين ولا يمنع الإسلام ذلك . وقد تدعو الظروف إلى أن تزيد المرأة من مساهمتها فى تنمية الأسرة ثقافياً، وصحياً، واجتماعياً ، وذلك بالتقليل من مساهمتها فى العمل خارج المنزل .

وفى كل من الحالتين يبقى المعيار الثالث ، موافقاً للشرع والإسلام ، إن المرأة لها الحق فى العمل إذا احتاجت إلى العمل ، وعليها أن تعمل إذا احتاج العمل إليها ...^(١)

● عمل المرأة فى التشريع الإسلامى بين المعارضة والتأييد^(٢)

نلاحظ أن هناك من يرون : أن عمل المرأة محرم فى حد ذاته لكرامة خروجها من المنزل أساساً ، قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ... ﴾ (الأحزاب: ٣٣)

يعتبر هذا الجزء من الآية الشريفة الأساس الذى تنكئ عليه الآراء المتضمنة تحريم عمل المرأة كقاعدة عامة ، كذلك تعتبر تلك المجموعة من الآراء أن المنزل هو المقر الطبيعى للمرأة والقيام بمهامه وإدارة شؤونه على خير وجه هو الأصل فى

(١) حقوق المرأة فى المجتمع الإسلامى ص ٨٤ . المستشار الدكتور / جمال الدين محمد محمود .

الهيئة المصرية للكتاب

(٢) عمل المرأة بين المنظور الإسلامى والقانون المصرى مسائل ترجيحية فى عمل المرأة ، د . زينب

الأشوح ، مجلة الأزهر رجب ١٤١٥ هـ ، ديسمبر ١٩٩٤ م «بتصرف» .

العامل الموكل للمرأة كما أن تربية النشء مهمة خطيرة يمكن أن تستغرق كل وقت المرأة ومن ثم فماعدًا ذلك يكون بمثابة شيء طارئ أو سلوك مكروه أو استثناء يمكن أن يباح في بعض الحالات الخاصة .

* وفيما يلي بعض الآراء المميزة التي انتهجت هذا الاتجاه .

يذكر الشيخ الشعراوي : أن الرجل والمرأة من نوعين مختلفين في الجنس ولهما مهمتى مختلفتين حددهما الله - سبحانه وتعالى - ويميز بين هاتين المهمتين كما ميز بين مهمتين كل من الليل والنهار ، وفرق بينهما وذلك في قوله تعالى :

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * إِنَّ سَعْيَكُمْ ﴾

(الليل: ١-٤)

ويدعم الشعراوي رأيه في فريضة الشريعة الإسلامية للفصل بين المهام والمسئوليات التي تجب على كل من الرجل والمرأة بالحديث الشريف :

« لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ، ولعن الله المتشبهات من النساء

بالرجال»

ويوضح الشعراوي أن الإسلام قد وكل مهمة أساسية للمرأة هي أن تكون سكوناً للرجل ، وأن تتولى مهمة الحفاظ على المودة والرحمة في الأسرة ورعاية الأطفال ، أما الرجل فمهمته الأساسية هي الكفاح ولقد جعل الشقاء من نصيب الرجل لا المرأة مستشهداً بقوله تعالى :-

﴿ قُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾

(طه: ١١٧)

وقد أجاز الشعراوي عمل المرأة في حالات استثنائية شديدة الإلحاح على أن لا يكون فيها مزاحمة للرجال ، وان تلتزم المرأة العاملة بالتعاليم الإسلامية .

وقد أوجز العالم الإسلامي رأيه في قضية عمل المرأة في كلمات منطقية قوية تستلزم من أي رأي معارض أن يذكر كيف يمكن خلاف رأي الشيخ وهو الصحيح

الذى يمكن أن يبقى الكيان الأسرى فى شكله الطبيعى المترابط بنفس تلك القوة ، والمنطقية التى اتسمت بها كلمات الشعراوى الذى قال : (لا الرجل يصلح لمهمة المرأة فى إنجاب الأطفال ورعاية البيت وتربية الأولاد والعناية بهم ، ولا المرأة مهمتها الأساسية أن تسعى فى سبيل الرزق لتوفر لقمة العيش للرجل) .

فإذا كانت المرأة تريد أن تعمل فلتعمل فى مملكة بيتها ، وزيرة صحة ووزيرة تعليم ، ووزيرة مالية ، وقاضية بين أولادها .

وقصة بنات شعيب فى القرآن لم تترك عنصراً من عناصر احتياج المرأة إلا وجاءت به ، مما يدل على أن القرآن لا يعرض القصص للتسلية وقتل الوقت ، بل لالتقاط العبرة .

فإذا وجدت امرأة محتاجة ، وليس لها من يقوم بها ، فقد ضرب الله لنا المثل فى قصة موسى فقال : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۗ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ (القصص: ٢٣)

ومعنى تذودان أي : تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء .

فلو أن الضرورة كانت تبيح للمرأة أن تختلط بالرجل فى العمل لكان لهما مبرر أن يختلطا بالرجال عند الماء فالمرأتان أخذتا الضرورة بقدرها ، خرجتا لأن أباهما شيخ كبير .

إذن (أبونا شيخ كبير) حيثية الضرورة و (لا نسقى حتى يصدر الرعاء) حيثية الضرورة بقدرها بدون تزيد .

فالإسلام يعرض القضية لنستنبط منها الضرورة ، ومجالات الضرورة حتى لا تأخذ الضرورة بتزاداتها ، ونضيف إليها أشياء ليست من مجال الضرورة .

فالإسلام لم يقف جامداً عند وجود الضرورة التي تلجئ المرأة إلى الخروج لتعمل خارج بيتها ، وحدد الضرورة في هذه القضية ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ وهي قضية ناضجة في أذهان النساء في ذلك العصر ، وليست ارتجالية .

وبعد ذلك نلتفت التفاتة أخرى إلى أن المرأة من كرامتها أن تنتهي هذه المهمة . لم يجعل الله إنهاء القضية في القصة على يد رجل ، لا على يد موسى ، ولا على يد شعيب والد المرأتين . وإنما جاء بها عن طريق المرأتين . فكأن المرأة الكريمة على نفسها ، الحريصة على وضعها العرضي ، ووضعها الأدبي ، في أي مجتمع ، أن تحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة حين تجد أول بصيص من الأمل يخرجها من الضرورة .

ونلاحظ ذلك في اللقطة الموجودة في الآية ، في قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَفْجِرْهُ ﴾ (القصص: ٢٦)

لو أن المرأة حلا لها أن تخرج من مكانها الطبيعي إلى الخارج ، لما نهبت أباهما إلى أن يستأجر الرجل ويحميها من الضرورة التي أخرجتها .

إذن فالمرأة الواعية هي التي تعشق التستر ، وتعشق الاحتجاب ، لأن ذلك هو كرامة المرأة^(١) .

ويقول « عبد الرب نواب الدين »^(٢)

أن المرأة تكفيها عظم المسئولية الملقاة على كاهلها في بيتها ولقد استدل على أنه يجب أن يمثل المواطن الرئيسي لنشاطها اتباعاً لنص الحديث الشريف الذي تضمن أن : « ... المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسئولة عنهم... »^(٣)

(١) انظر شبهات وأباطيل الإسلام والرد عليها ، فضيلة الشيخ محمد متولى الشعراوى ، جمع وترتيب عبد القادر أحمد عطا .

(٢) عمل المرأة وموقف الإسلام منه عبد رب نواب الدين .

(٣) صحيح البخاري : عن ابن عمر : ج ٩ : ص ٧٧ .

ويضيف هذا الرأي إلى أن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

(الأحزاب: ٣٣)

لا يعنى عدم مغادرة المرأة البيت على الإطلاق وإنما هو إيماءة لطيفة إلى أن البيت هو المكان الطبيعي لوجود المرأة ، وينوه إلى أن من أهداف القرار فى البيت للمرأة هو : أن تحقق الأنس الروحى والحس الأثنوى والسكن والمودة والرحمة التى يجب أن تكون عليها الزوجة مع زوجها تلك المعانى السامية التى يرى المؤلف أنها يمكن أن تضيع فى زحمة العمل وإرهاقه الشديد...

وعن أهمية التزام المرأة بالقرار فى بيتها ، واعتباره من أهم أعمال الجهاد فى سبيل الله ، روى الحافظ البزار عن أنس رضى الله عنه أنه قال : « جئن النساء إلى رسول الله ﷺ وقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى ، فقال رسول الله ﷺ من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ».

وفى إحدى الدراسات التى تناولت عمل المرأة فى الإسلام : « أميمة فؤاد منها » تقول : أشير إلى أن الشيخ محمد الغزالي يرى أنه لا بأس من عمل المرأة فى حالات معينة مثل : تعليم الأطفال إلا أن ذلك يجب أن ينظر إليه على أنه نوع من الاستثناء لأن وظيفتها التى يجب أن توليها عنايتها الأساسية هى رعاية منزلها

ويبدى كل من أبو الأعلى المودودى والشيخ أبي زهرة رأياً أكثر تشدداً مصرحين بأنه : ليس لنشاط الرجل والمرأة دائرة واحدة ، ومن ثم فهما يرفضان مشاركة المرأة للرجل فى مجالات عمله مما يعد ضد واجباتها الفطرية ..

وينوه عباس العقاد إلى أن عمل المرأة يتناقض مع مقومات المجتمع المثالى الذى ينفى أنه « ليس هو المجتمع الذى تضطر فيه المرأة إلى الكدح لقوتها وقوت أطفالها وليس هو المجتمع الذى تعطل فيه أمومتها وتنقطع لذاتها ... »

وفى هذا يشير السيد محمد فريد وجدى إلى أن عمل المرأة تأباه الفطرة ، ويحذر سيد قطب فى توكيد منه للرأيين السابقين اللذين تضمنتهما الدراسه بأن خروج المرأة لتعمل « كارثة » على البيت قد تبيحها الضرورة ، أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هى اللغة التى تصيب الأرواح والضمان والعقول ...

ومن الجدير بالذكر أن بعض الفقهاء كان يجيز عمل المرأة - من وجهة نظر الإسلام - فى البداية ثم تراجعوا عن إجازتهم تلك مشيرين إلى أن عمل المرأة مكروه إلا فى الحالات الملحة ومن هؤلاء محمود بن الشريف الذى عدل مفهومه لعمل المرأة ورأى أنه فى الواقع أنه يحرم على المرأة أن « تهجر ميدانها الطبيعى بدون عذر - وهو ميدان لا يجدى فيه سواها - إلى ميدان يعمره الرجل بكل كفاية وقدرة حيث لا حاجة إليها

كما يصحح توفيق محمد السبع وجهته فى هذا الموضوع فيذكر أن جذب المرأة إلى الوظائف لتغيب عن جو الأسرة وتستقر فى الوظيفة عمل عدوانى ضد طبيعتها ، وضد الدين ، وضد الحضارة ، وهروب من واجب مقدس هو تربية الأطفال وتنشئة الأجيال فلتعد المرأة سريعاً إلى بيتها راضية بما قسم الله لها ، ولترعى بقلبها شؤون الأسرة وذلك أشرف وظائف المرأة .

* ومن بين الأسباب التى يستند إليها الفريق المعارض لعمل المرأة فى الدراسات الإسلامية يمكن أن نوجز ما يلى :

- إن المرأة التى تعمل خارج بيتها تحتل فى كثير من الحالات مكان الرجل الذى قد يكون زوجها أو أخاها بينما تترك فى البيت مكاناً خالياً لا يملأه أحد سواها.
- أن ذلك يؤدى إلى إهمال الأطفال وعدم تخصيص وقت كاف لرعايتهم .
- الاعتياد على ترك المرأة لمنزلها بصفة مستمرة ، ولفترات طويلة يضعف من روابط الأسرة ، ومن أواصر المحبة والمودة بين الأم من ناحية وزوجها وأولادها من ناحية أخرى .

● المرأة العاملة أكثر بذخاً فى إنفاقها عن غير العاملة خاصة فيما يتعلق بمظهرها الخارجى .

● الدورة الشهرية وأعباء الحمل والولادة وتربية الأولاد والميول العاطفية لفكر المرأة كلها – وما شابهها – عوامل ذات أثر سيئ على إنتاجية المرأة فى ميدان العمل ويجعلها فى موقف أضعف مقارنة بالرجل الذى يمكن أن يعمل فى نفس المجال طالما أنه لا يعانى من تلك الظواهر الطبيعية التى خلقت عليها المرأة .

● المرأة بطبيعتها تركز اهتماماتها على حالات خاصة مما يجعلها متحيزة فى تقديم خدمات عملها إلى جزء – ليس كل – من الطالبين لتلك الخدمات عكس الحال بالنسبة للرجل .

● كما أن قوامة الرجل كما هو ثابت فى الدين الإسلامى – تجعل من عمل المرأة فى بعض المجالات شيئاً منافياً للفضة السليمة كإمامة الرجال فى الصلاة على سبيل المثال .

● والمرأة إجمالاً تعانى من التقلبات وعدم الثبات فى حالاتها النفسية وتصرفاتها تجاه نفسها وتجاه الآخرين نتيجة لتكوينها الفسيولوجى مما يؤدى إلى آثار سيئة على أدائها الوظيفى .

● ويؤكد الغزالى حرب : على أن الرجال هم المكلفون برعاية النساء وتولى جميع شؤونهن ، ولذلك فهم يجب أن يكدوا ويكدحوا لكسب المال الذى ينفق على الأسرة ، وليس النساء ...

● أقوال الغرب فى توظيف المرأة

يقول الفيلسوف الروسى (تولستوى) :

على الرجل أن يكد ويشتغل ، وما على المرأة إلا أن تقيم فى البيت لأنها زوجة أو بعبارة أوضح لأنها إناء لطيف سريع الانكسار

تقول دكتورة أمريكية :

عن اشتغال المرأة بأعمال حرة تاركة بيتها وأبناءها لتساعد زوجها على رفع مستوى المعيشة ، فإن التجارب أثبتت ضرورة لزوم المرأة الأم بيتها وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقى لهذا الجيل والمستوى الخلقى للجيل السابق إنما مرجعه إلى أن المرأة هجرت البيت وأهملت تربية الطفل وتركته إلى من لا يحسن تربيته ..

تقول الكاتبة الشهيرة (أنا ورود) :

« فى مقالة نشرتها فى جريدة (الاسترن ميل) لأن تشتغل بناتنا فى البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهن فى المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياثها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف رداء ، إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما لنا لا نسعى وراء ما يجمل البنت فتعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام فى البيت ، وترك أعمال الرجال سلامة لشرفها .. اهـ . ولقد أعلنت منظمة العمل الدولية أن عبء العاملين (غير المنتجين) فى العالم فى ارتفاع مستمر خلال الخمسة والعشرين عاماً الأخيرة . وقالت إن عدد العمال العاطلين يزداد بسرعة فى الوقت الذى ارتفع فيه عدد النساء العاملات بدرجة ملحوظة .

ويقول برتراندرسل :

إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة فى الأعمال العامة ، وقد أخذت النساء فى الحرب تكسبن رزقهن ، فاستقلن استقلالاً اقتصادياً ، وأظهر الاختيار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة إذا تحررت اقتصادياً ، ومثل هذا ما يقوله صموئيل سميلز وغيرهما من المفكرين ، وقد نشأت فى إنجلترا جمعية قوية تعمل على مقاومة اتجاه النساء إلى العمل فى المصانع والشركات والمصالح الحكومية وإهمالهن البيوت .

هذه أقوال أهل الغرب شهدوا بالحق مع أنهم عاشوا فى بيئة كافرة منحلة فاحذرى كل الحذر يا فتاة الإسلام من تلاعب أعداء الإسلام الذين يريدون أن يصلوا إلى مآربهم وجعلك واسطة لتلاعبهم ، لقد خربوا البيوت ، ودمروا الأسر الشريفة بواسطة جمعيات النهضة النسائية ، وفرقوا بين المرأ وزوجه بواسطة الوظيفة وغيرها^(١)

● الرأى المؤيد لعمل المرأة

وعلى جانب آخر نجد فريقاً ثان يشير إلى أن الشرع يعتبر عمل المرأة فى اكتساب الرزق من الأشياء المباحة ، بل إنه - أصلاً - حق ثابت لها ما لم يترتب على القيام به شيء محرم ...

وبناء على هذا الرأى فيجب فقط تحرى الأحكام الشرعية عند ممارسة أى عمل ... ومن الأشياء الطريفة التى يرى محمد سعيد البوطي أنها تجعل عمل المرأة محرم أن يكون الهدف منه الاختلاط بالرجال ، فذلك - كما يرى - يؤدى إلى الإخلال بالميزان الشرعى الذى يسير عليه قانون الزواج فهو يجعل المرأة - نتيجة زيادة عرضها فى سوق العمل هى الباحثة عن الزوج ، والمبادرة إلى طلبه ، وذلك مما يجعل الرجل زاهداً فيها ، مما يؤدى بدوره إلى شيوع الفاحشة وغياب الشكل والنظام الشرعى للأسرة .

ويعدد توفيق محمد شاهين الأعمال التى يجب أن تكون حكراً على المرأة مما يستوجب ضرورة دخولها فى سوق العمل فيذكر - على سبيل المثال - طب النساء وتدريس الفقه للنساء (حيث توجد بعض المسائل التى لا يجوز للرجل شرحها للمرأة بالأسلوب المعتاد لأن الحياء شعبة من الإيمان) وكذا التمريض فى أقسام النساء حتى لا تنكشف عوراتهن على الرجال .

(١) المرأة ومكاتها فى الإسلام ص ٩٢ .

وقد احتجت أميمة مهنا على محاربة عمل المرأة خارج البيت . وقد اتفق معها سالم البهنساوى بل إنه أضاف أن هناك من النصوص والدلائل الشرعية ما يثبت إباحة عمل المرأة منها قوله تعالى :

﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلَّذِينَ هَارَبُوا
وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾

(آل عمران: ١٩٥)

فالأية تدل على تساوى المرأة مع الرجل فى العمل والثواب والتكاليف الشرعية، ومن أهم العاملات فى العهد الأول من الإسلام اللائى أدرجهن سالم البهنساوى فى عرضه للأدلة على إجازة عمل المرأة واعتباره شيئاً طبيعياً نورد ما يلى :

اشتغال زينب بنت عبد الرحمن الجرحانى بعلوم الفقه والحديث فكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت عام ٦١٥ هـ .

زينب بنت مكى الحراني ، كانت من المشتغلات بالعلم وقد ازدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت فى عام ٦٦٨ هـ .

زينب بنت محمد الغزي التى اشتهرت بالعلم وقرض الشعر حتى تفوقت على أبيها وأخيها ثم توفيت عام ٦٩٨ هـ .

لم يكن كما يبدو من الأمثلة السابقة خروج المرأة فى صدر الإسلام قاصراً على الفقه والعمل ، بل إنه امتد لأنشطة أخرى كالبيع بدليل قصة بائعة اللبن التى كانت تغش اللبن بالماء فمنعتها ابنتها ذاكراً لها أنه إذا كان الحاكم لا يراها (وكان عمر - رضى الله عنه - وقتذاك) فإن ربهها يراها .

وأيضاً من دلائل عمل المرأة كتاجرة فى عهد رسول الله ﷺ ما يحكى عن تاجرة أنصارية : أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند المروة يحل من عمرة له فجلست إليه فقلت : يا رسول الله - إنى امرأة أبيع وأشتري فربما أردت أن أبيع سلعة

فأستلم بها أكثر - فقال النبي ﷺ : « لا تفعلنى إذا أردت أن تشتري السلعة فاستلمنى بها الذى تريدن أن تأخذى به ، أعطيت أو منعت » ولم ينهها الرسول ﷺ عن العمل .
وأخرى اتخذت لها صنعة فتقول للنبي ﷺ : « إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها »
ولم ينهها الرسول ﷺ عما صرحت به (١) .

ولقد عدد المجاهدات فى عهد النبي ﷺ يزيد على ستمائة امرأة .

كانت السيدة سكينه بنت الحسين - رضى الله عنهما - من أئمة العلم والأدب فى عصرها ولم يثبت أنها كانت تعطى للنساء فقط .

وفى دراسة قام بها الدكتور حسين شحاته أشير إلى أن المرأة فى عهد الرسول ﷺ قد اشتركت فى الغزوات والتمريض والتموين ونقل الجرحى ، كما أن النساء كن يشتغلن أيضاً بالتجارة والزراعة والى جانب تلك الأمثلة ، تستدل الدراسة على جواز حق المرأة فى العمل بقوله تعالى :

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لَهُنَّ ﴾ (النساء: ٣٢)

وللمرأة أن تخرج من بيتها ، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها ، فى الحقل أو السوق ، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ، فقد قالت : « كنت أنقل النوى على رأسى من أرض الزبير - زوجها - وهى من المدينة على ثلى فرسخ » .

وللمرأة أن تخرج مع الجيش ، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدرتها .

روى أحمد والبخاري عن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة » .

(١) عن كتاب : شهيد المحراب : عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ص ٥٠٢ .

وروى أحمد ومسلم عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم ، وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمني » .

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها ، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب فليس ذلك من شأنها ، إلا أن تدعو لذلك حاجة ، فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع ، وقد اتخذت أم سليم يوم « حنين » خنجراً ، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قال : « اتخذته إن دنا منى أحد من المشركين بقرت بطنه » .

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاءً حسناً في القتال يوم « أحد » حتى أثنى عليها النبي ﷺ ، وفي حروب الردة شهدت المعارك بنفسها حتى قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات .

وفي وقت الحروب إذا اشتد الخطب فإنه يباح للمرأة أن تعمل في الإمداد بالزاد وإسعاف الجرحى والمساعدة في نقل القتلى ، وكذلك يمكنها أن تشارك في قتال العدو بالسلاح فقد روى عن أمية بنت قيس الغفارية التي ذهبت مع بعض النسوة من بنى غفار للقاء النبي ﷺ وهو يسير إلى خيبر وقالت له : يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فنداوى الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا فقال : « على بركة الله » .

كما روى : أنه في غزوة أحد عندما اشتد الأمر واتجهت سهام المشركين إلى الرسول ﷺ من كل جانب نزع نسيبة بنت كعب سيفها من غمده وانقضت على صفوف المشركين وهي تصيح : وامحمداه ، واستمرت في دفاعها حتى أصيبت ، وقد بارك النبي ﷺ كفاحها ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء^(١) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير .

وقد أفتى الشيخ محمد بن عبد الله الخطيب بإباحة العمل للمرأة ، على أن يكون عملاً مناسباً وبحيث يتم في المكان المناسب لها ، مثل تدريس البنات أو الطب ، ومع ذلك فقد ذكر أن عملها لا يباح لها إلا إذا ما كان الهدف من ذلك هو إعالة نفسها أو إعالة غيرها ، وكان المجتمع مقصراً في رعايتها كمواطنة محدودة الدخل ، وقد نوه محمد رأفت عثمان إلى أن للمرأة حقها في العمل مثل الرجل واستدل على ذلك بالآيات الكريمة :

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾

(الملك: ١٥)

﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)

﴿ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)

ففي جميع الآيات السابقة توضح أن الأصل في عمل المرأة هو الإباحة وأن العمل حق مكفول للمرأة مثل الرجل بدون تمييز بين الجنسين . إلا أنه انتهى - مع ذلك - بتحفظ حول ضرورة أن يتم عمل المرأة في إطار الضوابط الشرعية ^(١).

● الضوابط الشرعية لعمل المرأة

لقد وضع الإسلام شروطاً لخروج المرأة من بيتها لحاجتها ... استقفاها العلماء من النصوص الشرعية ، ومن مقاصد الشريعة ، تتلخص في الآتي ^(٢) :

أولاً : الحجاب :

فالمراة المسلمة في عملها خارج البيت ... عليها أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ^(٣).

(١) انظر مجلة الأزهر : ربيع الآخر ١٤١ هـ - ١٩٩٤ م .

(٢) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام فيه ، عبد رب نواب الدين « بتصرف »

(٣) تفسير سورة النور - لابن تيمية ص ٢٢، ٢٣ وراجع كذلك: أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٣٥٩.

ولقد حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التى تقرر الحجاب على نساء المسلمين .

ومن هنا كان على المرأة – العاملة – صيانة لنفسها ولغيرها ، ألا تعمل فى المجالات التى تفرض الاختلاط أو السفرور أو الخلوة كعمل السكرتيرات ، وقيادة سيارات الأجرة والدراسة أو التدريس المختلطين .

ثانياً : الفتنة :

« المرأة كلها عورة .. لا يجوز كشف شيء منها إلا لضرورة أو لحاجة كالشهادة ، أو علاج داء ببدنها ، أو سؤالها عن من يعن ويعرض عندها »^(١)

ولقد جاءت تشريعات الإسلام التى تنظم شؤون المرأة موضحة لكثير من الأمور التى فيها مظنة « الانزلاق » إلى الحمأة ... لتسد دروب الشر والفساد قبل أن يستفحل الخطر .

وإذا كانت المرأة العاملة اليوم تتعرض للفتنة أو تعرض غيرها لذلك ، ولا تأمن على نفسها من إيذاء الآخرين ، أو يخشى على المجتمع من الانحراف وفشو الرذيلة ، وجب إزالة الأسباب وإلا حرم على المرأة أن تزاو العمل المفضي إلى المحذور .

ثالثاً : إذن الولى :

اقتضت حكمة الله جل شأنه أن يجعل الرجل حامياً وراعياً للمرأة ، يحرص على مصالحتها ، ويتكبد مشاق الحياة ليعولها ... وهو بعد ذلك مسؤول أمام الله عنها وأمام المجتمع أتم المسؤولية ، وجعلت هذه الدرجة للرجل لأنه أقدر على فهم الحياة ، وبحكم اختلاطه فى المجتمع العام ، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه ، وتغليب حكم عقله ، ولأنه يشعر بالمضرة المالية وغيرها إن فسدت الحياة الزوجية^(٢) .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٥٧٩ بتصرف طفيف.

(٢) عقد الزواج وآثاره ص ٢٢١ .

رابعاً : ألا يستغرق العمل جهدها أو يتنافى مع طبيعتها :

يعطى الإسلام الأولوية للبيت من اهتمام المرأة ، بل هو الأصل فى عملها ، ويتطلب البيت منها الكثير من وقتها ووجدانها ، لتهب له جوه وعطره ، ولتمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها ، وهل فى إمكان الأم المكدودة بالعمل المرهقة بمقتضياته المقيدة بمواعيده « وروتينه » أن تفي بواجباتها البيتية المقدسة على الوجه المطلوب .

خامساً : ألا يكون عملها تسلطاً على الرجال :

اقتضت حكمة البارى سبحانه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعة ، وليس فى هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها ، كما يلوكه التقدميون .

فليس للمرأة أن تتولى الإمامة العظمى ، فالمرأة لا تكون « خليفة » ولا خلاف فيه .

سادساً : أن يتم عمل المرأة فى جماعة من النساء بحيث يمكن مراقبة سلوك كل :

وألا يكون فى عمل النساء مزاحمة للرجال أو اختلاطاً بهم ، وإذا كان العمل شاقاً فعلى الرجل أن يعاون المرأة فى قضائه بسرعة وبدون مقابل .
سابعاً : أن يكون العمل فى ذاته مشروعاً :

بمعنى ألا يكون عملها حراماً فى نفسه ، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عذب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيتها وحاملها وبائعها ... أو مضيئة فى طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى ، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب ، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغرب ، وبعضها بلاد غير مأمونة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً^(١) .

(١) انظر ملاحم المجتمع المسلم الذى نشده د . يوسف القرضاوى ص ٣٩٢ .

● دعوة للمراجعة والمفاضلة

إن انطلاق المرأة المسلمة إلى جميع ميادين العمل ليس مطلقاً فى نطاق الإسلام ، ولا سيما إذ كان المجتمع غير محتاج لعملها ، وكانت هى أيضاً - أو زوجها - غير محتاجين للعمل لكسب رزقها ، أما إن كانت محتاجة هى وزوجها ، أو كان المجتمع فى حاجة إلى الأيدي العاملة ، والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبي فالعمل فى هذه الحالات أمر طبيعي ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع .

هذا ويمكن القول - فى نطاق نصوص القرآن والسنة - أن الأصل أن تتفرغ المرأة لمهمتها كزوجة وأم ، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل فى حالات أربع:

الحالة الأولى :

أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر فى الرجال والنساء معاً ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب فى هذه الحالة أن تعمل ، ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمده بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة ، والمرأة فى سبيل هذا تشغل عن أمومتها للمصلحة العامة

الحالة الثانية :

أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كتربية الأطفال وتعليمهم فى سنينهم الأولى ، وحتى انتهاء سن الحصانة المقرر شرعاً حقاً للنساء ، حتى يكون الطفل فى حضانة أمه داخل البيت ، وفى عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة .

ومثل هذا تطيب النساء والأطفال ، فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالتقابلات ، فإن عملهن من فروض الكفاية . ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام - من فقهاء الحنفية - أن الزوج ليس له منع امرأته من الخروج

إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة بالمرأة، ولكنه نصح هذه المحترفة بالألا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها .

الحالة الثالثة :

أن تعين زوجها في ذات عمله ، وهذا كثير في البادية ، فالمرأة الريفية إذا كان زوجها عاملاً زراعياً ، أو صاحب أغنام ، أو مستأجر لمساحة صغيرة ، فإن امرأته تعاونه في عمله معاونة كاملة ... ولو كان هناك صورة مثالية في مجتمعنا لكانت صورة تلك المرأة الكادحة العاملة المتعاطفة ، لا هؤلاء النسوة اللاتي يغشين الأندية والملاهي ودور الغناء ، ويلغظن في مجالسهن لا بالحلال بل بالحرام .

الحالة الرابعة :

أن تكون في حاجة إلى العمل لقوتها وقوت عيالها ، بأن فقدت العائل (هى وهم) فكان لابد أن تعمل لهذه الضرورة ، أو تلك الحاجة الملحة .

ويمكن إجمال هذا في : أن المرأة يباح لها العمل إذا احتاجها العمل ، أو احتاجت هى العمل ، فالعمل خارج البيت للمرأة ليس ترفاً ولا مهنة ، وإنما حاجة أو ضرورة .

فإذا استغنت المرأة بمال أبيها أو زوجها وكسبه كان قيامها بمهمتها الأولى – تربية الإنسان – هى مهنتها ، وهى حاجتها ، وهى كل أملها ووظيفتها ولننظر في واقعنا ، حين خلا البيت من الأب والأم بانشغالهما ، وكيف صار حال الأولاد في التعليم والأخلاق ، وكيف اختلطت عليهم أمور الحياة حين تخلى عنهم الرقيب الموجه ، ولنقارن بين – كسب المال – دون الضرورة أو حاجة ، وخسارة الأولاد ، وانتقاص تربيتهم بتركهم في فراغ مفسد ، وبين قرناء يجرونهم إلى ما لا نحمد عقباه ، والحوادث المنشورة في هذا أشهر من أن تحصى أو تذكر والمستور منها أكثر .

إن على كل أسرة أن تراجع موقفها ، وأن تعرف أن صناعة الإنسان (الأولاد)
أعلى وأعلى صناعة ، وأن الأم ألزم وأقدر ، وأنه إذا لم يكن بالأسرة ضرورة أو حاجة
لكسبها من عملها ، فأولى بها ، ثم أولى ، أن ترعى زرعها لتنعم ، وتقر عيناً بشماره .

وليست هذه دعوة للتخلي — بوجه عام — عن العمل ، وإنما هي دعوة
للمراجعة والمفاضلة بين المكسب والخسارة ككل تجارة ، إذ يقبل كل تاجر على
البضاعة الرباحة ، وليس أربح من أن تتاجر الأم وتنمى جزءها (أولادها أكبادها
تمشى على الأرض)^(١)

(١) انظر حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي للإمام الشيخ
جاد الحق على جاد الحق ص ٣٦ .

الفصل الثالث عشر

حق المرأة في تولي الوظائف العامة

- تولي المرأة الوزارة
- عمل المرأة بالفتيا
- عمل المرأة في التشريع المصرى

تولى المرأة الوظائف العامة

● حق المرأة في تولى الوظائف العامة

لم يثر خلاف بين علماء المسلمين في حق المرأة في العمل وفي أنه ليس هناك قيد شرعى يمنع المرأة من تولى العمل في المجالات التي تحتاج إليها ، سواء كان عملاً تقوم به المرأة لنفسها أو كان عملاً لدى الغير أو لدى الدولة ، ويمكن أن نقول بإيجاز :

إن المرأة لها الحق في أن تعمل إذا احتاج العمل إليها ، أو إذا احتاجت هي إلى العمل ، وهاتان الحالتان من السعة والمرونة بحيث يمكن أن يكون حق المرأة بناء عليهما متوازياً مع حق الرجل ، ولم يوجد إنكار لحق المرأة في العمل مطلقاً من أحد علماء المسلمين . ويستوى أن يكون العمل داخل المنزل أو خارجه بل ممارسة النساء أعمالاً لا يمارسها الآن في أية دولة إسلامية فقد كانت عائشة بنت طلحة وهي حفيدة أبي الصديق ترمى بالسهام أثناء القتال في إحدى المعارك التي خاضها المسلمون .

كما أن المرأة صاحبت الجنود أثناء الغزوات ، وكانت تقوم بالأعمال التي تعاون على القتال مثل سقاية الجنود أو علاجهم من الجروح ، فقد ورد في الحديث النبوى الشريف ما يفيد أن النبي ﷺ سوى بين الرجل والمرأة في مغانم الحرب .

فقد جرى ذلك في غزوة خيبر مع نسيبة بنت سعد وهناك مثل آخر لا بد من ذكره حيث يقوم عليه شاهد حتى الآن فقد حضرت امرأة هي أم حكيم معركة حرب بين الروم والمسلمين واستشهد زوجها على مشهد منها فقاتلت بعده ، وصرعت عدد من الأعداء عند القنطرة التي ما زالت تعرف حتى اليوم باسم (قنطرة أم حكيم) في بلاد الشام ...

لذلك إنه لا مجال لتقييد حق المرأة في تولي كل الوظائف العامة (١)

وليس في نصوص القرآن ما يمنع المرأة من تولي وظيفة ما مؤهلة لها تماماً مثل الرجل ، ولا يصح تعلق أحد في قضية تولي المرأة للوظائف العامة بقوله تعالى:

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا^١ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ^٢ وَسَلُّوْا^٣ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^٤ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا ۝

(النساء: ٣٢)

لأنه روى في سبب نزولها ، كما روى الإمام أحمد وغيره : أن أم سلمة - رضی الله عنها - قالت : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا تغزوا ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله - تعالى - الآية . فالمرأة تستطيع أن تتبوأ كافة المناصب والوظائف العادية والوظائف العليا في الدولة ولا مانع من تولي المرأة أرفع المناصب إذا كانت على مستوى رفيع من العلم والخلق « ولكن لا بد أن نبين أن الإسلام يمنع أن تتولى المرأة رئاسة الدولة أو ما يسميه علماء المسلمين الإمامة العظمى » وهي رئاسة الدولة التي تقتضي التصرف في أمور الدولة جميعاً وفي كل الظروف وفي السلم والحرب وهي هنا تقابل رئاسة الدولة التي تكون لرئيس الدولة فيها أعلى سلطة في التنفيذ إذ رئاسة الدولة وفي بعض النظم لا يكون لرئيس الدولة هذه السلطة أو تكون رئاسة الدولة مجرد رمز كما هو الحال في بعض البلاد الملكية التي لا يكون للملك فيها سلطات تشريعية أو تنفيذية كبرى يباشرها بنفسه بل تباشر الحكومة هذه السلطات جميعاً وتكون مسئولة عنها ويكون الملك مجرد رمزا للدولة، ولا نستطيع أن نغفل الحكمة التي أوجبت ألا تكون الإمامة الكبرى في الإسلام مقصورة على الرجال إذا أخذنا بعين الاعتبار توفير أقصى قدر من الأهلية والصلاحية والقدرة على التصرف في شؤون ملايين البشر في السلم والحرب ولا ننسى من جهة أخرى أن الأغلبية الساحقة من دول العالم قديماً وحديثاً تأخذ بهذا النظر عملاً (٢).

(١) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي ص ٦٧ .

(٢) انظر : حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي ص ٦٩ المستشار د. جمال الدين محمد محمود

ويضيف الدكتور محمد بلتاجي حسن في كتابه (مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة) فيقول: ليس في القرآن ما يمنع من تولي المرأة الوظائف العامة، ويقابلنا حديث النبي ﷺ .

(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهو حديث صحيح - رواه البخاري في كتاب المغازي، وقد قاله حينما بلغ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى من البنين، لأن الله تعالى - قتل آبائهم بدعائه - ﷺ عليهم حين أرسل كتابه إلى كسرى فمزقه، فدعا عليهم بأن يمزقوا كل ممزق، فاستجاب الله - تعالى - الدعاء، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال، وأقبل عليهم الحين فقتل بعضهم بيد بعض .. حتى جر ذلك إلى أن ملكوا عليهم المرأة فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق جزاء وفاقا حيث هزمهم المسلمون بعد ذلك بسنوات أو قضوا على إمبراطوريتهم في خلافة عمر - رضى الله عنه - كما هو معروف .

ومن الواضح أنه ورد في رئاسة الدولة أو (الإمامة العظمى) كما يسميها المسلمون لدى بعض العلماء المعاصرين (ونحن نوافقهم)^(١) أنه مخصوص بهذه الإمامة العظمى كما يسميها المسلمون ونستدل لذلك قوله ﷺ فيه (ولوا أمرهم) وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة، لا على غيرها. إذن فهذا الحديث ورد في (رئاسة الدولة) خاصة وهو مختص بها دون سواها من الوظائف العامة في الدولة. ومن ثم اتفق العلماء في عصورهم المتتابعة على أن رئاسة الدولة الإسلامية مخصوصة بالرجل دون المرأة.

ويقول الدكتور مصطفى السباعي معلقا على الحديث السابق: يقتصر المراد من الولاية على الولاية العامة لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته. ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة على المرأة

(١) الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي رئيس قسم الشريعة بكلية دار العلوم . جامعة القاهرة .

بالإجماع بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم وأن تكون شاهدة ، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك .

ونص الحديث كما فهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ، ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسئولية^(١) أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من توليها لكمال أهليتها ، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وهي :

أولا : أن المرأة وهي تؤدي عملها خارج المنزل ينبغي أن تلتزم آداب الإسلام التي تهدف إلى صيانة المرأة وعدم ابتذالها أو اعتبارها مجرد متعة للرجال الذين يحيطون بها في العمل . فالكرامة الإنسانية للمرأة ، وهي التي يراعيها الإسلام أشد المراعاة تجعل المرأة عضوا تشارك في بناء المجتمع الذي تعيش فيه وليست مجرد أداة لإدخال المتعة على الرجال في مكان العمل ، ولذلك فإنه من المسلم أن المرأة إذا عملت فينبغي أن تكون في مظهرها بعيدة عن التبذل والتبرج ، وأن تلتزم بما يوجبه الإسلام من صيانة جسدها على الأجنبي عنها بحسب الأصول الإسلامية في هذا الشأن.

ثانيا : أن المرأة ينبغي ألا تكلف بالأعمال الشاقة المجهدة — ذلك أن هناك وصية للرسول ﷺ بالرفق بالنساء في أمورهن جميعا أو يترتب على اتباع المنهج الإسلامي في ألا تعمل المرأة في الأعمال الشاقة أو التي تزيد فيها نسبة الخطورة زيادة كبيرة أو الأعمال التي تعرض المرأة للامتحان أو التقليل من كرامتها الإنسانية كعرض جسدها على الغرباء أو التكبس من وراء التفريط في شرفها وكرامتها الإنسانية ولا شك أن هناك من الأعمال ما يسمح بتضييع حقوق الأطفال الصغار ، كما لو عملت المرأة معظم ساعات النهار أو الليل مما يترتب عليه المساس بمصلحة أبناءها أو (بكيان الأسرة) ، أو عملت في مهنة تُعرض كرامة زوجها أو أبناءها للانتقاص^(٢) .

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة ص ٣٥٣

(٢) حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي ص ٦٨

ثالثا : على القائمين على تنظيم الأعمال والوظائف في البلاد الإسلامية أن يراعوا في عمل المرأة أن تكون في وظيفة لا تعرضها بالضرورة إلى خلوة الرجال الأغراب بها أو إلى سفرها دون محرم أو زوج .

لأن عمل المرأة الذي يقتضيها بالضرورة السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد (كعمل مضيقة طيران) محرم شرعا على المرأة المسلمة ، فإذا ما أضيف إليه تقديم الخمر للراكبين فإن حرمة تتضاعف ، وتزيد أيضا .

ولا يقر الإسلام للمرأة العمل الذي يحملها حملا على الخلوة بالرجال الأجانب كخدمات الغرف في الفنادق وغيرها ..

رابعا : لا يباح من الأعمال للمرأة إلا ما يتفق مع معالم شخصيتها الإسلامية وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها ، فلا تمتهن المرأة مثلا مهنة الباحثة عن البترول ، أو المنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال والمحيطات لأن هذه المهنة تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة إلى جانب تعرضها فيها لأخطار بدنية ، وأخطار خلقية ، والعلة في هذا كله تدور مع المعلول وجودا أو عدما ..^(١)

● تولى المرأة الوزارة

لا يوجد في نصوص القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ما يمنع من أن تتولى المرأة الوظائف ، والولايات ، ومن بينها الوزارة .

أما ما يقوله ، بعض العلماء من أن النبي ﷺ لم يول امرأة في عهده ولاية عامة ولم يفعله ذلك خلفاءه الراشدون فليس عدم الوقوع دليلا على المنع لأن دليل المنع إنما يكون نهيا أو نصا باختصاص الرجل بهذه الولايات ولا يوجد شيء من ذلك ..

(١) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٣٥٦

أما نسبة ما تشغله المرأة في هذه المناصب ، فهذه قضية أخرى تتوقف على مدى ما يظهر من كفاءتها الشخصية وتأهلها لذلك مقارنة بالرجال الموجودين في بيتها ألا ترى أن نظما عديدة في أوروبا وأمريكا أعطت المرأة نظريا هذا الحق ، لكن نسبة ما وصل إليه من النساء وما تزال قليلة بالنسبة لعدد الرجال .^(١)

● عمل المرأة بالفتيا...

أجاز كثير من الفقهاء للمرأة أن تتولى الفتيا ، وكان بعض كبار الصحابة يسألون السيدة عائشة - عن أمور الدين فتفتي لهم بما تعلمه ، وكانوا يأخذونه عنها كما يأخذ المتعلم عن العالم ، وكانت رضى الله عنها تفتي المسلمات مما يصل إليها من أقوال الرسول ﷺ وكانت تروى عنه فيأخذ عنها أكابر الرجال من رواة الأحاديث ، وكانت في بعض الأحيان حين يعرض عليها بعض ما ينسب إلى الرسول ﷺ تنظر فيه نظر الباحث العالم المدقق وتبدي رأيها مع حجته الواضحة .

فقد روي أنها أنكرت ما نسب إلى النبي ﷺ من قوله « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » واحتجت السيدة عائشة فى إنكارها بأن الله تعالى - يقول ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (النجم: ٣٩) .

بمعنى أن الإنسان لا يعذب إلا على ما يفعله هو وليس غيره وهي قاعدة إسلامية أساسية .. وفي كتب الحديث وهي التي تروى أحاديث الرسول ﷺ نقلا عن الرواة واحدا واحدا نجد أن بين الرواة - كثيرات من النساء ولم يكن هناك ما يحمل أي نوع من التفرقة أو التقليل من شأن ما ترويه امرأة إلا على أساس نفس المعايير والأسس التي على أساسها تصح الرواية أو ترد بالنسبة للرجال .

وفي الإبداع الفكري نجد أن هناك كثيرات من النساء ارتفع ذكهن ، وعلت منزلتهن بسبب المستوى الفكرى الرفيع في الأدب ، والشعر وفيهن من كانت شاعرة

(١) مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة

يستمتع إليها الخلفاء ، أو صاحبة رأى لا تخشى من إظهاره أو الدفاع عنه أمام الخليفة نفسه ، حتى ولو كان مخالفا لرأيه ، وقد اشتهرت كثيرات من النساء مثل ، (الخنساء الشاعرة) ، و رابعة العدوية المتصوفة الشاعرة التي نقل الرواة شعرها الرقيق ، وهناك الكثيرات من النساء ممن حملن أمانة رواية الحديث عن النبي ﷺ كالسيدة عائشة كما سبق أن ذكرنا ، والسيدة أسماء بنت أبي بكر ، والسيدة حفصة بنت عمر ، وأم هانئ بنت أبي طالب ، وفاطمة النيسابورية من نيسابور ، والسيدة نفسية بنت حسن الأنور في مصر وأسماء بنت أسد بن الفرات من القيروان . وقد تناول العلماء ما رواه هؤلاء من الأحاديث ، ومن المعلوم أن رواية الحديث النبوي كانت من المهام العلمية الجليلة مما يدل على أن المرأة كانت في صدر الإسلام تشارك مشاركة لها وزنها في الحياة الأدبية والفكرية دون أن يكون ذلك محل اعتراض أو نقد .

● عمل المرأة في التشريع المصري

بعد استعراض أهم المضامين المتعلقة بعمل المرأة في الشريعة الإسلامية يشار تساؤل هام وهو : إلى أي مدى ينطبق هذا على الواقع العملي ؟ وقد وجد أن الإجابة على ذلك التساؤل يمكن استنباطها من خلال نوعين من التحليل :

أولهما : يتناول التشريع المصري ومعالجته لتشغيل النساء .

والآخر : يقوم على أساس إجراء دراسة ميدانية لرسم صورة عن طبيعة عمل المرأة في مصر ، والآثار المختلفة له ومدى توافق ذلك مع ما اقتضته الشريعة الإسلامية الغراء وذلك على اعتبار (مصر كدراسة) حالة بحيث يمكن أن تكون نموذجاً لدراسات مماثلة في المستقبل في بلدان العالم الإسلامي الأخرى .

تشير الدراسات المختصة إلى أن الأصل في قانون العمل والنصوص الدستورية هو المساواة بين الرجل والمرأة ، وخلافا لهذا ، فالأجزاء المستثناة في تشريع العمل المصري قد أعدت كمميزات إضافية تستفيد بها المرأة العاملة وحدها ، فالقانون

المصري للعمل قد تضمن نصوصاً صريحة على المساواة في معاملة المرأة العاملة مع الرجل العامل وذلك في المواضيع الآتية :

١- المساواة في التعريف ، فقد تضمنت المادة ١٤٣ من قانون العمل تعريفاً واحداً لكلا الجنسين المشاركين في مجال العمل ، يعتبر حدثاً في تطبيق أحكام هذا الفصل الصبية من الإناث والذكور البالغين اثني عشرة سنة كاملة وحتى سبع عشرة سنة كاملة .

٢- المساواة في الأجر ، وذلك كما نصت المادة ١٥١ من قانون العمل أنه (مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد منها)

٣- المساواة في مجال العمل من الأعمال ومواعيد العمل فتشير الدراسة المذكورة إلى أن هناك قاعدة عامة يتضمنها القانون تجيز للمرأة القيام بممارسة الأعمال التي يجوز للرجل القيام بها ، كما أن إجازة إعطاء العمال فترة راحة تتخلل ساعات العمل اليومية ينطبق على الجنسين على حد سواء .

٤- المساواة في الأجازات ، فقد تضمنت المواد ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ من القانون رقم ١٣٦ لعام ١٩٨١ قاعدة عامة تعطي المرأة حق التمتع بذات الأجازات المتاحة للرجل .

وكما أشرنا فإن هناك أجزاء مستثناة تم تضمينها لقانون العمل المصري كنوع من المميزات الإضافية التي تمنح للمرأة العاملة دون الرجل على أساس اختلاف التكوين الطبيعي للمرأة عنه للرجل مما يجعل بعض الأعمال غير مناسبة للمرأة لأنها شاقة ويمكن أن تضر بصحتها كما أشارت الدراسات المختصة ، فقد روعى صياغة القواعد العامة والمستثناة للقانون على أساس عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تجاهل التقاليد والقيم الأخلاقية في المجتمع ..

نص القانون المصري رقم ٨٠ لعام ١٩٩٣ م على حظر تشغيل النساء في بعض الأعمال في مجال الصناعة والتجارة ، ثم جاء في المادة : ١٣٢ من القانون رقم ٩١ لعام ١٩٩٥ م وجوب حظر تشغيل النساء في الأعمال الضارة لهن صحياً أو أخلاقياً ، وتم تأكيد ذلك في المادة ١٥٣ من قانون العمل الجديد ، هذا وقد أصدر وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب القرار رقم ٢٢ لعام ١٩٨٢ م حيث حظر في البند الأول منه تشغيل النساء في البارات ونوادي القمار والشقق المفروشة التي لا تخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل في الملاهي وصالات الرقص إلا من كن راقصات أو فنانات في سن الرشد . ويترتب على تشغيل المرأة في عمل من الأعمال المحظور تشغيلها فيه بطلان عقد العمل ، باعتبار أن القواعد المقررة لهذه القيود قواعد أمرة متعلقة بالنظام العام فضلا عن توقيع العقوبة الجنائية على صاحب العمل المخالف لتلك القواعد .

تضمنت المادة : ١٥٢ الوقت الذي يسمح فيه للمرأة أن تعمل فيه ، ذلك الوقت الذي روعى فيه أن يكون وقتا مأمونا نسبيا مع تجنب الأوقات المتأخرة من الليل ، أو المبكرة جدا من الصباح حيث تزيد احتمالات تعرضها للمخاطر بشكل أو بآخر . فقد نصت المادة : ١٥٣ على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحا إلا في الأحوال والأعمال والمناسبات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ..

وفيما يتعلق بأجازات الوضع ذكر في المادة ١٥٤ أن للعاملة التي أمضت ستة شهور في خدمة صاحب العمل الحق في أجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه ..

ولا تستحق هذه العاملة الأجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال خدمتها كما لا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

واستطراداً للنقطة السابقة تضيف المادة رقم ١٥٥ أنه في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها - فضلا عن مدة الراحة المقدره - الحق في فترتين أخريين لهذا الغرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين . وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر .

في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملاً فأكثر أعطت المادة ١٥٦ العاملة الحق في الحصول على أجازة بدون مرتب / بأجر لا تزيد على سنة وذلك لرعاية طفلها وتمنح هذه الأجازة ٣ مرات طوال مدة خدمتها ...

وحتى يتوافر للعاملة الحق في العلم بحقوقها كعاملة ، ألزم صاحب العمل - وفقا للمادة ١٥٧ بأن يلصق في أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء كما ورد في القانون المعنى وذلك في حالة تشغيله لعاملة أو أكثر ..

ولحل مشكلة تغيب المرأة العاملة عن بيتها ولديها طفل صغير . فقد أوجبت المادة ١٥٨ على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يعهد إلى دار حضانة بآيواء الأطفال بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب كما تلتزم المنشآت التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ..

وقد أشارت المادة ١٥٩ إلى أنه يستثنى من هذا الفصل العاملات في الزراعة البحتة كما أنه قد ورد ببدء في المادة ٣ من القانون أن تلك الأحكام لا تسري على :

(أ) العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ..

(ب) عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج والزوجة وأصوله وفروعه الذين

يعولهم فعلا ، وفي مشروع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، تضمنت المادة ٧٠

حكماً يتعلق برعاية المرأة العاملة فجعل من حق (العاملة) الحصول — بناء على طلبها — على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية ..

وكمزيد من ضمانات حماية ورعاية الأم العاملة نصت المادة ٧١ من المشروع على مد أجازة الوضع إلى ثلاثة أشهر بحد أقصى شهرين بعد الوضع حيث إنه ثبت علمياً عدم كفاية مدة الشهر كأجازة للوضع كما وردت مسبقاً في المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٧١ م .

وتحقيقاً لنفس الهدف السابق ذكره ومراعاة لظروفها الاقتصادية والاجتماعية ولطبيعة تكوينها ، فقد تضمنت المادة ٧٣ حكماً — يجيز الترخيص للمرأة العاملة بأن تعمل نصف الأيام الرسمية للعمل مقابل نصف الأجر المستحق لها ويصبح لها نصف المستحق لها من أجازات اعتيادية ومرضية مع احتساب مدتها بالكامل فى حساب المعاش أو المكافأة على أن يخصص من أجرها المخفض قيمة اشتراكها فى المعاش على أساس أجرها الأصلي وذلك فى مقابل أن تتحمل الحكومة حصتها كاملة^(١) .

(١) انظر مجلة الأزهر .. رجب ١٤١٥ هـ - ديسمبر ١٩٩٤ م .

الفصل الرابع عشر

تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا والواقع المعاصر

- آراء الفقهاء فى تولى المرأة لمنصب القضاء
- أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء
- رأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق.
- مناقشة أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء
- المجيزين لقضاء المرأة

تولى المرأة منصب القضاء

تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا الفقهي والواقع المعاصر

إن من يستقري النصوص الشرعية فلن يجد نصاً صريحاً فى هذه المسألة ، فالقرآن الكريم لم يعرض لتولى المرأة القضاء بنص صريح ولا السنة النبوية الشريفة، وإن هذه القضية لم تكن مطروحة للبحث عندما ظهر الإسلام ، فتولى المرأة هذا المنصب أو عدم توليها إنما هو حكم اجتهادى فقهى لذلك تباينت فيه آراء الفقهاء .

إن أهم سبب أدى إلى اختلاف الفقهاء حول جواز تولى المرأة لمنصب القضاء فى غيبة النصوص الصريحة التى تتناول هذه القضية كما سنرى - كان اختلافهم فى «القياس» فقد اختلفوا فى الحكم الذى قاسوا عليه توليها القضاء ، فالذين قاسوا القضاء على الإمامة العظمى منعوا توليها القضاء ، والذين قاسوا القضاء على الشهادة أجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أى فى غير القصاص والحدود ، والذين قاسوا القضاء على الفتيا فقد أجازوا قضاءها فى كل شيء .

ومنهجنا فى هذا البحث هو الاطلاع على الأدلة الشرعية فى نصوصها الأصلية ، ومناقشة الاجتهادات فى هذه المسألة لاختيار أرجح الأقوال فيها ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشريعة ، وإقامة مصالح الأمة فى عصرنا تبعاً للظروف والأوضاع المستجدة ، إذ إن لتغير العرف والزمن والحال أثره فى تغير الفتوى وتكييف الأحكام ، كما أكد ذلك القرافى وابن القيم وابن عابدين وغيرهم بناء على اعتبارات شرعية .

وليس همنا فى هذا البحث تبرير الواقع والأوضاع القائمة فى المجتمع باسم المرونة أو التطور ، وإعطاء هذا الواقع سنداً شرعياً بالاعتساف وسوء التأويل ، فإن الله تعالى لم ينزل شريعته لتخضع لواقع الناس بل ليخضع لها واقع الناس لأن الشريعة هى الميزان والحكم العدل^(١) .

(١) انظر : حولية التحديد ، السنة الأولى ، العدد الثانى .

● آراء الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء

الفريق الأول :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً في أى نوع من أنواع القضايا ، سواء أكانت قضايا أموال أم قضايا الحدود والقصاص ، أم غير ذلك والمانعون لتوليها القضاء مطلقاً هم :

أولاً : الحنابلة :

فقد اشترطوا الذكورة سواء أكان القضاء فى الحدود أم فى غيرها وسواء أكان فيما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا ، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم لا .
يقول ابن قدامة فى المغنى :

« وعن ابن جرير لا تشترط الذكورية ، لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية » .

وقال أبو حنيفة :

« يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيها — ولأن القاضى يحضره محافل الخصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كمال الرأى وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلاً للحضور فى محافل الرجال ، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجال .
وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى :

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢) .

ولا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبى ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^(١) .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ٣٩ .

ثانياً : الشافعية :

وذهبوا إلى المنع مطلقاً ، وهو الرأي الغالب فى المذهب الشافعى ، وذهب بعضهم إلى جواز تولية المرأة القضاء للضرورة إذا لم يوجد رجل متصف بشروط القضاء .

ثالثاً : المالكية : وفيها ثلاثة آراء :

الأول : المنع مطلقاً : وهو الرأي الغالب فى المذهب .

الثانى : الجواز مطلقاً : وهى رواية عن مالك كما يقول الخطابي ، وهو أيضاً رأى ابن القاسم طبقاً لتفسير ابن عبد السلام .

الثالث : الجواز المقيد : وهو جواز ولاية المرأة القضاء فيما يجوز فيه شهادتها ، وهو رأى ابن زرقون ، وابن القاسم فى رواية أخرى وهما لا يختلفان عن غيرهما من المانعين لقضاء المرأة .

رابعاً : الشيعة :

ذهبوا إلى اشتراط الذكورة مطلقاً فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء ، لكن بعض المتأخرين منهم كالمحقق الأردبيلى شكك فى صحة أدلة المنع وتحدث عن ضعف تلك الأدلة وعدم ثباتها .

● أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء

الدليل الأول :

استدل المانعون لتولى المرأة القضاء بقوله تعالى :

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (النساء: ٣٤)

فالآية الكريمة أفادت حصر القوامة فى الرجال .

الدليل الثاني :

واستدل المانعون من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر قال: لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »^(١)

فى هذا الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الولايات والأحكام العامة بين المسلمين لصيغة العموم ، والقضاء ولاية ، والحديث عام فى جميع الولايات والنساء ناقصات عن رتبة الولايات فلم يجوز أن يقمن على الرجال .

وفى الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولوا أمرهم امرأة ، وهم منهيون عن عدم جلب الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح^(٢) .

الدليل الثالث :

واحتج المانعون لتولية المرأة القضاء بأن الإجماع كان منعقداً على عدم جواز توليتها هذا المنصب ، فلا يعتد بخلاف من خالف بعد ذلك ، قال تعالى :

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥) .

ولا يجوز مخالفة ما اجتمعت عليه الأمة، لأنها لا تجتمع على خطأ أو ضلالة؟، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن . وقد أصدر علماء لجنة الفتوى فى الأزهر سنة ١٩٥٢ فتوى قرروا فيها « أن الإجماع كان ينعقد على بطلان ولاية المرأة للقضاء وإثم من يوليها ، فلا يقيد برأى من جاوز توليتها القضاء بعد انقراض عصر المجمعين من غير دليل معتبر »^(٣) .

(١) البخارى : ج ٣ ص ١٨٤ - النسائى ج ٢ ص ٣٠٥ - الترمذى ج ٢ ص ٤٣ - الحاكم ج ٣ ص ١١٨ .

(٢) الصنعانى ، سبل السلام فى شرح بلوغ المرام ، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٩٩٧ .

(٣) د . إسماعيل إبراهيم البدوى ، نظام القضاء فى الإسلام (الكويت - ط ١٩٨٩) ص ٢١١ .

يقول الماوردي : وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها فى جميع الأحكام ،
ولا اعتبار بقول يرده الإجماع .

الدليل الرابع :

واستدلوا على أن المرأة لا ولاية لها على نفسها فى الزواج فكيف يكون لها
الولاية على غيرها فى القضاء ، والقضاء ولاية ، والقاضى يزوج غيره .

أو بعبارة الخطابي : « أنها لا تزوج نفسها ولا تلى العقد على غيرها ... »

وأيضاً : كيف تحكم بإيقاع الطلاق على غيرها وهى لا تملك طلاق نفسها ؟

الدليل الخامس :

واستدل المانعون بأن القضاء يحتاج إلى الفطنة وصواب الرأي وكمال العقل
والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى :

﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

ونقصان النساء عقلاً ودينياً ورد صحيحاً فى السنة النبوية ، إذ إن نقص عقلها
مبنى على نقص شهادتها ، ونقص الشهادة معناه نقص ولايتها فى القضاء ، لذلك
منعت منه .

فعن أبي سعيد الخدري — رضى الله عنه — قال : خرج رسول الله ﷺ فى
أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل قلن : بلى ، قال : فذلك
من نقصان عقلها »^(١) .

(١) البخارى : كتاب الحيض : ٤٢١/١ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٦١/١ .

« أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها »^(١)

الدليل السادس :

واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أخروهن حيث أخرهن الله » .

فدل ذلك على تقديم الرجال عليهن ، وعلى وجوب تأخير النساء عن منصب القضاء لأن الله قد أخرهن .

يقول الماوردي : فأما المرأة فلا يجوز تقليدها (يعنى القضاء) لقول

الرسول ﷺ : « أخروهن حيث أخرهن الله » .

الدليل السابع :

استدل المانعون بأن هناك فروقاً فيزيولوجية وتشريحية ونفسية وعقلية بين الرجل والمرأة^(٢). وأن المرأة لديها بصفة عامة جوانب العاطفة أقوى منها لدى الرجل ، فهي تتساق وراء العاطفة إذ تتميز بسرعة التأثير العاطفى ، ثم أنها تتعرض للأمور الطبيعية التى تخص النساء من حيض وحمل وولادة وإرضاع ، كل ذلك يؤثر فى قدرتها على فهم حجج المتخاصمين وتكوين الحكم الكامل مما يعرض حقوق المتخاصمين للضياع لفقدائها أهلية القضاء .

الدليل الثامن :

لو كانت المرأة تصلح للقضاء لثبت توليتها هذا المنصب فى عصر رسول الله ﷺ أو عصر الخلفاء الراشدين ، ولكن لم ينقل أن الرسول ﷺ ولاها القضاء أو ولاية بلد من البلاد ، ولا ولاها أحد من الخلفاء الراشدين ذلك ولا من بعدهم ، ولو جاز ذلك لما خلا منه الزمان غالباً

(٢٠١) الدكتور محمد على الباز، عمل المرأة فى الميزان (جدة:الدار السعودية للنشر ١٩٨١) ص ١٦ .

● رأي الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق

يرى أن ما ذهب إليه جمهور الأئمة والفقهاء من اشتراط الذكورة وعدم جواز تولي المرأة القضاء هو الأولى ، بل إن بطلان قضائها وإثم من يوليها هو الأولى والأحق بالاتباع وذلك لما يلي :

١- أن هؤلاء قد استدلوا بالنص ، وأن غيرهم قد استدل بالقياس على الشهادة والفتوى ، وحيث لا قياس مع النص كما هي القاعدة الأصولية ، فإنه لا ضرورة تدعو إلى تركه والخروج عليه .

٢- كما استدل الجمهور - أيضاً - بقول رسول الله ﷺ « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : هو أن هذا الحديث اختص الرجل بالذكر بوصف القاضي فكان دليلاً على عدم جواز تولي المرأة القضاء .

٣- ولأن هناك فرقاً بين الفرع والأصل في القياسين المستدل بهما ، فالفتوى غير ملزمة ، أما القضاء فملزم فليس ثمت جامع بين الفرع والأصل ، وإنما هناك خلاف ومتى كان هذا الخلاف انتفى القياس . كذلك فإن هناك فرقاً بين الشهادة والقضاء فالشهادة لا يثبت بها حق وحدها ، وإنما لابد معها من حكم ليثبت الحق ...

٤- ثم إن فقهاء الأحناف قد وافقوا الجمهور فيما استدلوا به وقالوا : « إن الدليل يفيد عدم جواز تولية المرأة القضاء ، وإن موليها يأثم ، وخالفوا في نفاذ قضائها في غير الحدود والقصاص . فقالوا: إذا وليت أثم موليها ، ونفذ قضاؤها إذا قضت بالحق . ومقتضى هذا أن الأحناف لا يجوزون تولية المرأة القضاء لأنه لا يكون الإثم إلا حيث يكون المنع .

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ۗ ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

إذا كانت الشريعة قد أجازت للمرأة الولاية الخاصة — كالولاية على مالها ، وأن تكون وصيا على غيرها ، وراعية لبيت الزوجية ، وناظرة على الوقف فإن القضاء ليس من هذه الولايات الخاصة ، وإنما هو من الولايات العامة التي تقوم على ترجيح الأدلة ووزن الحقائق والفحص والتدقيق في القضايا ذات الخطر ، والمعقدة وتلك التي تحتاج إلى معاناة وصبر وسعة صدر . وهذه أمور تفتقدها المرأة بحكم تكوينها الطبيعي ، ولا يوهن من هذا القول بأن هناك من النساء من يحملن هذه الصفات ، لأن هذا أمر نادر والنادر لا حكم له ، وإنما الحكم للأعم الأغلب . ولا يقال — كذلك — عن المرأة في العصر الحاضر قد نجحت في بعض الأعمال الإدارية العامة ، لأن للقضاء طبيعة خاصة ، وليس من جنس العمل الإداري العادي ، كما أن العمل الإداري يخضع في النهاية لرقابة القضاء ، أما حكم القاضي فيكتسب الحجية بمجرد صدوره ، ويصبح الحكم عنوان الحقيقة ، لا سيما متى اكتسب قوة الأمر المقضى وصار باتاً ..

٦- ولأن تولى المرأة القضاء يتطلب منها أن تحتك بالقاعدة العريضة من الجمهور من شهود وخصوم ، ووكلاء ، وأعوان القضاة ، وهذا الاتصال يجبر عليها المتاعب والصعوبات ، ويوقعها في حرج شديد وكثير فينبغي أن يباعد بينها وبين هذه المصاعب حفاظاً على كرامتها وسمعتها ، فقد يضطرها العمل إلى أن تختلى في بعض الأحيان وتنفرد ببعض أعوانها فتتجه إليها التهم ، وقد يطعن في عرضها مما يسبب لها الشقاء وتفقد الاستقرار العائلي ، خاصة وأن شعوبنا الشرقية لا زالت تتمسك بكثير من العادات والتقاليد التي تحول دون قبول تولية المرأة أى عمل رياسى فكيف بتوليها الأحكام ؟

ولقد تولى الأحناف رئاسة القضاء فى بلدان عديدة ، وكان مذهبهم هو الحاكم ، ولم ينقل أنهم عينوا امرأة على القضاء .

فالواقع العلمى والتطبيقي يدل على إجماع المسلمين عملياً على المباحدة بين المرأة وتوليها القضاء وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا تصح مخالفته لأن أمة الإسلام لا تجتمع على خطأ أو باطل ، وما قاله بعض الباحثين من أنه لم يرد نص فى القرآن أو السنة يمنع أن تتولى المرأة منصب القضاء ليس بصحيح لأنه باستقرار التطبيق العملى منذ عهد الرسالة والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم يستظهر أن امرأة مسلمة تولت القضاء بين المسلمين كما جاء فى المغنى والشرح الكبير .

وكما نوه عنه ابن العربي فى كتابه «أحكام القرآن» إذ رد على ما نسب إلى عمر - رضى الله عنه - من توليته امرأة على الحسبة أوامر السوق وقال : إن هذا لم يصح وأنه من دسائس المبتدعه فى الأحاديث .

وإذا كان العمل بتولية القضاء قد تواتر فى الأمة مقصوراً على الرجال - وليس كل الرجال - وإنما من توفرت فيهم أهلية خاصة كان الأولى ثم الأولى الاستقرار على ما استقر لدى المسلمين مما يعد إجماعاً عملياً ، والإجماع حجة ملزمة لا انفكاك من حكمه .

فهذا دكتور : « فان دى فلد » يقول :

إن العوارض التى تختص بها المرأة فى بدنها مدة الحيض وخلالها من الصداق ، وازدياد تدفق اللعاب ، وتمدد الكبد ، وتضخمه ، والمغص فى الكيس الصفراوى ، واضطراب الهضم وشهية الأكل ، والغثيان ، والميل إلى القيء ، وسوء التنفس ، وازدياد نشاط الأمعاء الغلاظ ، هذه العوارض ، وغيرها تجعل المرأة فى عداد المرضى بالاحتقانات والتقلصات والاضطرابات النفسية والعضلية ، الأمر الذى يعوقها عن وزن الأمور ، ومنها عمل القضاء وغيره من الأعمال التى تتطلب توافر الاتزان والقدرة على الضبط .

والمستخلص مما كتبه هذا الباحث وغيره فى أبحاث حلقة دراسات المركز الطبي بجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية عن الإسلام وحقوق الإنسان أن الاستعداد الفكرى والفطرى والاجتماعى والنفسى والواقع التجريبي لدى المرأة كل أولئك يقف حائلاً دون توافر الأهلية الذاتية السوية لديها لتحمل أعباء الولايات العامة ومنها القضاء ، وهو الذى استقر لدى أمة الإسلام إجماعاً منذ عهد الرسول ﷺ وأصحابه من بعده^(١).

● مناقشة أدلة المانع لتولى المرأة منصب القضاء

احتج المانعون لتولى المرأة القضاء بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤) مما يفيد حصر القوامة فى الرجال وحدهم وهذا غير صحيح لأن الآية وردت ضمن آيات عديدة فى شؤون الأسرة مما يعنى أن القوامة المقصودة هى للرجل فى البيت ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها بدليل قوله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤) .

فقوله : ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة وهى الدرجة التى منحت للرجال فى قوله تعالى : ﴿ وَهَنٌ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعُرْفِ^٤ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^٥ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٢٨) .

وأما احتجاجهم بحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ، فقد وردت لهذا الحديث روايات متعددة منها : « لن يفلح قوم تملكهم امرأة ... » ، « لن يفلح قوم ولوا امرأة » ، « ولن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » — رواه : البخارى والترمذى والنسائى والإمام أحمد .

(١) انظر: هدية مجلة الأزهر. صفر ١٤١٦هـ - يوليو ١٩٩٥ للإمام الشيخ/جواد الحق على جواد الحق.

وإذا كانت صحة الحديث - من حيث « الرواية » - هي حقيقة لا شبهة فيها ... فإن إغفال مناسبة ورود هذا الحديث يجعل « الدراية » بمعناه الحقيقي مخالفة للاستدلال به على تحريم ولاية المرأة للعمل العام ...

ذلك أن ملابسات قول الرسول ﷺ لهذا الحديث تقول : « إن نقرأ قد قدموا من بلاد فارس إلى المدينة المنورة ، فسألهم رسول الله ﷺ

- من يلي أمر فارس ؟

- قال « أحدهم » : امرأة .

- فقال ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

فملابسات ورود الحديث تجعله نبوءة سياسية بزوال ملك فارس وهي نبوءة نبوية قد تحققت بعد ذلك بسنوات أكثر منه تشريعاً عاماً يحرم ولاية المرأة للعمل السياسي العام .

ثم إن هذه الملابسات تجعل معنى هذا الحديث خاصاً « بالولاية العامة » أى رئاسة الدولة وقيادة الأمة فالمقام كان مقام الحديث عن امرأة تولت عرش الكسروية الفارسية ، التى كانت تمثل إحدى القوتين الأعظم فى النظام العالمى لذلك التاريخ^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوى : ولنا مع الاستدلال بحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وقفات » :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثى أن تحكمهم بنت الإمبراطور ، وإن كان فى الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟

(١) انظر: شبهات وإجابات حول مكانة المرأة فى الإسلام د . محمد عمارة ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط فى الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط فى ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم ، الذين أخذوا الآيات التى نزلت فى المشركين فعمموها على المؤمنين .

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث ، يجب أن يرجع إليه فى فهم النص ، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة .

يؤكد هذا فى هذا الحديث خاصة : أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن ، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة ، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم ، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف ، ونجوا بحسن رأيها من التورط فى معركة خاسرة ، يهلك فيها الرجال ، وتذهب الأموال ، ولايجنون من ورائها شيئاً .

تلك هى بلقيس الذى ذكر الله قصتها فى سورة النمل مع نبي الله سليمان ، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (النمل: ٤٤) .

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذى نشهده ، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال .

وإن بعض هؤلاء « النساء » لهو أرجح فى ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين « الذكور » ولا أقول « الرجال » ! .

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهى التى ورد فى شأنها الحديث ، ودل عليها سبب وروده ، كما دل عليها لفظه « ولوا أمرهم » وفى رواية « تملكهم امرأه » فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا

أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة فى قومها ، لا يرد لها حكم ، ولا يبرم دونها أمر ، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة ، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ، ورهن إشارتها .

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما فى معناها من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه .

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ، ويمكن أن تكون قاضية ، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً .

وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

الثالثة : أن المجتمع المعاصر فى ظل الديمقراطية حين يولى المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك ، فلا يعنى هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسئولية عنه كاملة^(١) .

ويستند المانعون للنساء من تولى القضاء بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً ، على تحمل تبعة العضوية فى مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها فى معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التى لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التى بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية

(١) انظر فتاوى معاصرة ج ٢ ، د . يوسف القرضاوى من ص ٣٨٧ : ص ٣٨٩ .

المذكورة ، وتزوج أبنائها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ،
وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله فى عمل عام. ما الذى يمنع من عملها بالقضاء
إذا توافرت الشروط الأخرى التى يجب أن تتوفر فى كل قاض رجلاً كان أو امرأة .

وأما استدلالهم بحديث «أخروهن حيث أخرهن الله» فهذا الحديث لا علاقة له
بتولى المرأة للقضاء ، لأن هذا الحديث أمر بكيفية ترتيب صفوف الرجال والنساء فى
صلاة الجماعة خلف الإمام .

فقدماً وفى معابد بنى إسرائيل كانت النساء يصلين مختلطات بالرجال وكذلك
المسلمون فى البداية كانوا يصنعون ذلك فهى النبي ﷺ عن ذلك ، وطلب تقدم
صفوف الرجال وتأخر صفوف النساء .

وحديث آخر رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه : « أن خير الصفوف
صفوف الرجال المقدم ، وشرها آخرها وخير صفوف النساء المؤخر، وشرها
المقدم ، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن ، لا ترين عورات
الرجال من ضيق الأزرك»^(١).

فأين من ذلك أهلية المرأة للقضاء ، وما علاقة هذا الحديث بتوليها الفصل بين
الناس فى المنازعات ، إذا توفرت عندها القدرة والكفاءة فى فصل الخصومات^(٢).

وأما احتجاجهم على أن المرأة لا ولاية لها على نفسها فى الزواج فكيف يكون
لها الولاية على غيرها فى القضاء ؟ وللدرد على هذا نقول : « إن الإسلام خص عقد
زواج المرأة بخصوصيات معينة فارق فيها سائر العقود التى يمكن أن تعقدتها المرأة
وتباشرها بنفسها» .

(١) رواه ابن ماجه وابن حنبل وفى صحيح مسلم «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير
صفوف النساء آخرها وشرها أولها»

(٢) انظر: د . محمد عمارة الإسلام والمستقبل ، دار الشروق ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

فلا بد أن يشارك المرأة في هذا العقد وليها المرشد والمعين لها في هذا العقد ،
فإكرام المرأة وإعزازها يقتضى أن يعبر عن رغبتها في العقد وليها ولن تضار من
وجود الولي مطلقاً ، كما أن التكوين النفسى الخاص للمرأة كما هو ثابت من كل
المشاهدات يجعلها في الغالب تتجه إلى تحكيم عاطفتها ومهمة الولي هنا أن يقوم
بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل المتقدم للزواج - من موليته.

كما أن نصوص الإسلام الصحيحة تمنع الولي على إجبار البالغة العاقلة
الرشيدة بكرة كانت أم ثيباً على الزواج من رجل لا تريده كائنا من كان هذا الرجل -
ولو كان بكافة المقاييس المعروفة أعظم رجل في العالم فإن عقد الولي زواجها
بإرادته المنفردة دون رضاها فالزواج باطل مردود^(١).

فالإسلام لم يشرع ليكون حجراً على المرأة في اختيار شريك حياتها ،
أو عضلها عن ذلك ، أو امتهاناً لكرامتها وعقلها ، وانتقاصاً منها ، وازاية عليها - كما
يلغظ بذلك معارضوه - إنما قد شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياء المرأة ،
وإعزازها ، ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتصلة بها ، وإرشادها في ذلك
كله ومعاونتها لمزيد الاهتمام بها .

وأما قولهم: كيف تحكم المرأة بإيقاع الطلاق على غيرها وهي لا تملك أن تطلق نفسها.
فقد اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلاً في يده ، وذلك
معلل بالسببين اللذين بنيت القوامه عليهما ، وهما : كون الرجل في طبيعته وفطرته
أقرب من المرأة (على وجه العموم) إلى تحكيم النظر العقلى ، وكونها - فيما يقابل
هذا - أقرب منه إلى تحكيم العاطفة وانفعالاتها ، وأسرع في الاستجابة لها منه ، مما
يجعلها - إن أعطيت حق الطلاق أصلاً - أسرع إلى النطق به عند احتدام النزاع ، ولو
في مشادة وقتية يمكن أن ينتهى أثرها - دون فرقة - إذا أطاع من بيده الطلاق صوت
العقل الهادئ ، ولم يستجيب بدافع الانفعال الوقتى إلى ما تؤدى إليه المشاعر المحتملة.

(١) انظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة د . محمد بلناحي ص ٤٧٧ .

والسبب الثانى : فى ذلك هو أن الرجل هو الذى تكلف كل مطالب الزواج والحياة الزوجية بعده من مهر ونفقات ، فهو الذى تصيبه خسارة الطلاق فى ماله ، ومما لا شك فيه أن هذا يمثل عاملاً قوياً يدفع الرجل - عند مواطن النزاع واحتدام المشاعر - إلى مزيد من التروى وعدم التسرع فى أمر الطلاق .

على أن الشريعة لم تجعل هذا الحق للرجل دون مقابل بالنسبة للمرأة ، فالمرأة أيضاً - حين تملك مبرراً قوياً مقبولاً للتفريق - ترفع أمرها للقاضى إن لم يجبها الزوج إلى الطلاق باختياره - فإذا ما ثبت لديه أن معاشتها له قد أدت أو من شأنها حتماً أن تؤدى إلى ضرر لا يستطيع معه استمرار الحياة بين أمثالها فإنه يحكم بالتفريق ، وأيضاً فإن أمام الزوجة طريق (الخلع) بالاتفاق مع الزوج وتدخل الوسطاء .

فالطلاق أصلاً حق للرجل ، ولكن المرأة تملك أيضاً من أسباب التفريق ما يقبها إمساك الزوج لها على الضرر ، إما بالاتفاق مع الزوج على الخلع ، أو على أن تكون العصمة بيدها - كما أجاز ذلك المذهب الحنفى - وإما برفع أمرها للقاضى عند دعوى الضرر^(١) .

أما ما يذهب إليه جمهور الفقهاء فهو - فيما نرى - غير راجح ، لأن تشبيه القضاء برئاسة الدولة فيه تجاوزات كثيرة .

أولاً : لورود النص فى خصوصها كما سبق .

وثانياً : لاختلاف الأمر اختلافاً بينا بينهما ، لأن رئاسة الدولة غير النظر فى خصوص قضية محددة الجوانب فيها خلاف بين خصمين أو خصوم ، فهو قياس مع الفارق الكبير .

وقولهم إن القضاء يحتاج إلى كمال العقل فيه إشاره واضحة إلى الحديث الصحيح عن نقصان عقل المرأة ، وهنا لا بد أن نتوقف عنده لأن كثيراً من الناس بنوا عليه أموراً هائلة لا يصح فيما نرى أن تبنى عليه .

(١) انظر: المصدر السابق ص ١٦١-١٦٢ .

فقد روى البخارى ومسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال : أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن : بلى؟ قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها» .

إن هذا النص يحتاج إلى دراسة وتأمل ، سواء من ناحية المناسبة التى قيل فيها أو من ناحية الصياغة التى صيغ بها الخطاب حتى نتبين دلالاته على معالم شخصية المرأة ، فمن ناحية المناسبة فقد قيل النص خلال عظة للنساء فى يوم عيد ، فهل نتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن فى هذه المناسبة البهيجة؟! ومن ناحية من وجه إليه الخطاب فهذه العظة هى نوع من مداعبة النبي للنساء رحمة بهن ، وتلطفاً وحرصاً على تطوعهن بالصدقات ، وكأنها تقول : « أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن — فاتقين الله ولا تستعملنها إلا فى الخير والمعروف»^(١) .

ونتهى من ذلك كله إلى أن حديث (نقص العقل والدين) لا يقوم مستنداً فيما يراه جمهور الفقهاء من منع المرأة من تولى القضاء ووظائفه .

أما كلامهم السابق عن (قلة خبرتها بشؤون الحياة) فهذه صفة لم تكن فى وقت ما ملازمة للمرأة باعتبارها أنثى لأنه بناء على ما رأيناه حقاً لها من التعليم المناسب ، ومن شخصيتها المكتملة فى التصرفات المالية ، ومن إمكان توليها الوظائف العامة — فلم يعد بعيداً عليها أن تزاد خبرتها بشؤون الحياة وأن تتمرس بمعرفتها حتى تصل فيها إلى درجة عالية جداً .

(١) انظر: سلسلة موجز كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة ج ١ ص ١٣٠ .

وقد أصبح تحصيل الخبرة بكافة شؤون الحياة أيسر جداً الآن مما كان فى عصور سابقه . أما ما يراه جمهور الفقهاء من أن القاضى يحتاج إلى الاختلاط بالرجال من الخصوم والشهود - والمرأة ممنوعة من ذلك خوف وقوعها فى الفتنة - فالذى يبدو لنا من مجموع نصوص القرآن والسنة فى ذلك أن المحرم عليها هو (أن تخلو) برجل أجنبي (غير محرم لها ولا زوج) والقضاء لا يعرض المرأة لهذه الخلوة.

أما مجرد أن تستجوب الشهود أو تستقصى جوانب القضية من الخصوم ، فلا شيء فيه إطلاقاً ... ومن يقرأ سيرة النبي ﷺ وصحابته ، وسائر كتب السنة فسيجد فيها « مئات » الوقائع الصحيحة من اشتراك المرأة المسلمة فى كافة مجالات الحياة خارج بيتها دون أى منع أو حرج ما دامت فى لباسها الشرعي متحلية بالآداب الإسلامية ... فى المسجد ، وفى طلب العلم ، وفى الحج ، وفى الجهاد ، وفى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعند طلب المعروف وتقديمه ، وعند الخطبة وعقد الزواج ، وفى الاحتفالات والولائم ، وفى الزيارة ، والضيافة ، وعيادة المرضى ، والسفر ، ومراجعة أولى الأمر ، وعند الشهادة ، والتقاضى ، وتنفيذ العقوبة ، وفى المباهلة إلخ ^(١) .

أما ما يقوله بعض الفقهاء من أن النبي ﷺ : « لم يول امرأة ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا » ^(٢)

فليس عدم فعلهم هذا دليلاً على عدم الجواز ، إنما هو دليل فحسب على أنه ليس واجباً . والذى يعيننا أصلاً فى القضية هو : هل يوجد نص صحيح قطعى الدلالة فى المنع من ذلك ؟ والجواب : لا يوجد مثل هذا النص لا قطعى الدلالة ، ولا ظنى الدلالة بطريق عقلى راجح ، وحينئذ نستصحب الأصل العام . الذى سبق أن

(١) انظر: مثلاً الجزء الثانى من كتاب « تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (رحمه الله) وقد اقتصر على نصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم فقط .

(٢) المغنى ٣٩/٩ - ٤٠ .

أقرناه ونستصحبه معنا دائماً - بخاصة فى القضايا الاختلافية - وهو: الأصل تساوى الرجل والمرأة فيما لم يدل الدليل القطعى (أو بغلبة الظن الراجع) على اختصاصه بأحدهما ، أو منع أحدهما منه .

وهناك حجة قد تبدو وجيهة فى منع المرأة من تولى القضاء ، وتتلخص فى أنه لا يختلف مسلم فى صحة ما أورده القرآن الكرىم فى شهادة المرأة من أنه ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فإذا كانت المرأة فى الشهادة يمكن أن تضل حتى تحتاج إلى امرأة أخرى تذكرها الذى نسيته أو غفلت عنه فيها ، أفلا يدل ذلك بالأولى على عدم جواز توليها القضاء خشية نسيانها أو غفلتها عن بعض الاعتبارات الهامة المؤثرة فى القضية .

وللرد على هذه الحجة نقول : إن هذا الكلام كان يمكن أن يحتج به فى عصور أفراد القاضى أما الآن فقد استقرت النظم القضائية الحديثة على أنه يجلس للقضاء فى كل دائرة هيئة قضائية مكونة من رئيس وعضوين يتشاورون جميعاً ويتعاونون فى مراحل القضية المتتابعة لتحرى الحق والحكم به ولو غفل أحدهم عن اعتبار ما فيها ذكره الآخران به .

فلو وليت المرأة القضاء فى ظل هذا النظام وغفلت عن اعتبار ما فى القضية ذكرتها به زميلتها الثانية أو الثالثة لأن الآية السابقة لم تكتف بالإشارة إلى الغفلة أو النسيان من المرأة بل عالجت بتذكير الأخرى لها ... وهذا كما يمكن أن يحدث فى الشهادة يمكن حدوثه أيضاً فى القضاء وحتى فى شهادة الرجال لماذا طلبت الآية شهيدين لا واحداً ؟

ومهما يكن من أمر فليس القضاء أخطر من الفتوى فى الدين والاجتهاد فيه ، ونقل نصوصه وروايتها للناس وقد قامت بذلك كله المرأة منذ عصر الصحابة دون تكبير.

ذهب الأحناف إلى عدم اشتراط الذكورة وصحة قضاء المرأة فى غير الحدود والقصاص ، وذهب من الأحناف - محمد بن الحسن الشيباني - إلى جواز توليتها القضاء فى الحدود والقصاص ...

ذهب الحسن ، وابن القاسم ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة وجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، وقالوا : إن الذكورة ليست شرطاً فى جواز التولية ولا فى صحة القضاء ، وقالوا : إن المرأة يجوز أن تكون مفتية ، فيجوز أن تكون قاضية ، ولقد حمل ابن زرقون قول ابن القاسم بجواز قضاء المرأة على ما تجوز فيه شهادتها إلا أن عبد السلام رد ذلك وقال: إن ابن القاسم جوز قضاء المرأة مطلقاً لاحتمال أن يكون قد قال : بقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقاً.

واستدل الأحناف على جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص بأن المرأة من أهل الشهادة وما دامت من أهل الشهادة فهى من أهل القضاء .

والقاعدة عند الأحناف أن كل من صلح شاهداً يصلح قاضياً ، لأن القضاء يبنى على الشهادة أو الجامع بين القضاء والشهادة كون كل واحد منها - تنفيذ القول - على الغير وأجيب بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء فهذا قياس مع الفارق ، وليس من حاجة ولا ضرورة داعية إلى تولية المرأة القضاء ...

وقد استدل أصحاب الرأى الذى يقول بتولى المرأة القضاء مطلقاً بالقياس فقالوا : « إن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية » .

ويجاب بأن القضاء فيه إزام ، والإفتاء لا إزام فيه فهذا قياس مع الفارق واستدل ابن حرام بقوله ﷺ : « أن المرأة راعية فى بيت زوجها وماله ، وهى مسئولة عن رعيتها » وبما روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى - امرأة من قومه السوق .

يقول الميرغيناني: يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص^(١) ويقول الكاساني: «وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها تقضى في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك، ويقول الكمال بن الهمام: وأما الذكورة فليست بشرط إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضى المرأة في كل شيء إلا فيهما^(٢).

وهناك اتجاه آخر في المذهب الحنفي: يجيز قضاءها في غير حد وقود مع إثم المولى لها

ويقول صاحب تنوير الأبصار: «والمرأة تقضى في غير الحدود وقود وإن أثم موليها»

وعند أصحاب هذا الاتجاه فإن الحنفية — عدا زفر — يرون أن الذكورة في القضاء شريطة جواز لا صحة، ومعنى ذلك أن الذي يولى المرأة القضاء يأثم، ومع ذلك فولايتهما صحيحة وقضاؤها نافذ، ولكن هل ذلك نافذ في كل شيء أم في غير الحدود والقصاص؟ روايتان، إلا أن الثاني هو ظاهر الرواية، وعليه فقضاء المرأة في الحدود والقصاص باطل، ولو وافق الحق لأن الحنفية فيهما كالجمهور، ولكن لو قضت المرأة في الحدود والقصاص ثم رفع قضاءها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذي ورد في المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمضاء أن ينقض الحكم.

فريق آخر من الأحناف: ذهبوا إلى أنه لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقاً سواء أكان القضاء في الحدود والقصاص أم في غيرهما، وسواء ما تجوز فيه شهادة المرأة أم لا تجوز وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم مما لا يجوز لهم

(١) الميرغيناني، الهداية مع شرح بداية المبتدئ (مصر: الحلبي: ١٩٧٠) ج ٣٠ ص ١٠٧.

(٢) كمال بن الهمام. فتح القدير (دمشق: دار الفكر د. ت) ج ٥، ص ٤٤٠ د. محمد عبد الجواد

محمد بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون (القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧) ص ١٥٤.

الإطلاع عليه ، فيصح تولية المرأة القضاء مطلقاً ، ويمثل هذا الاتجاه أهل الظاهر ، ومنهم ابن حزم وابن جرير الطبري والحسن البصري وابن القاسم من المالكية طبقاً لتفسير ابن عبد السلام والخوارج .

ومن المحدثين الذين ذهبوا إلى جواز توليتها القضاء : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور عبد الكريم زيدان ، والقاضي سمير عالية ، والأستاذ عبد الحلیم أبو شقة ، وقد صحح الدكتور محمد رأفت عثمان توليتها القضاء في القضايا التي يكون طرفاً الخصومة فيها من النساء في غير الحدود والقصاص .

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً الدكتور عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي ومجلة الأحكام العدلية لم تشترط الذكورة في تولي المرأة القضاء .

ويقول المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة : أما ولاية المرأة للقضاء ... والتي يثيرها البعض كشبهة على اكتمال أهلية المرأة في الرؤية الإسلامية فإن إزالة هذه الشبهة يمكن أن تتحقق بالتنبيه على عدد من النقاط :

أولها : أن ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء هو « فكر إسلامي » و « اجتهادات فقهية » أثمرت « أحكاماً فقهية » وليس « ديناً » وضعه الله - سبحانه وتعالى - وأوحى به إلى رسوله ﷺ ، فالقرآن الكريم لم يعرض لهذه القضية ، كما لم تعرض لها السنة النبوية ، لأن القضية لم تكن مطروحة على الحياة الاجتماعية والواقع العملي لمجتمع صدر الإسلام ، فليس لدينا فيها نصوص دينية أصلاً ، ومن ثم فإنها من مواطن الاجتهاد .

ثم إن هذه القضية هي من « مسائل المعاملات » وليست من « شعائر العبادات » .. وإذا كانت « العبادات توقفية » تلتزم من النص وتقف عند الوارد فيه ، فإن « المعاملات » تحكمها المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح الشرعية المعبرة ...

والموازنة بين المصالح والمفاسد فيها ... ويكفى في « المعاملات » أن لا تخالف ما ورد في النص، لا أن يكون قد ورد فيها نص ...

ومعلوم أن « الأحكام الفقهية » التي هي اجتهادات الفقهاء، مثلها كمثل الفتاوى، تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح الشرعية المعبرة ... فتولى المرأة للقضاء قضية فقهية، لم ولن يغلط فيها باب الاجتهاد الفقهى الإسلامى ...

وثانيها: أن اجتهادات الفقهاء القدماء حول تولى المرأة لمنصب القضاء هي اجتهادات متعددة ومختلفة باختلاف وتعدد مذاهبهم واجتهاداتهم في هذه المسألة، ولقد امتد زمن اختلافهم فيها جيلاً بعد جيل ... ومن ثم فليس هناك « إجماع فقهي » في هذه المسألة حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف، وذلك فضلاً عن أن إلزام الخلف بإجماع السلف هو أمر ليس محل إجماع ناهيك عن أن قضية إمكانية تحقق الإجماع – أي اجتماع سائر فقهاء عصر ما على مسألة من مسائل فقه الفروع – كهذه المسألة – هو مما لا يتصور حدوثه – حتى لقد أنكر كثير من الفقهاء إمكانية حدوث الإجماع في مثل هذه الفروع أصلاً.

ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل الذي قال « من ادعى الإجماع فقد كذب ! »

فباب الاجتهاد الجديد والمعاصر والمستقبلي في هذه المسألة وغيرها من فقه الفروع – مفتوح لأنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة أي المسائل التي لم ولن تختلف فيها مذاهب الأمة ولا الفطر السليمة لعلماء وعقلاء الإسلام ...

وثالثها: أن جريان « العادة » في الأعصر الإسلامية السابقة، على عدم ولاية المرأة لمنصب القضاء لا يعنى « تحريم » الدين لولايتها هذا المنصب، فدعوة المرأة للقتال، وانخراطها في معاركه هو مما لم تجر به « العادة » في الأعصر الإسلامية السابقة، ولم يعن ذلك « تحريم » اشتراك المرأة في الحرب والجهاد القتالي عند

الحاجة والاستطاعة وتعيّن فريضة الجهاد القتالي على كل مسلم ومسلمة ... فهي قد مارست هذا القتال وشاركت في معاركه على عصر النبوة والخلافة الراشدة .. من غزوة أحد ٣ هـ - ٦٢٥ م إلى موقعة اليمامة ١٢ هـ - ٦٣٣ م ضد ردة مسيلمة الكذاب ١٢ هـ - ٦٣٣ م وفي « العادة » مرتبطة بالحاجات المتغيرة بتغير المصالح والظروف والملابسات ، وليست هي مصدر الحلال والحرام ..

رابعها : أن علة اختلاف الفقهاء حول جواز تولي المرأة لمنصب القضاء ، في غيبة النصوص الدينية - القرآنية والنبوية - التي تتناول هذه القضية ، كانت اختلاف هؤلاء الفقهاء في الحكم الذي « قاسوا » عليه توليها للقضاء .

فالذين « قاسوا » القضاء على : « الإمامة العظمى » - التي هي الخلافة العامة على أمة الإسلام ودار الإسلام - مثل فقهاء المذهب الشافعي قد منعوا توليها للقضاء ، لاتفاق جمهور الفقهاء - باستثناء بعض الخوارج - على جعل « الذكورة » شرطا من شروط الخليفة والإمام ، فاشتروا هذا الشرط - « الذكورة » - في القاضي ، قياسا على الخلافة والإمامة العظمى .

ويظل هذا « القياس » على حكم فقهي « ليس عليه إجماع وليس « قياسا » على نص قطعي الدلالة والثبوت ... »

والذين أجازوا توليها القضاء ، فيما عدا « القصاص والحدود » مثل أبي حنيفة « وفقهاء مذهبه - قالوا بذلك « لقياسهم » القضاء على « الشهادة » ، فأجازوا قضاءها فيما أجازوا شهادتها فيه ، أي فيما عدا « القصاص » والحدود » .

فالقياس هنا - أيضا - على « حكم فقهي » وليس على نص قطعي الدلالة والثبوت .. وهذا الحكم الفقهي المقيس عليه وهو شهادة المرأة في القصاص والحدود .. أي في الدماء - ليس موضع إجماع .. فلقد سبق وذكرنا - في رد شبهة أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل - إجازة بعض الفقهاء لشهادتها في

الدماء ، وخاصة إذا كانت شهادتها فيها هي مصدر البينة الحافظة لحدود الله وحقوق الأولياء ..

أما الفقهاء الذين أجازوا قضاء المرأة في كل القضايا – مثل الإمام محمد ابن جرير الطبري – فقد حكموا بذلك « لقياسهم » القضاء على « الفتيا » .. فالمسلمون قد أجمعوا على جواز تولي المرأة منصب الإفتاء الديني – أي التبليغ عن رسول الله ﷺ وهو من أخطر المناصب الدينية – وفي توليها للإفتاء سنة عملية مارستها نساء كثيرات على عهد النبوة – من أمهات المؤمنين وغيرهن – ففاس هؤلاء الفقهاء قضاء المرأة على فتياها ، وحكموا بجواز توليها كل أنواع القضاء لممارستها الإفتاء في مختلف الأحكام .

وهم قد عطلوا ذلك بتقريرهم أن الجوهرية والثابت في شروط القاضي إنما يحكمه ويحدده الهدف والقصد من القضاء ، وهو : ضمان وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضين .. وبعبارة أبي الوليد بن رشد – الحفيد – فإن « من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى » .

وخامسها : أن « الذكورة » لم تكن الشرط الوحيد الذي اختلف حوله الفقهاء من بين شروط من يتولى القضاء .. فهم – مثلا – اختلفوا في شرط « الاجتهاد » فأوجب الشافعي وبعض المالكية أن يكون القاضي مجتهداً .. وعلى حين أسقط أبو حنيفة هذا الشرط ، بل وأجاز قضاء « العامي » أي الأمي في القراءة والكتابة – وهو غير الجاهل – ووافق بعض الفقهاء المالكية قياسا على أمية النبي ﷺ .

واختلفوا – كذلك – في شرط كون القاضي « عاملا » وليس مجرد « عالم » بأصول الشرع الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .. فما اشترطه الشافعي ، تجاوز عنه غيره من الفقهاء .

كما اشترط أبو حنيفة ، دون سواه أن يكون القاضي عربيا من قريش .

فشرط «الذكورة» في القاضي ، وهو واحد من الشروط التي اختلف فيها الفقهاء ، حيث اشترطه البعض في القضايا دون البعض الآخر ، وليس فيه إجماع .. كما أنه ليس فيه نصوص دينية تمنع أو تقيد اجتهادات المجتهدين ..

وسادسها : أن منصب القضاء وولايته قد أصابها هي الأخرى ما أصاب الولايات السياسية والتنفيذية من تطور انتقل بها من «الولاية الفردية» إلى ولاية «المؤسسة» جزءاً من المؤسسة والمجموع ، وأصبحت «المرأة» جزءاً من المؤسسة والمجموع .. ومن ثم أصبحت القضية في «كيف جديد» يحتاج إلى «تكييف جديد» يقدمه الاجتهاد الجديد لهذا الطور المؤسسي الجديد الذي انتقلت إليه كل هذه الولايات .. ومنها ولاية المرأة للقضاء ..^(١)

وللمجموع ما سبق كله نرجح قول ابن جرير الطبري . وابن حزم الذي يقول :
جائز أن تلي المرأة الحكم – أي القضاء والولايات غير الإمامة العظمى .

(١) انظر تشبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام . د . محمد عمارة – المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م

الخاتمة

فإنه مما سبق يتضح لنا بجلاء لا غموض فيه أن الإسلام كرم المرأة أيما إكرام ، اعترف بفضلها وأنزلها المنزلة اللائقة بها ، ورفع الغبن الذي كان واقعاً عليها في الجاهلية والظلم الذي لحقها ، في الأمم السابقة ، واعترف بإنسانيتها ، وقرر لها من الحقوق ما لم تنله في أحدث التشريعات الوضعية التي تسعى لإنصاف المرأة .

ونالت المرأة في ظل الإسلام كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية ، وجعلها كالرجل تماماً في حق الرعاية والتعليم ومشاركة الرجل في بناء الأسرة وتربية الأولاد وتحمل المسؤولية في العمل من أجل مستقبلهم جميعاً .

وأقر الإسلام بالعدالة التامة في معاملة المرأة ، وبالإحسان في عشرتها ، وبالرفق في تكليفها بالمسئولية .

كما أنه حفظ لها كرامتها ورعى لها حقوقها كاملة ، وسأوى بينها وبين الرجل إلا من أمرين الميراث والشهادة .

وحفظ الإسلام للمرأة شخصيتها المعنوية والأدبية وجعل الإسلام للمرأة حق التملك والتصرف في الأموال كما هو شأن الرجل كالبيع والشراء والهبة والوصية والوقف ، عليها ما على الرجل من الزكاة والصدقة والإحسان إن كانت موسرة .

وأباح الإسلام للمرأة حق العمل والكسب ، ولم يحرم عليها عملاً شريفاً تكسب منه ما دامت محافظة على عفتها وكرامتها .

وأباح الإسلام للمرأة حق التمتع بلذات الحياة فجعلها تتمتع بكل ما لذ وطاب من الحلال ، بل أحل الإسلام للمرأة من المتعة والزينة ما حرم على الرجال كالذهب والحريير .

والإسلام يعتبر البنت من أسباب دخول الجنة للرجل وجعل الإسلام من حق المرأة أن تستأذن في أمر زوجها ولها الحق في أن ترفض وليس لولي أمرها أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجاً .

وجعل الإسلام للمرأة حقوقاً على زوجها كما جعل للزوج حقوقاً عليها ، والإسلام جعل المرأة من آيات خلقه لأنه سبحانه وتعالى جعلها سكناً ومودة ورحمة . ومن عظمة الإسلام في معاملة المرأة وفي الحفاظ على كرامتها وعرضها أنه نهى عن قذف المرأة في المرض وجعل العقوبة على القذف شديدة واعتبر الإسلام مقياس مروءة الرجل وكرامته بمقدار إكرامه لأهله وحسن معاملته لنسائه .

وكل ما أوردناه من تكريم الإسلام للمرأة لا يعدو أن يكون الشيء اليسير ، ولكن هناك حملة عداء شرسة تتولى كبرها قوى دولية لا تضمر خيراً للإسلام ، وتنظر إليه على أنه العدو الراهن بعد زوال الشيوعية ، ومن الخطوط العريضة لهذه الحملة ما يلصقونه ظلماً بالإسلام من أنه ينتقص من حقوق المرأة ، مما يجعلها دون الرجل في كثير من هذه الحقوق ، والحقيقة أنهم لو درسوا الإسلام بعين التجرد بعيداً عن إصدار الاتهامات المسبقة لوجدوا أن هذا الدين منح المرأة من الحقوق والمزايا ما لم يسبقه إليه أي دين آخر وما لم يأت به أي تشريع وضعى آخر .

ونحن المسلمين مطالبون بالتزام حدود ما أمر الله ، وكل ما يوجه إلى الإسلام من طعنات ليس للإسلام فيها دخل ، إنما هي من سوء أخلاق المسلمين ، وخروجهم على حدود شريعة الله ، واتباعهم للهوى وللشيطان ولمختلف وسائل الإغراء .

الإسلام شريعة الله المثلى إلى الإنسانية كافة فليلتزمها كل مسلم في معاملته لنفسه ولأسرته وزوجته وأولاده وللمجتمع كافة لينال السعادة والحظ الأوفر في الدنيا والآخرة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ،

النتائج

- ١- إن سعادتنا فى مجتمعنا وفى أسرنا وأفرادنا مرهونة بالتزامنا بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة تصديقاً لكتاب ربنا القائل :
 ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمُحْشَرُهُ * يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ * وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشدُّ وَأَبْعَى ﴾ (طه: ١٢٣-١٢٧).
- ٢- إن المرأة لن تبلغ كمالها إلا بالتربية الإسلامية الصحيحة ، وأن يكون لها شخصيتها المتميزة فى العقيدة والفكر وأن تزن الأمور بميزان السماء ، وأن تنظر إلى الحياة من خلال القرآن وهدى الرسول عليه الصلاة والسلام .
- ٣- إن التزام المرأة بدينها يجلب لها ولزوجها وأسررتها والمجتمع من حولها السعادة والهناء .
- ٤- إن الذى يعايش المسلمين ، ويعرف الإسلام يدرك أن المرأة المسلمة تتبوأ فى المجتمع الإسلامى مكانة عالية ، تحفظ لها كرامتها وتحفظ إنسانيتها وتصون عفافها .
- ٥- الإسلام لا يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرتها اليهودية والنصرانية ويقرر أن خلق المرأة نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم على إيجادها .
 ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).
- ٦- المرأة فى ميزان الإسلام كالرجل ، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية وهى تحمد إذا استجابت لأمر الله وتذم إذا تنكبت الصراط السوى .
- ٧- يجوز للمرأة أن تعمل بشرط ألا يكون عملها حرام فى نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادماً لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقياها وحاملها وبائعها ، أو مضيعة فى طائفة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات ، والسفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه

من المبيت وحدها فى بلاد الغربية ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً .

٨- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسى .

٩- إن المرأة تستطيع أن تتبوأ كافة المناصب والوظائف العادية والوظائف العليا فى الدولة ولا مانع من تولى المرأة أرفع المناصب إذا كانت على قدر كبير ومستوى رفيع من العلم والخلق .

١٠- إن الإسلام يمنع أن تتولى المرأة رئاسة الدولة أو ما يسميه علماء المسلمين : «الإمامة العظمى» وهى رئاسة الدولة التى تقتضى التصرف فى أمور الدولة جميعاً وفى كل الظروف وفى السلم والحرب وهى هنا تقابل رئاسة الدولة التى تكون لرئيس الدولة فيها أعلى سلطة فى التنفيذ .

١١- إن معظم فقهاء المسلمين منعوا أن تكون المرأة فى منصب القضاء أو تتولاه وذلك لأن وظيفة القاضى فى الإسلام تحيطها ضمانات ضخمة وتستوجب تحقق شروط عسيرة فىمن يتولى هذا العمل تتعلق بسلامته عقلياً وبدنياً ونفسياً وتوفر مستوى رفيع من الأخلاق الإسلامية ومن العلم الغزير بالأحكام الشرعية بل إن شروط اختيار القاضى تعد فى الإسلام أكثر من الشروط اللازمة لتولى رئاسة الدولة كما ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانية .

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس ، هو تربية الأجيال ، الذى هياها الله له بدنياً ، ونفسياً ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبى مهما كان ، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها وهى الثروة البشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

ومن النتائج التي أثبتت حول عمل المرأة :

أولاً : نسبة الإجهاض مرتفعة بين السيدات العاملات .

ثانياً : ولادة الأطفال المبتسرين أى ناقصى الوزن أو المولودين قبل الموعد

الطبيعى عالية عند الأمهات العاملات .

ثالثاً : نسبة التشوهات الخلقية أقل عند الأمهات غير العاملات واللاتى

لا يتعرضن لأخطار المهن .

رابعاً : نسبة الوفاة عند الأطفال حديثى الولادة مرتفعة إذ كانت الأم موظفة .

خامساً : إدمان التدخين والخمور أكثر شيوعاً عند السيدات الموظفات مما

يؤثر تأثيراً سيئاً على صحة الجنين .

سادساً : الاستقرار المنزلى والارتباط الأسري أصبحا من الظواهر النادرة فى

المجتمعات التى ينغمس فيها الأب والأم فى العمل .

سابعاً : الاضطرابات النفسية والتبول اللاإرادي أكثر شيوعاً بين أبناء الموظفات.

ثامناً : بمراجعة مستويات النمو الذهنى والجسمانى بين الأطفال فى فترة زمنية

محدودة (خمس سنوات) ومتابعة كل طفل على حدة منذ الولادة حتى عمر الخمس

سنوات وجد أن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدد الساعات التى تقضيها الأم مع طفلها ،

ونوعية الغذاء المقدم للطفل وهل كانت الرضاعة طبيعية أم صناعية .

وقد تأكدت هذه الحقائق الخاصة بنمو الطفل فى بحث مستفيض فى الهند

حيث عرض البروفيسور [أدوان] رئيس قسم الأطفال بجامعة بومباي هذه النتائج

المثيرة التى أشارت إلى تخلف الأطفال فى نموهم إذا استمرت رضاعتهم بالألبان

الصناعية حتى الفطام .

والأكثر إثارة ما جاء مؤخراً فى أبحاث الدكتور هاريس بلندن والبروفيسور

جبليف بأمریکا حيث اتضح أن تكوين خلايا المخ عند الأطفال الذين تربوا على

الألبان الصناعية يختلف عن الأطفال الذين تربوا على لبن الأم وذلك نتيجة الاختلاف

فى الأحماض الأمينية فى كلا النوعين من الألبان .

فسبحان الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى

والله يهدينا إلى سواء السبيل ،،

التوصيات

أولاً : أن يعاد بناء المرأة المسلمة وفق الأصول الإسلامية الصحيحة وتتربى على ذلك ، ولا بد أن ندرك أن ذلك يحتاج وقتاً وجهداً وممارسة وعملاً وتدرجاً ، فما وجد أحد حلاوة الإيمان إلا بتذوقه ، وما أدرك إنسان نفاسه الشيء وتقديره إلا بفهمه فمن جهل شيئاً عاداه وفاقده الشيء لا يعطيه .

ثانياً : أن تكون لديها عن طريق هذا الفهم وتلك الممارسة القدرة على فحص الأفكار ونقدها ووزنها بميزان الإسلام فتستطيع أن تختار النافع وتتجنب الضار فلا تصبح محلاً للاستهواء الرخيص كما هو حادث الآن في المجالات النسائية ، ولا للتقليد الهدام المدمر كالعبث الذي يقوم به مصممو الموديلات وبيوت الأزياء .

ثالثاً : أن تعان من قبل المفكرين والعلماء المسلمين على إيجاد تيار إصلاحى تقوم فيه المرأة المسلمة بدور متميز يوافق خصائصها ويخدم دينها ويقدم البديل عن تيار التغريب في مجالات تربية الطفل وتنظيم البيت وتنمية المجتمع وما يغطي ذلك من كتب نافعة ومجلات متخصصة .

رابعاً : إن المرأة وهي تؤدي عملها خارج المنزل ينبغي أن تلتزم آداب الإسلام التي تهدف إلى صيانة المرأة وعدم ابتذالها واعتبارها مجرد متعة للرجال الذين يحيطون بها في العمل ، فالكرامة الإنسانية للمرأة وهي التي يراعيها الإسلام أشد المراعاة تجعل المرأة عضواً تشارك في بناء المجتمع الذي تعيش فيه ، وليس مجرد أداة لإدخال المتعة على الرجال في مكان العمل ولذلك فإنه من المسلم به أن المرأة إذا عملت فينبغي أن تكون في مظهرها بعيدة عن التبذل والتبرج وأن تلتزم ما يوجبه الإسلام من صيانة جسدها عن الأجنبي عنها وذلك بحسب الأصول الإسلامية في هذا الشأن .

خامساً : إن المرأة ينبغي أن لا تكلف بالأعمال الشاقة المجهدة ، لوصية رسول الله ﷺ بالرفق بالنساء في أمورهن جميعاً ، ويترتب على اتباع المنهج الإسلامي ألا تعمل المرأة بالأعمال الشاقة أو التي تعرض المرأة للامتحان أو التقليل من كرامتها الإنسانية كعرض جسدها على الغرباء أو التكسب من وراء التفريط في شرفها وكرامتها الإنسانية .

سادساً : إن عمل المرأة الذي يقتضيها بالضرورة السفر دون زوج أو محرم مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن وإهمال الزوج والأولاد كعمل مضيئة طيران محرم شرعاً على المرأة المسلمة فإذا ما أضيف إليها تقديم الخمر للراكبين فإن حرمة تتضاعف وتزيد ، وأيضاً لا يقر الإسلام للمرأة العمل الذي يحملها حملاً على الخلوة بالرجال الأجانب كخدمات الغرف في الفنادق ونحوها .

سابعاً : لا يباح من الأعمال للمرأة إلا ما يتفق مع معالم شخصيتها الإسلامية وما يتسق مع بقية الواجبات التي وكلها الإسلام إليها ومن ثم فلا تمتحن المرأة مثلاً مهنة الباحثة عن البترول والمنقبة عن المعادن في الصحاري والجبال والمحيطات ، لأن هذه المهنة تقتضي من شاغلها أن يقيم في مناطق نائية غير معمورة وغير مؤهلة لحياة الأسرة المطمئنة إلى جانب تعرضها فيها لأخطار بدنية وأخطار خلقية .

ثامناً : لا مانع من عمل المرأة إذا كانت ذات نبوغ خاص يندر في الرجال والنساء معاً ، وأن المصلحة الاجتماعية توجب في هذه الحالة أن تعمل ليعود ذلك النبوغ على المجتمع بنفع عام ، ولا تخمد بركودها فتضيع قوة عاملة من القوى النادرة .

تاسعاً : أن تتولى المرأة عملاً هو أليق بالنساء ، كترية الأطفال وتعليمهم في سنينهم الأولى ، وحتى انتهاء سن الحضانة المقرر شرعاً حقاً للنساء حتى يكون الطفل في حضانة أمه داخل البيت ، وفي عطف المرأة ورعايتها بالمدرسة ومثل هذا تطيب النساء والأطفال ، فقد قرر الفقهاء أن بعض هذه الأعمال فرض كفاية كالتقابلات ، فإن

عملهن من فروض الكفاية ، ومن هذا القبيل ما قال به كمال الدين بن الهمام من فقهاء الحنفية : أن الزوج ليس له منع امرأته إذا كانت تحترف عملاً هو من فروض الكفاية الخاصة للمرأة ولكنه نصح هذه المحترفة أن لا تخرج متبرجة مبتذلة في تصرفاتها .

عاشراً : يباح للمرأة في الحروب إذا اشتد الخطب أن تعمل في الإمداد بالزاد وإسعاف الجرحى والمساعدة في نقل القتلى ، وكذلك يمكنها أن تشارك في قتال العدو بالسلح وذلك لما روى عن أمية بنت قيس الغفارية التي ذهبت مع بعض النسوة من بني غفار للقاء النبي ﷺ وهو يسير إلى خيبر وقالت له .. يا رسول الله .. ! قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا فنسداوي الجرحى ، ونعين المسلمين بما استطعنا فقال : « على بركة الله » .

كما يروى أنه في غزوة أحد عندما اشتد الأمر واتجهت سهام المشركين إلى الرسول ﷺ من كل جانب نزع نسيبة بنت كعب سيفها من غمده وانقضت على صفوف المشركين وهي تصيح ، وامحمده ..

واستمرت في دفاعها حتى أصيبت ، وقد بارك النبي ﷺ كفاحها ودعا لها بالشفاء وحسن الجزاء .

أسأل الله جل في علاه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعصمنا من الزلزل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصل اللهم وبارك على نبينا وحبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- صحيح البخاري بحاشية السندی
مطبعة إحياء الكتب العربية - القاهرة
- ٣- صحيح مسلم بشرح النووي
تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة - طبعة الشعب
- ٤- سنن الترمذي - طبعة القاهرة ١٩٣٧ م
- ٥- سنن النسائي - طبعة القاهرة ١٩٤٦ م
- ٦- سنن ابن ماجه - طبعة القاهرة ١٩٧٢ م
- ٧- فقه السنة الشيخ سيد سابق - مكتبة دار التراث - القاهرة
- ٨- المغنى تأليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي
المتوفي عام ٦٢٠هـ على مقتصر الخرقى - عالم الكتاب - بيروت - بدون تاريخ
- ٩- زاد المعاد في هدى خير العباد - للإمام ابن القيم الجوزية - دار الكتاب
العربي - بيروت
- ١٠- الهداية مع شرح بداية المهتدي الميرغناني - مطبعة الحلبي ١٩٧٠ م
- ١١- فتح القدير الكمال بن الهمام - دار الفكر - دمشق
- ١٢- فتاوى معاصرة د يوسف القرضاوي - ج١، ج٢ - مكتبة وهبة القاهرة.
- ١٣- سبل السلام في شرح بلوغ المرام - الرياض - جامعة الإمام محمد ابن
سعود الإسلامية ١٩٧٧ م .

- ١٤- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للإمام محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ
- ١٥- المرأة في القرآن عباس محمود العقاد - مكتبة نهضة مصر - القاهرة - ٢٠٠٣ م
- ١٦- المرأة بين الفقه والقانون د مصطفى السباعي الطبعة السادسة - المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٧- المرأة بين التبرج والتحجب محمد أحمد السباعي - مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م .
- ١٨- المرأة ومكانتها في الإسلام أحمد عبد العزيز الحصين - مكتبة ومطبعة الإيمان الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٣ م .
- ١٩- المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر د عبد الله شحاته - الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ٢٠- المرأة المسلمة للإمام حسن البنا - دار الكتب السلفية ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م
- ٢١- الموسوعة الشرباصية د أحمد الشرباصي - دار الجيل - بيروت - لبنان
- ٢٢- السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث - الشيخ محمد الغزالي - دار الشروق - الطبعة السادسة ١٩٨٩ م
- ٢٣- الإسلام والتفرقة العنصرية على إمبابي - المطبعة المصرية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٩٩٧ م
- ٢٤- الإسلام والمستقبل د . محمد عمارة - دار الشروق - القاهرة
- ٢٥- الإسلام وبناء المجتمع د . أحمد محمد العسال - دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م
- ٢٦- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت - دار الشروق - الطبعة السابعة عشر ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م

٢٧- الإسلام في مواجهة حملات التشكيك د . محمود حمدي زقزوق
- سلسلة قضايا إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - العدد ٤٥ ط
ثانية ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م .

٢٨- السيرة النبوية العطرة د . أحمد شلبي جـ ٧ - مكتبة النهضة - القاهرة
٢٩- الحجاب أبو الأعلى المودودي - دار الأنصار - القاهرة - بدون تاريخ
٣٠- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه د . يوسف القرضاوي
- مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م

٣١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد - المكتبة التجارية بمصر
٣٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة - عبد الحلیم محمد أبو شقه - دار الأمل
الكويت ١٩٩٠ م

٣٣- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للشيخ محمد ناصر الدين
الألباني - الطبعة الخامسة - دار الاعتصام ١٣٩٨ هـ

٣٤- حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي
- للإمام الشيخ جاد الحق على جاد الحق - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م .

٣٥- حقوق النساء في الإسلام جـ ١ ، جـ ٢ - الشيخ محمد رشيد رضا
- مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثامنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٣٦- حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي المستشار جمال الدين محمود -
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م

٣٧- خواطر حول الزواج والأسرة محمد سعيد الصفار - الإعلامية للنشر
والتوزيع - الرياض ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

٣٨- دراسات في أحكام الأسرة د . محمد بلتاجي - مكتبة الشباب - القاهرة ١٤٠٢ هـ

- ٣٩- رسالة إلى فتاة الإسلام عبد الغنى شحاته فتح الله - دار الصفا للنشر والتوزيع - القاهرة ١٤١٤ هـ / ١٩٨٣ م
- ٤٠- شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها للإمام الشيخ محمد متولي الشعراوي - جمع وترتيب عبد القادر عطا - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م
- ٤١- شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام د . محمد عمارة - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ٤٢- عودة الحجاب - القسم الثاني - محمد أحمد إسماعيل - دار الصفا للنشر والتوزيع - القاهرة
- ٤٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه عبد رب نواب الدين - مطابع الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٤٤- عمل المرأة في الميزان د . محمد على الباز - الدار السعودية للنشر ١٩٨١ م
- ٤٥- عظمة الإسلام محمد عطية الإبراشي - جزء ثاني - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة ٢٠٠٢ م
- ٤٦- مكانة المرأة في الإسلام محمد عطية الإبراشي - الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٣ م
- ٤٧- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة د . محمد بلتاجي حسن - مكتبة الشباب القاهرة ١٩٩٦ م
- ٤٨- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده د . يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة القاهرة
- ٤٩- موجز كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة - عبد الحلیم أبو شقة - دار القلم للنشر وللتوزيع - القاهرة
- ٥٠- مركز المرأة في الحياة الإسلامية - د يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة القاهرة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م

- ٥١- مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - لواء أحمد عبد الوهاب -
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨ م
- ٥٢- مقارنة الأديان أحمد شلبي ج ٣ - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة -
الطبعة الثامنة ١٩٨٥ م
- ٥٣- ويسألونك عن المرأة عبد الحافظ الكبيسي - المكتبة الوطنية - بغداد ١٩٨٥
- المجلات الدورية
- ٥٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - العدد السادس والخمسون المحرم
١٤٢٥ هـ / مارس ٢٠٠٤ م - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت
- ٥٥- مجلة العربي - العدد ٣٤٩ ديسمبر ١٩٨٧ م
- ٥٦- منبر الإسلام - العدد ٤ ربيع الثاني ١٣٩٦ هـ / مارس ١٩٧٦ م
- ٥٧- منبر الإسلام - العدد ٩ رمضان ١٣٩٦ هـ / سبتمبر ١٩٧٦ م
- ٥٨- منبر الإسلام - شوال ١٣٩١ هـ
- ٥٩- الأزهر - ربيع الآخر ١٩١٥ هـ / سبتمبر ١٩٩٤ م
- ٦٠- منبر الإسلام - رجب ١٤١٥ هـ / ديسمبر ١٩٩٤ م
- ٦١- نور الإسلام - العدد الحادي عشر / ذو القعدة ١٣٨٣ هـ
- ٦٢- التجديد - العدد الثاني - ربيع الأول ١٤١٨ هـ / يوليو ١٩٩٧ م الجامعة
الإسلامية بماليزيا
- ٦٣- الأزهر - شعبان ١٣٩٧ هـ / يوليو ١٩٧٧ م
- ٦٤- الأزهر ذو القعدة ١٤٢٠ هـ / فبراير ٢٠٠٠ م
- ٦٥- الأزهر ذو القعدة ١٤٢٥ هـ / يناير ٢٠٠٥ م

فهرس

٣ المقدمة

الفصل الأول

مكانة المرأة فى الحضارات القديمة

(٢٠-٧)

١٤ المرأة فى قانون حمورابى	٩	مكانة المرأة فى الحضارات القديمة
١٤ المرأة عند البابليين	٩ المرأة اليونانية قديماً
١٤ المرأة عند اليهود	١٠ المرأة عند الرومان
 المرأة عند الأمم النصرانية	١١	تعدد الزوجات عند الرومان
١٥ القديمة	١٢ المرأة عند الفرس
 المرأة فى المجتمع الغربى	١٣ المرأة فى الهند
١٨ الحديث	١٤ المرأة عند الصينيين القدماء

الفصل الثانى

المرأة العربية فى الجاهلية

(٢٩-٢١)

٢٨	من عادات الجاهلية فى الطلاق	٢٣ المرأة العربية فى الجاهلية
٢٨	من عادات الجاهلية فى الحداد	٢٥ وأد البنات فى الجاهلية

الفصل الثالث

المرأة فى ظل الإسلام

(٥٧-٣١)

٤١ الواجبات على الرجل تجاه زوجته ..	٣٣ المرأة فى ظل الإسلام
٤٦ موقف الإسلام من وأد البنات	٣٨ رأى المرأة فى الزواج
٤٨ موقف بعض سادات العرب من الوأد	٣٩ مهرها نحلة
٥٠ المرأة المسلمة فى مجتمعنا المعاصر	٣٩ لا يجمع عليها قريبتها
٥٢ المرأة المسلمة بين طريقتين	٤٠ تحريم الشغار

الفصل الرابع

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

(٥٩-٨٠)

٦٨	تكريم الإسلام للمرأة « زوجة »	٦١	« إنساناً »
٧٢	تكريم الإسلام للمرأة « أمأ »	٦٢	تكريم الإسلام للمرأة بنتاً
٧٥	المرأة عضواً فى المجتمع	٦٥	تكريم الإسلام للمرأة الأنثى

الفصل الخامس

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

(٨١-٩٢)

٨٧	المسلم بين أهله	٨٣	من مظاهر رحمة الإسلام بالنساء ..
	الغيرة فى بيت رسول الله وكيف	٨٣	الرسول ﷺ فى بيته
٩٠	عالجها	٨٦	الرسول ﷺ يداعب نساته جميعاً
		٨٦	نساء النبي ﷺ يراجعنه فى الكلام

الفصل السادس

الأمر الذى ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة

(٩٣-١١٧)

١٠٤	سادسا: المساواة فى حرمة الدم	٩٥	أولاً: المساواة فى مجال الخلق
	سابعا : المساواة بين الرجل	٩٥	ثانياً: المساواة فى حق الحياة
١٠٤	فى الدية	٩٧	ثالثاً: المساواة فى الإنسانية
١٠٥	ثامناً: المساواة فى الموالاة والتناصر	٩٨	رابعاً: المساواة فى مجال العطية
	تاسعاً: المساواة بين الزوجين	٩٨	خامساً: المساواة أمام التكليف الشرعى
١٠٧	ودرجة الرجال عليهن		

ثالث عشر: المساواة فى	عاشرا : المساواة فى حق الحماية
المشاركة فى الحياة العامة..... ١١٣	حادى عشر: المساواة فى الأمر
رابع عشر: مبايعة النبي ﷺ	بالمعروف والنهى عن المنكر ١١٠
للنساء كالرجال ١١٥	ثانى عشر: المساواة فى المسئولية
	المدنية فى الحقوق المادية الخاصة ١١٢

الفصل السابع

حقوق المرأة فى الإسلام

(١١٩-١٥٦)

حادى عشر: حق المرأة المطلقة	أولا: حق المرأة فى التعليم ١٢١
قبل الدخول بها ١٤١	ثانيا: حق المرأة فى التملك ١٢٦
ثانى عشر: حق المتاع للمرأة	ثالثا: حق المرأة فى التمتع بلذات الحياة ١٢٧
المتوفى عنها زوجها ١٤١	رابعا: حق المرأة فى الولاية ١٢٨
ثالث عشر: حق المرأة فى	حق المرأة فى ولاية النكاح ١٢٩
حماية عرضها وسمعتها..... ١٤٤	خامسا: حق المرأة فى الزواج من كفاء ١٣١
رابع عشر: حق المرأة فى الميراث	الأوصاف التى اشترطها الفقهاء فى
خامس عشر: حق المرأة فى الشهادة ١٤٧	الكفاءة ١٣٣
كلام ابن حزم فى موضوع الشهادة ١٤٩	موازنة وترجيح ١٣٣
سادس عشر: حق الزوجة	سادسا: حق المرأة فى الصداق ١٣٤
الكتابية من التزوج بمسلم ١٥٠	سابعا: حق الزوجة فى النفقة
سابع عشر: حق الزوجة الكتابية	الملائمة لحالها وحال زوجها ١٣٥
على زوجها المسلم ١٥١	ثامنا : حق العدل بين الزوجات..... ١٣٧
ثامن عشر: حق المرأة فى	تاسعا : حق المرأة الكارهة
التعبير والرأي ١٥٢	لزوجها فى الخلع ١٣٩
تاسع عشر: حق المرأة فى	عاشرا: حق المرأة فى حضانة
الإبداع الفكرى ١٥٥	ولدها إذا فارقتها زوجها ١٤٠

الفصل الثامن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة

(١٥٧-١٦٧)

حق المرأة فى الترشيح	١٥٩	الحقوق السياسية للمرأة المسلمة...
للمجالس التشريعية	١٦١	العمل السياسي أحياناً يكون من
دور المرأة الحربي	١٦٠	فروض الكفاية على النساء.....
	١٦١	حق المرأة فى الانتخاب

الفصل التاسع حجاب المرأة المسلمة

(١٦٩-١٧٧)

ثالثاً: ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال	١٧٤	حجاب المرأة المسلمة
رابعاً: ضابط التشبه	١٧٤	الزي الإسلامى
خامساً: ألا يكون لباس شهرة	١٧٥	ضوابط لباس المرأة المسلمة ..
سادساً: ضابط الإسراف	١٧٦	أولاً: ضابط العورة
	١٧٣	ثانياً: ألا يكون مبخرًا مطيباً ..
	١٧٤	

الفصل العاشر زينة المرأة المسلمة وحدودها

(١٧٩-١٩٨)

حكم اللمس وهل ينقض الوضوء	١٨٩	زينة المرأة المسلمة وحدودها
حدود الاختلاط في الجامعة والعمل	١٨٩	تحديد قدر الزينة التى يبديها
حكم صوت المرأة	١٩٠	النساء للرجال الأجانب
حكم كشف قدم المرأة	١٩١	الزينة المباحة
حكم كشف الوجه والكفين بالنسبة	١٩٢	للزينة المحرمة
للمرأة	١٩٢	النهى عن التبرج وإياحة الخلوة
	١٨٦	حكم المصافحة بين المرأة
	١٨٨	محارمها

الفصل الحادى عشر
الزاد الدينى للمرأة المسلمة
(١٩٩-٢١٤)

٢٠٥	من حقوق المرأة على زوجها وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها	٢٠١	الزاد الدينى للمرأة المسلمة.....
-----	--	-----	----------------------------------

الفصل الثانى عشر
موقف الإسلام من عمل المرأة
(٢١٥-٢٣٦)

٢٢٥	أقوال الغرب فى توظيف المرأة	٢١٧	موقف الإسلام من عمل المرأة
٢٢٧	الرأى المؤيد لعمل المرأة		عمل المرأة فى التشريع الإسلامى
٢٣١	الضوابط الشرعية لعمل المرأة .	٢١٩	بين المعارضة والتأييد.....
٢٣٤	دعوة للمراجعة والمفاضلة		الأسباب التى يستند اليها الفريق المعارض لعمل المرأة.....
		٢٢٤	

الفصل الثالث عشر
حق المرأة فى تولى الوظائف العامة
(٢٣٧-٢٤٩)

٢٤٤	عمل المرأة بالفتيا	٢٣٩	حق المرأة فى تولى الوظائف العامة
٢٤٥	عمل المرأة فى التشريع المصرى	٢٤٣	تولى المرأة الوزارة

الفصل الرابع عشر
تولى المرأة منصب القضاء
(٢٥١-٢٧٨)

٢٥٩	رأى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق	٢٥٣	تولى المرأة منصب القضاء بين تراثنا والواقع المعاصر.....
٢٦٢	مناقشة أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء	٢٥٤	آراء الفقهاء فى تولى المرأة القضاء
٢٧٢	المجيزين لقضاء المرأة	٢٥٥	أدلة المانعين لتولى المرأة منصب القضاء
٢٧٩		الخاتمة
٢٨١		النتائج
٢٨٤		التوصيات
٢٨٧		المراجع
٢٩٢		الفهرس